

هذا شرح سيدى ومولاي الشيخ
أبو عبد الله محمد بن يوسف
السنوسى على مختصره
فى فن المنطق
نفع الله به
آمين

سید محمد

الكلام في معنى الحمد واقسامه وسبب الابتداء به واضع فلا تظلم به ومراده بالبيان
 جميع العلوم ضروريا وكسبها محسوسها ومعقولها لان العلوم بها نبت المعلومات
 وانكشف للعقل واشار بالحمد على جميعها الى ان المولى الكريم هو المنعم بها
 والمتفضل بما يجادها بلا واسطة وليس العقل ولا للفكر تاثير في شئ منها ويصح ان يطلق
 الله العقل ولا يخلق له شيا من العلوم اصلا على اصح القولين كما فعل ذلك
 بالسوفسطائية ويقرب منهم السمنية فيجب اذا على كل عاقل ان يحمده الله تعالى
 ويشكره على كل ما بان له من الامور ووجد في قلبه من العلوم ولا يمتقره وان كان
 ضروريا اذ كم من امثاله قد سلب ذلك ولم يعطه اصلا ولا ينسب ما كان نظر يامنه
 الى عقله وفكرته وليعلم ان ذلك كله فضل من الله تعالى وحده بلا واسطة وان كان
 سبحانه اجري العادة في بعض العلوم انه انما يخلقها عند النظر والاستدلال فليس
 لذلك السبب العادي اثر لا بطريق التعليل ولا بطريق التولد كما يقول به من اشرك
 وفضل وهذا كله اذا قلنا ان العقل ليس نفس العلوم الضرورية واما ان قلنا انه نفس
 العلوم الضرورية التي هي العلم بوجوب الواجبات وجواز المحاذرات واستحالة
 المستحلات كما ذهب اليه امام المحرمين فيكون الشكر على هذا النوع من العلوم
 ما نحوذامن قوله الحمد لله الذي انعم بالعقل والشكر على ساير العلوم والادراكات
 ما نحوذامن قوله والبيان ويحتمل ان يكون اشارة بالعقل الى جميع العلوم لانه شرط
 فيها وبالبيان الى المنطق التفسيح المترجم عنها والمبين لما استتر منها وكل ذلك نعم
 جليله من المولى الكريم تبارك وتعالى ويحتمل ان يكون اشارة بالعقل الى الضروري
 من العلوم وبالبيان الى المكتسب منها اذ الكل نعم من المولى الكريم سبحانه ومراده
 بواضح البيّنات المعجزات الدالة على رسالته سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم
 وصدقه في كل ما اتى به عن المولى تبارك وتعالى ومن اجلها القرآن العظيم وانما
 كانت هذه البيّنات واضحة لعدم الاتباس فيها بالمحور والشعوذة وكل ما يوجب
 ريبا للعلم الضروري بعندها وبعده من ظهرت على يديه سيدنا ونبينا محمد صلى الله
 عليه وسلم من جميع الريب ومراده بقواطع البرهان ما حاه به صلى الله عليه وسلم
 في القرآن والسنة من البراهين القطعية على ما يجب لمولانا جلاله وعلامة من الوجودانية
 وعبلى الصفات وتزيهه عن الشركاء والنقايس وسماة المحدثات واشار بهذا الى
 ان صدق نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم فيما دعا اليه من توحيد مولانا جلاله
 وعلا وانحلال الصلابة قد اتضح في غاية الوضوح من كل وجه من جهة المخلوق

والخلق والمجز والمخارق ومن جهة شرعه الشريف للصامت والناطق ثم مع هذا كله من يهديه الله تبارك وتعالى فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له نسأله سبحانه أن يهب لنا الهداية وحسن الخاتمة بفضلہ بلا محنة

ص

ورضى الله تعالى عن آله وصحبه ومن تبعهم الى يوم الدين باحسان * وبعد فهذه كلمات مختصرة تتضمن معرفة ما يضطر اليه من علم المنطق لتصحح ما يكتسب به التصورات والتصديقات وترك كل ما يشوش الفكر مع قلة جدواه ونذورا استعماله من قواعد وتقريرات والله اسأل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل

ش

لما كان المكتسب من العلوم مختصرا في نوعين وهما التصورات أى معرفة الحقائق المفردة وتمييزها عن غيرها والتصديقات أى العلم بثبوت أمر لا مر او نفيه عنه احتياج العقل الى طريقين أحدهما يوصله الى ما جهل من التصورات والثاني يوصله الى ما جهل من التصديقات ولما كان العقل لا يؤمن عليه من الخطأ اذا سلك هذين الطريقين وحده لكثرة التباس الباطل بالحق احتياج الى قواعد عقلية قطعية يعرفها العقل أولا ويعرف صحتها ضرورة ثم حينئذ يطلب بهما ما جهله من العلوم التصورية والتصديقية وهذه القواعد هي المسماة بعلم المنطق فهو قانون تعصم مراعاته بتوفيق الله تعالى الذهن من الخطأ في فكره كما يعصم النحو اللسان من اللحن في قوله فقد اضطر اذا المعرفة هذا العلم ليعرف العقل به صحة الطريق الذي يكتسب به ما جهله من التصورات وصحة الطريق الذي يكتسب به ما جهله من التصديقات والطريق الاول هو المسمى بالتعريفات والطريق الثاني هو المسمى بالتحجج ولما ادخل في علم المنطق زيادة صعبه وتقريرات متكاثرة لا يحتاج اليها في غالب تصرفات العقل فرب سبب ذلك كثير من الناس من تعلم ما يحتاج اليه من فن المنطق وربما صرح بتعريفه من لا معرفة له بحقيقته فذكرنا أن هذا المختصرا اقتصرنا فيه على الضروري من هذا الفن وهو ما يحتاج اليه لتصحح ما يكتسب به التصورات وهو التعريفات وما يكتسب به التصديقات وهو التحجج وتركنا ما يستعمله ويشوش الفكر ويحيرة لاسيما ان كان بايدا أو متعلق القاب جدا بأه والاشرة علماء وعلماء فقولنا وتركنا من صوب بالعطف ٢ على مفعول تتضمن وهو معرفة وما في قولنا ما يكتسب به واقعة على التعريفات والتحجج وما في قولنا ما يضطر اليه واقعة على بعض علم المنطق والمجربون في قولنا لتصحح يتعلق يضطر وهذا الاضطرار لاستعمال معاني قواعد المنطق في طاب العلوم المكتسبة ثابت يحقق لكل أحد وأما الاضطرار لتعلم اصطلاحاته وحفظ ضوابطه فليس عامال لكل

قوله على مفعول تتضمن أى ويضمن ترك التحجج والادراك من الضمير الاستلزام أى وتستلزم ترك الكلام ويشوش الخ فاندفع ما قيل ان الترتيب عدم
والكتاب لا ينفصله اهاصح

أحد إذا طبع السليم والعقل الذكي لا يحتاج الى ذلك كما لا يحتاج الى تعلم قواعد النحو
وضوابط العربية العربي الفصيح بل الغنا عن تعلم المنطق أكثر من الغنا عن تعلم النحو
لان علوم المنطق عقلية محضة فكثير من امر كوزني قلب كل عاقل وان لم يعبر عنه
باصطلاحات علم المنطق بخلاف النحو فإنه نقل محض فغير ان عربي الفصيح لا يصل الى
معانيه وأحكامه الا بالتعلم ومع هذا تعلم فن المنطق وحفظ قواعده وفهمها يسهل
للعقل وعرا لا نظار ويتسع به مجال الفكر مع الراحة والامن من الخطأ في سلوكه
مفاوز الاعتبار وقد ذكر الشيخ الايني في شرحه الصحيح مسلم عن الشيخ الامام ابن عرفة
رحمة الله تعالى على الجميع انه كان كثيرا يوصيهم على فن المنطق ويؤكد الوصية
عليهم ويقول لهم لا بد ان أموت وترجوني على هذا أوتد كروني أو كلا ما يقرب من
هذا لم أتحمقه الا ان اطول العهد به وبالجملة فالعلوم كلها متسيرة طوعا لا يدن حتى
المهم من هذا الفن ان يشارك المولى تبارك وتعالى بفضله له وامام الحرمان
والخذلان فيزلق الانسان بثوبه ويغص ويموت بريقه ولا حول ولا قوة الا بالله وهو
حسبنا ونعم الوكيل

و ينحصر المقصود من هذا التأليف في التعريفات ومبادئها والمجيب ومبادئها

قد عرفت مما بسطناه فيما سبق أن المصنف الذي يطلب علمه منحصرا في نوعين
التصور والتصديق وان الطريق الموصلة لمعرفة المجهول من التصورات هي
التعريفات والطريق الموصلة لمعرفة المجهول من التصديقات هي المجيب والتعريفات
لا بد لها من اجزاء تتركب منها وهي الكليات الخمس وهو مرادنا بمبادئها وكذلك المجيب
لا بد لها من اجزاء تتركب منها وهي القضايا وهو مرادنا ايضا بمبادئها فانحصر المقصود
من هذا العلم في تحقيق هذه المطالب الاربعة وبعد ان يحقق المتعلم ما يحتاج اليه من
هذه المطالب الاربعة حفظا وفهما فليعرض عما يحتاج اليه ولا يتلف فيه جزء
نقيسا من العمر وليستعمل بعد ان احكم آلة العقل بالعلوم الشرعية استعادة
واقادة علما وعملا بنية خالصة للدار الآخرة والفوز برضى المولى تبارك وتعالى
وليجد زمن الفضول وما لا يعنى وحب الرياسة جهده ولا يستعن بالمولى الكريم جل
وعلا فلا حول ولا قوة الا به ولا جل انحصار المقصود من فن المنطق في هذه المطالب
الاربعة حصرنا نحن مقصودنا من هذا المختصر في المهم منها وبانقضاه ينتضى التأليف
والى هذا اشرنا بقولنا وينحصر المقصود من هذا التأليف في التعريفات الى آخره
وبالله تعالى التوفيق

أما مبادئ التعريفات فاعلم أولاً ان الدلالة ففهم امر من امر وقبل هي كون امر بحيث
 يفهم منه امر فهم أول يفهم والدال ينقسم الى لفظ وغيره ودلالة كل منها تنقسم الى ثلاثة
 أقسام دلالة وضعية وعقلية وطبيعية
 ش

يعنى أن مبادئ التعريفات وان كانت هي الكلمات الخمس لما كانت لها الفاظ تدل
 عليها وبها يتصرف في التعريفات احتياجاً أولاً الى معرفة الدلالة واقسامها وما يعتبر
 منها في فن المنطق وما لا يعتبر فيها هذا قال فاعلم أولاً أى قبل أن تعلم مبادئ التعريفات
 التي هي الكلمات الخمس وتفسيرنا أول الدلالة بفهم امر من امر هو تفسير لا قدمين لها
 واعترضه بعض المتأخرين بأنه تفسير لوصف امر بما هو وصف لغيره فان الدلالة
 وصف للامر الدال والفهم الذي فسرت به وصف لغيره وزعم أيضاً أن الدلالة انما هي
 المحيية أى هي كون امر بحيث يهيج أن يفهم منه امر سواء فهم منه ذلك الامرام لا
 وجوابه أن هذا غلط ناشم من تفصيل المركب فان الفهم الذي فسرت به الدلالة فهم
 مقيد بالمرور بمن الذي هو الامر الدال بمعنى أن الدلالة هي كون امر يفهم منه امر
 ولا شك أن الذي يفهم منه امر هو الامر الدال لا غيره والذي انصف به غيره انما هو الفهم
 لا امر أى كونه فاهـ الـ لا الفهم منه بمعنى انه فهم منه امر اذا الشخص في هذا فافهم
 لا مفهوم منه وهذا كعين ماء تصفها بالاشرب منها بمعنى انه شرب أو يشرب منها
 ولا شك ان الشرب بهذا المعنى وصف لها بالاشرب منها والشرب الذي انصف به
 الشارب انما هو الشرب الذي اوجب له كونه شارباً بالاشرب وبامنه وأهـ الاضرار
 بأن الدال يوصف بالدلالة قبل الفهم وبعد وذلك يقتضى تقدم الدلالة على الفهم
 فكيف تصرفه فاجواب أن وصف الدال بالدلالة قبل الافهام انما هو بطريق المجاز
 لا بطريق الحقيقة وأعلم أن مرادهم بالدلالة الوضعية أن تكون الدلالة سببها الوضع
 وهو تعيين امر للدلالة بنفسه أى من غير قرينة اذا كانت حقيقة أو بقرينة اذا كانت
 مجازاً فالدلالة فيها اختيارية تتغير بتغير الوضع والدلالة الطبيعية والعقلية ليستا
 باختياريتين إلا أن الطبيعية يمكن تغيرها والعقلية لا يمكن فيها التغير
 ص

الدلالة

فقال دلالة غير اللفظ وضعا دلالة الاشارة المخصوصة مثلا على معنى نعم أولاً ومثال
 دلالة عقلية دلالة التغير مثلا على الحدوث ومثال دلالة طبعا دلالة الحجر مثلا على
 النحل ومثال دلالة اللفظ وضعا دلالة الرجل مثلا على الذكر والمرأة على الانثى ومثال
 دلالة عقلية دلالة مثلا على جرم يقوم به الاستحالة قياس اللفظ بنفسه ومثال دلالة
 طبعا دلالة الصراخ الضرورى مثلا على مصيبة
 ش

قوله فقال دلالة اللفظ العقلية دلالة على جرم يقوم به لاستحالة قيام اللفظ بنفسه
يعنى لان اللفظ عرض والعرض يستحيل ان يقوم بنفسه وانما يقوم بالجرم وهذه
الدلالة العقلية للفظ ليست خاصة بلفظ دون لفظ بل هي مشتركة بين جميع الالفاظ
بل وبين جميع الاصوات وان لم تكن الالفاظ بخلاف الدلالة الطبيعية والوضعية
للالفاظ فانها محتصان ببعض الالفاظ دون بعض واما أقسام دلالة غير اللفظ فهي
كلها خاصة ببعض الامور دون بعض ومراده بالصرخ الذي مثل به لدلالة اللفظ
الطبيعية الصرخ الذي يتركب من الحروف حتى يكون لفظا وذلك موجود كبير عند
غلبة الوجد والوقوع في المصائب واما الصرخ العارى عن التقطع والحروف
فليس بلفظ

فهذه ستة أقسام المعبر منها في علم المنطق قسم واحد وهو دلالة الالفاظ الوضعية ش

لما قسم الدال الى لفظ وغير لفظ وكان في كل منهما ثلاثة أقسام لزم ضرورة ان يكون
مجموع الاقسام ستة خمسة منها لا تعتبر في فن المنطق وهي أقسام دلالة غير اللفظ الثلاثة
وقسمان من أقسام دلالة اللفظ وهما الطبيعية والعقلية وقسم واحد معتبر وهو دلالة
اللفظ الوضعية وانما اعتبر وهذا القسم لانضباطه وعموم فايدته في العقليات
والنقليات والطبيعات وغيرها والتعلم والتعليم ص

وهي تنقسم الى ثلاثة أقسام دلالة مطابقة وهي دلالة اللفظ على المعنى الذي وضع له
كدلالة لفظ الاربعة مثلا على ضعف اثنين ودلالة تضمن وهي دلالة اللفظ على جزء
مسماها ان كان مركبا كدلالة الاربعة مثلا على اثنين نصنها أو واحدا ربعا أو ثلاثة
ثلاثة اربعا ودلالة التزام وهي دلالة اللفظ على خارج عن مسماها لازماله لزوما
ذهنيا بيننا ش

يعنى أن الدلالة الالفاظية الوضعية فيها ثلاثة أقسام دلالة مطابقة ودلالة تضمن ودلالة
التزام وجعلها كلها وضعية لاستناد جميعها للوضع الا أن الاولى استندت اليه بلا واسطة
اذ المعنى المنهوم فيها من اللفظ هو عين المعنى الذي وضع له اللفظ أى عين له بالوضع
الحقيقي أو المجازى ولهذا سميت مطابقة لمطابقة الفهم في الالفاظ وأما الدلتان
الاجزئان فليس الوضع سيدا نا له ما بل هو جزء سبب لان الوضع يوجب عند
حضور اللفظ في الذهن فهم معناه المطابق واذا حضره معناه المطابق وكان مركبا حضر
في الذهن جزء ذلك المركب من حيث أن فهم المركب موقوف على فهم جزئه واذا

نظرت الى المحققة وجدت السبب التام في فهم الجزء هو وفهم الكل سواء وضع للكل
 لفظ أو لوضع وسوا ذلك اللفظ الموضوع أولم يذكر الا انه لما كان حضور اللفظ بالبال
 سبباً في فهم معناه وفهم معناه سبباً في فهم جزئه كان حضور اللفظ بالبال بالنسبة الى
 فهم الجزء سبب المسبب وافهم مثل هذا بعينه في دلالة الالتزام فان حضور اللفظ
 بالبال لا اثر له مباشرة في فهم اللازم بل بواسطة فهم المزوم الذي وضع له اللفظ
 ولا يحتاج هاتين الدالتين الى متقدمة زايدة على المتقدمة الوضعية اختلف فهما
 هل هما وضعيتان نظر المتقدمة الاولى الوضعية أو عقليتان نظر المتقدمة الثانية
 العقلية أو التضمنية وضعية لدخول الجزء فيما وضع له اللفظ والالتزامية عقلية لمخروج
 اللازم عما وضع له اللفظ ثلاثة أقوال وقولي في دلالة المطابقة دلالة اللفظ على المعنى
 الذي وضع له يؤخذ منه أن سبب فهم المعنى في دلالة المطابقة هو الوضع لتعليق الدلالة
 فهما على هذا الوصف المناسب وذلك يشعر بعلمته فيخرج على هذا بمقتضى طرد
 التعريف فهم جزء المسمى الذي وضع له اللفظ وقد وضع أيضاً الكلمة على سبيل الاشتراك
 اللفظي لكن انما فهم بسبب كونه جزء من المسمى لا بسبب كونه مسمى أيضاً لذلك
 اللفظ فان هذا الفهم تضمن لا مطابقة لان علته الجزئية لا الوضع أما اذا فهم ذلك الجزء
 بسبب كون اللفظ أيضاً موضوعاً له فان الفهم حينئذ يكون مطابقة لان علة الفهم
 حينئذ الوضع لا الجزئية وافهم مثل هذا في تعريف دلالة التضمن ودلالة الالتزام لان
 العلة في فهمهما الجزئية والازوم وتعليق الدلالة في تعريفهما على ذلك فلا يفسد طرد
 التعريف لفهم الجزء واللازم بسبب الوضع لهما وبهذا تعرف أن لا حاجة لما زاده
 الفخر في تعريف التضمن والالتزام فقال بعد ذلك الجزء واللازم من حيث هو كذلك
 أي من حيث جزئه أو لازمه والزم أن يزيد هذا القيد في تعريف دلالة المطابقة وهذا
 كله انما احتج إليه في اللفظ المشترك بين الكل وجزئه أو بين المعنى ولازمه أما
 الاول فكما ركعتي تستعمل لمجموع المركب من القراءة ومن الركوع ومن
 العبديتين وتستعمل للركوع وحده من غير قراءة ولا سجدة من فن الاول ماروا من
 عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الليل مثنى مثنى وإذا
 أردت أن تنصرف فاركع ركعة توترلك ما صليت ومن الثاني قوله صلى الله عليه وسلم
 من أدك ركعة فمدا درك السجدة وأما الثاني وهو المشترك بين المعنى ولازمه
 فكما الشمس فانها مستعملة في القرص ومنه ما جاء في حديث الشفاعة تدنوا
 الشمس وتستعمل في ضوءها ومنه ما في حديث الموطأ في بيان وقت صلاة النبي صلى

الله عليه وسلم العصر بقوله والشمس في حجرها قبل أن تظهر ويمكن أن يكون منه قوله تعالى ثم جعلنا الشمس عليه دليلا فان الظاهر أن المراد بالشمس الضوء لا القرص لان الذي يستلزم عادة انظر ضوء الشمس لا قرصها اذ لو غاب ضوءها بسحاب أو نحوهم لم يرتسم في الأرض لقايم ظل وتقييد نادلالة التضمن بكون المسمى مركبا ودلالة الالتزام بكون اللزوم ذهنيا بينما تعرف بذلك أن بين كل واحدة من دلتا التضمن والالتزام وبين دلالة المطابقة عموما وخصوصا باطلاق كلما وجدت دلالة التضمن أو الالتزام وجدت دلالة المطابقة لاستنادهما اليها على ما تقدم ولا يلزم من وجود دلالة المطابقة وجودهما الامكان أن يوضع اللفظ المعنى بسيط لا لازم له بينما وبين دلالة التضمن والالتزام عموم وخصوص من وجه يجتمعان اذا كان المسمى مركبا وله لازم ذهني بين وتفرد دلالة التضمن اذا كان المسمى مركبا ولا لازم له بينما وتفرد دلالة الالتزام اذا كان المسمى بسيطا وله لازم بين وبالله تعالى التوفيق

والمراد باللزوم البين أن يكون المسمى كلما فهم من اللفظ فهم ذهنا لا زمه سواء لازم في الخارج كالزوجية المفهومة ذهنا من الاربعة وهو اللزوم المطلق أو لم يلزم كالبرص المنهوم ذهنا من العي فان لازم في الخارج عن الذهن فقط كالسواد للغراب لم يطلق في علم المنطق على فهمه من اللفظ الموضوع للمزومه دلالة التزام

اعلم أن اللزوم في اصطلاح أهل المنطق ينقسم الى بين وغير بين فالبين ما يلزم فيه من تصور المزوم واللازم مع العلم باللزوم وغير البين ما لا يلزم فيه من تصور المزوم واللازم مع العلم باللزوم ومثاله الاعداد باعتبارها لا يلزمها من التمام والزيادة والنقصان والجرم باعتبارها لا يلزمه من الحدوث ونحو ذلك مما هو كثير والبين قسمان ذهني وغير ذهني فالذهني هو الذي يلزم فيه من تصور المزوم العلم بلزومه ومثاله الشجاعة للاسد والزوجية للاربعه والفرديه للثلاثة وغير الذهني هو البين الذي لا يلزم فيه من مجرد تصور المزوم العلم باللزوم بل حتى ينضم الى ذلك تصور اللزوم فيكفيان حينئذ في العلم باللزوم ومثاله ذلك مغايرة الانسان للفرس ومغايرة زيد لعمرو مثلا فان مغايرة الانسان للفرس أمر لازم للانسان لكن من تصور الانسان لا يلزمه بمجرد ذلك أن يخطر بباله مغايرته للفرس بل قد يتصور الانسان وهو غافل عن الفرس جهالة فكيف عن مغايرته اياه نعم لو خطر بباله مع تصوره الانسان أمغايرة هو للفرس أم لا لجزم ذهنه قطعاً بلزوم هذه المغايرة له من غير أن يحتاج في ذلك الى واسطة وكذا الحال في مغايرة زيد لعمرو والذهني أيضا ينقسم الى لزوم في الذهن والخارج معا كالزوم

الزوجة للاربعة ويسمى اللازم في هذا اللازم المطلق لعدم تقييد لزومه بذهن
 أو خارج ولزوم في الذهن فقط دون الخارج كلزوم بعض الاضداد لاضدادها
 في الذهن مع منافاته اياها في الخارج كلزوم البصر للعمى والحركة للسكون فانك مهما
 تصورت العمى لم تصور منه الاسباب البصر وكذلك السكون انما يتصور منه سلب
 الحركة ومثل بعض المشايخ اللزوم في الذهن دون الخارج بما اذارت آيت شخضافي سن
 الشباب أو الكهولة لا بسالثوب كذا ونحو ذلك من الصفة العارضة الزايه ثم غاب
 عنك ذلك الشخص مع حياته أو موته السنين الكثيره بحيث يبلى ان كان مئة أو يهرم
 ان كان حيا فانك بعد ذلك كله متى تصورته لم تصور الامة تصفها بالصفة التي كنت
 رأيته عليها فتصور شبو بيته أو كهوليته وثوبه الخاص الذي كنت رأيته به فصارت
 تلك الصفة وتلك الثياب لازمة لذلك الشخص في ذهنك وفي ذهن من رآه رؤيتك مع
 أن شيئا منها غير لازم له في الخارج بل قد فارقت وتجرد عنها وقد ذهب كثير من أهل
 المنطق الى تفسير اللزوم البين بالذهني وهو ما يلزم فيه من تصور اللزوم العلم بلازمه
 وعلى هذا المذهب مررنا في مختصرنا بقولنا والمراد باللزوم البين أن يكون المسمى الخ
 وعلى هذا يكون وصفنا الذهني فيما سبق بالبين ليس للتخصيص بل لايضاحه وكشف
 معناه وتمثيلنا اللازم الخارج بسواد الغراب ليس بتعيين ونظيره الحدوث للأجرام وكل
 لازم ليس ذهني على ما تقدم في تفسير الذهني قوله لم يطلق في علم المنطق الخ يعني وأما
 في فن الاصول أوفي فن البيان فانهم لا يشترطون في دلالة الالتزام أن يكون اللزوم
 ذهني بل مطلق للزوم بأي وجه كان بذلك كثرت الفوائد التي يستنبطونها بدلالة
 الالتزام من ألفاظ القرآن والسنة والفاظ أئمة المسلمين وباللغة تعالي التوفيق

وفي كون اللزوم الذهني شرطاً في دلالة الالتزام أو سبباً قولان للاكثر وابن الحباب
 بناء على أن الدلالة الفهم أو الحميمية

يعني انه اختلاف في كون اللزوم الذهني شرطاً أو سبباً على قولين الاكثر على انه
 شرط فيلزم من عدمه عدم دلالة الالتزام ولا يلزم من وجوده وجودها ولا عدمها
 وذهب ابن الحباب الى انه سبب وعليه فيلزم من وجوده وجود دلالة الالتزام ومن
 عدمه عدمها وبناء الشرح ان عرفة القولين على الخلاف السابق في تفسير الدلالة فن
 جعلها فهم المعنى من الالفاظ كما هو رأي الخوئجي والاثري والاقدمين لزم أن يكون اللزوم
 الذهني عنده شرطاً في دلالة الالتزام لان دلالة الالتزام على هذا الرأي يكون معناها
 فهم اللازم الذهني من الالفاظ الموضوع للزومه ومن البين أن اللزوم الذهني الذي

ثبت لهذا اللازم يلزم من عدمه عدم فهم ذلك اللازم من اللفظ ولا يلزم من وجوده وجود فهمه ولا عدمه اذا لزوم الذهني ثابت لذلك اللازم قبل سماع اللفظ الموضوع للزومه ولا فهم حينئذ لذلك اللازم من اللفظ لتموقف فهمه على سماع اللفظ الموضوع للزومه مع المعرفة بالوضع فقدا تطبق حدا الشرط على اللزوم الذهني اذا فسرنا الدلالة بالعلم من اللفظ واما قول ابن الحجاب فهو مبنى على أن الدلالة الحثيئة أي تهيمية اللفظ الموضوع لمعنى لان يدل عند سماع ذكره على لازم معناه ووجه ذلك أن اللزوم الذهني بين المسمى وبين أى معنى كان على هذا القول يلزم من وجوده وجود الحثيئة التي فسرت بها الدلالة أى يلزم منه أن يكون اللفظ بحيث اذا ذكر فهم منه لازم مسماه كما انه يلزم من عدم اللزوم الذهني عدم الدلالة التي فسرت بالحثيئة اذا لا يتصف اللفظ حينئذ بأن يكون بحيث اذا ذكر فهم منه ذلك المعنى وهذا البناء من الشجر حقه الله واضح حسن لم أر من تعرض له وقولنا بناء الى آخره هو مع ما قبله لف ونشر مرتب فالفهم راجع للشرط والحثيئة راجعة للسبب وباللغة تعالى التوفيق

ص

ثم اللفظ ينقسم الى مركب وهو ما دل جزؤه على جزء معناه دلالة مقصوده والى مفرد وهو ما ليس كذلك

ش

هذا تقسيم اللفظ باعتبار دلالة تركيبه والافراضية فذكر انه ينقسم الى مركب ومفرد وعرف المركب بأنه اللفظ الذي دل جزؤه على جزء معناه دلالة مقصوده والمفرد بأنه ما ليس كذلك وهو اللفظ الذي لا يدل جزؤه على جزء معناه دلالة مقصوده وهو معنى قولنا ما ليس كذلك فمثال الاول قولنا مثلما زيد قائم فان جملة هذا اللفظ يدل على معنى تركيبى وهو كون زيد حصل له القيام أو يحصل له فى الماضى أو الاحمال أو المستقبل وجزء هذا اللفظ وهو زيد مثلا يدل على جزء هذا المعنى الذى هو ذات زيد وكذا قولنا عبد زيد ونحوه مما لم يقصد به العمية فان جزء هذا اللفظ وهو عبد مثلا يدل على مطلق عبد غيره متيد باضافة الى زيد ولا غيره وذلك جزء من المعنى المركب الذى هو عبد مقيد باضافة الى زيد ومثال المفرد لفظ زيد مثلا فانه يدل على ذات زيد ولا جزء فيه يدل على جزء من ذات زيد فقولنا فى حد المركب ما دل لفظه ما واقعة على اللفظ وهو حدس فى الحد وقولنا دل توطئة لما بعده ويمكن أن يحتز به مع ذلك من اللفظ المهمل كدبر ونحوه على رأى من يسميه لفظا وقولنا جزؤه يخرج الالجزء له أصلا كباء الجرو لامة وماله جزءا لكن لا دلالة لشيء من أجزائه نحوز يدور جل وقولنا على جزء معناه يخرج ماله جزءا وجزؤه دلالة لكن لا على جزء معنى اللفظ الذى تركيب منه نحو ما يتم فان

جزءه وهو اب يدل على ذات متصفة بالابوة وكذلك جزؤه الآخر وهو كم يدل على سؤال
عن عدد أو على اخبار بكثرة لكن لا واحده من هذين المدلولين بجزء من معنى ابكم ويخرج
أيضاً نحو بعلبك ماركب من الاعلام تركيب مزج وقولنا دلالة مقصودة يخرج
نحو عبد الله وامرئ القيس عليان فان كل واحد منهما له جزء يدل على جزء معنا لكن
دلالة غير مقصودة أذا عبد الله فيدل عنه على مطلق العمودية وهو جزء حاصل
لكل شخص حادث فان كل شخص فهو عبد لله هذا الجزء المادي لهذا اللفظ وأما جزؤه
الصورى وهو الاضافة الى المكتوبة أعنى اسم الله الاعظم فيدل أيضاً على تقييد
العمودية بالاضافة الى الله سبحانه وذلك أيضاً جزء ثابت لكل حادث فقد دل أيضاً
هذا الجزء من لفظ عبد الله على جزء معناه هذا ان قلنا بعدم اشتراط كون الاجزاء
فى المركب مادية وأمان اشتراطه فانه انما يحتاج الى التفرغ من الجزء الاول المادى
فقط وأما امرئ القيس فجزؤه وهو امرء يدل على مطلق الرجولية وهى جزء حاصل
للرجل المسمى بمادل على رجولية له مقيد بالاضافة الى القيس وقد يعترض بمثل
هذه الاعلام الاضافية والاعلام اللقبية والكنى على طرف حد المركب حيث يقصد
واضعها مع العلمية دلالة أجزائها على معنى تركيبى وجدنى سماها كان يسمى ابنه عبد
الله لكونه عبد المولى تبارك وتعالى ويسمى رجلاً أبى محمد لان له ولداً اسمه محمد
ويسميه نور الدين او شمس الدين أو حجة الاسلام لكونه من أئمة المسلمين المهتمدى بهم
فلوز يندى حد المركب بعد قولهم دلالة مقصودة الوصف بالصفة فيقولون مادل جزؤه
على جزء معناه دلالة مقصودة خالصة أى لم تشمها العلمية لصح طرف حد المركب وعكس
حد المفرد فتأمل ذلك والله الموفق واذا عرفت حد المركب وما أخرج كل جزء من
أجزائه عرفت منه حد المفرد وما دخل فيه من الاقسام ومجموع ما دخل فيه أربعة
اقسام اللفظ الذى لا جزء له أصلاً كباء الجبرولامه وماله جزء ولا دلالة له أصلاً كتريد
وماله جزء له دلالة على غير معنى ذلك اللفظ كابكم وانسان و بعلبك وماله جزء له دلالة
فى ذلك المعنى بغير قصد كحيوان ناطق مجموع علم على شخص وعلى ما ظهر لنا من الزيادة
فى حد المركب يدخل فى المفرد قسم خامس وهو مادل جزؤه على جزء معناه دلالة
مقصودة لكن ليست خالصة بل مضافة الى العلمية كعبد الله علماً وحجة الاسلام علماً
على أبى حامد الغزالى رضى الله تعالى عنه فالاقسام كلها على الزيادة التى زودناها
فى حد المركب ستة واحده منها مركب وخمسة مفردة وبدون تلك الزيادة خمسة
واحد مركب وأربعة مفردة وأورد على طرف حد المفرد المهمل بناء على أنه يسمى

لفظ فانه يصدق عليه انه لفظ لا يدل جزؤه على جزء معناه دلالة مقصودة مع انه لا يسمى مفردا وقد صحاب عنه بأن الالف واللام في اللفظ المقسم الى مركب ومفرد للعهد والمعهود للفظ الدال بالوضع فيقدر الدال في تعريف كل من القسمين وانما قدمنا تعريف المركب على تعريف المفرد لكون تعريف المركب بالايجاب وتعريف المفرد بسلبه ولا يعقل سلب أمر الا بعد تعقل ذلك الامر المسلوب فان قيل المفرد جزء المركب وفهم الجزء سابق على فهم المركب منه فلوا انعكس الامر كما ذكرتم لزوم الدور فالجواب أن المفرد جزء المركب من حيث ذاته لا من حيث كونه مفردا فيلزم أن يسبق على تعقل المركب تعقل ذات كل جزء من أجزائه عارية عن وصف الافراد وأما تعقله من حيث اتصافه بالافراد فالامر اذ بالعكس وانما يتعقل هذا المعنى فيه بعد تعقل معنى المركب واعلم أن من أهل المنطق من يسمي اللفظ الذي يدل جزؤه على معنى ليس جزؤه معناه بالمركب كعريك ويسمى اللفظ الذي يدل جزؤه على جزء معناه نحو زيد قائم بالمؤلف والقول فتكون الاقسام عنده ثلاثة مفرد ومركب ومؤلف والذي عند أكثر المتأخرين أن القسمة ثنائية وان المركب والمؤلف والقول ألفاظ مترادفة وقد نص على ذلك ابن سيدناو بالله تعالى التوفيق

ص

وهو مشترك ان تعدد معناه كعين ومفردان اتحادا كإنسان ورجل ش

يعنى أن اللفظ المفرد الذي عرفت حده فيما سبق ينقسم الى مشترك وهو اللفظ الذي تعدد معناه أى له معان اثنان فأكثر يسمى به كل واحد منها والى مفرد وهو اللفظ الذى اتحاد معناه أى لم يوضع اللفظ والمعنى واحد يقال الاول العين فانها وضعت لمعان متعددة كالعين الباصرة والعين الجارية وعين الذهب وعين الفضة ومثال الثانى لفظ انسان ولفظ رجل فان الانسان وضع للمعنى واحد وهو معنى الحيوان الناطق والرجل وضع للمعنى الذكرك من جنس العقلاء فان قيل قد تعدد ما يطلق عليه انسان ورجل فانهم ما يطلقان على زيد وعمرو وخالد وغيرهم كما تعدد ما يطلق عليه عين من الجارية والباصرة وغيرهما وقد حكموا بأن عين اللفظ مشترك والآنسان والرجل لفظان مفردان فما الفرق فالجواب أن لفظ انسان ولفظ رجل لم يتعدد معناهما وانما تعدد افراد معناهما ولم يتعدد معناهما اذ هو واحد ولم يوضع لزيد بخصوصه ثم لغيره بخصوصه ثم لخالده بخصوصه وانما وضع للمعنى واحدا لأن ذلك المعنى لما كان كليا يوجد في افراد كثيرة اطلاقا على تلك الافراد من حيث وجد في كل واحد منها المعنى الذى وضعه وسمى بهما لانه من حيث أن تلك الافراد وضعوا لخصوص كل واحد منها

ولفظ العين انما يطلق على الجارية والباصرة وغيرهما لوضعه لكل واحد من تلك الاشياء بخصوصه وليوضع لمعنى واحد هو قدر مشترك بينهما كما في لفظ انسان ورجل فان قات لفظ اسد قد تعدد وضعه فانه موضوع للحيوان المفترس وللرجل الشجاع وليس موضوعا للقدر المشترك بينهما او مع ذلك لا يسمونه مشتركا فعلى هذا يفسد طرد حدك للمشترك وعكس حدك لئلا رد فالجواب أن المسمى عندهم مغاير للمعنى فان سمي اللفظ ما وضع له الاظ وضعاً حقيقياً لا يحتاج الى قرينة ومعنى اللفظ ما يعنيه المتكلم باللفظ كان سمي له وهو المعنى الحقيقي أو غير مسمى له وبينه وبين مسماه علاقة وهو المعنى المجازي أو لعلاقة وهو الغلط فان الذي تعدد في الاسد المعنى لا المسمى اذ مسماه واحد وهو الحيوان المفترس والرجل الشجاع ليس سمي له وانما هو معنى يصح أن يستعمل فيه لفظ الاسد لعلاقة بينه وبين مسماه وبالله تعالى التوفيق

والمفرد اما كلي ان لم يمنع تصويره من صدقه على كثيرين كالنور والحيوان وهو متواطئ ان استوى في افراده كالمثاليين ومشكك ان اختلف فيها كالبياض والنور واما جزئى ان منع كزيد وعمر و

يعنى أن المفرد ينقسم باعتبار تشخص مسماه وعدم تشخصه الى قسمين جزئى وكلى أما الكلى فهو اللفظ المفرد الذى لا يمنع تصوير مسماه من صدقه على افراد كثيرة أى لا يمنع تعقل مدلوله من جملة حمل مواطأة لاجل اشتقاق على افراد كثيرة لعدم التشخص فى ذلك المدلول ومثاله انسان وحيوان فان مدلول كل واحد منهما لا اختصاص له بذات معينة حتى يمنع صدقه على غيرها بل الاول وهو الانسان وضع لمطلق حقيقة الحيوان الناطق ولا شك أن هذه الحقيقة من حيث مجرد تعقلها لا يمنع أن توجد فى افراد كثيرة يصح أن يحمل لفظ انسان عليها حمل مواطأة أى يحمل عليها بنفسه من غير أن يحتاج الى اشتقاق منه ولا اضافة فتقول زيدان انسان وعمر و انسان وخالدا انسان وهكذا فى كل فرد وجد فيه مدلوله وافهم مثل هذا فى الحيوان سواء بسواء واحترزنا بحمل المواطأة من مثل العلم والبياض فان العلم لا يمنع تصور حقيقته من وجودها فى اشخاص كثيرة كالك والشافعى ونحوهما ومع ذلك لا يصح أن يحمل العلم بنفسه على تلك الافراد فلا يقال مالك بن أنس علم ولا الشافعى علم بل انما يتوصل الى جملة على تلك الافراد بالاشتقاق منه أو الاضافة فيقال مالك عالم أو مالك ذو علم فاذا ليس العلم كذا بالنسبة الى الاشخاص المتصفين بالعلم لعدم صدقه عليها أى جملة

عليها حمل مواطأة أى جملا عليها بنفسه من غير اشتقاق ولا اضافة وانما هو كلى بالنسبة
 الى علم الفقه والنحو والبيان والكلام ونحوها لانه يحمل على كل واحد منها حمل
 مواطأة فيقال الفقه علم والنحو علم والبيان علم والكلام علم وافهم مثل هذا في البياض
 فانه كلى بالنسبة الى بياض الشمس والقمر والنجم والثلج والعاج ونحوها لانه
 عليها حمل مواطأة وايس كليا بالنسبة الى الذوات التي وجد فيها البياض لانه لا يحمل
 عليها الا حمل اشتقاق أو اضافة ولهذا لما كان الحمل مشتركين حمل المواطأة والاشتقاق
 عدلوا في حد الكلى عنه الى لفظ الصدق الذي هو خاص بحمل المواطأة وذا عرفت
 أن معنى الكلى هو الذي لا يمنع مدلوله بمجرد تعقله من صدقه على كثيرين ولم يشترطوا
 فيه وجود الما بصدق عليه ولا امكانا ولا كثرة ولا قلة عرفت انه بصدق على أقسام
 ستة بحسب التقسيم العقلي وان كان بعض الاقسام لا يتصور فيه الوجود أولا يتصير
 فيه التعدد على مذهب أهل الحق الا أن المانع من تصور وجوده أو تعدده ليس تعقل
 مدلول الكلى وانما هو برهان آخر ولا يمنع اطلاق الكلى الاعلى ما كان فيه
 مجرد تصور مدلوله وحده هو المانع من التعدد كما في زيد وعمر ونحوهما ووجه
 انقسام الكلى الى هذه الاقسام الستة أن الكلى إما أن لا يوجد من افراده شئ
 أو يوجد منها واحد فقط أو يوجد منها كثير وكل واحد من هذه الاقسام الثلاثة فيه
 قسمان لان الكلى الذي لم يوجد من افراده شئ ينقسم الى ما يمكن وجوده كجرم زئبق
 والى ما لا يمكن كالجمع بين الضدين والذي وجد من افراده فرد واحد فقط ينقسم الى
 ما يمكن فيه التعدد كالشمس فانها كلى وضعت للجرم السماوى المضى بالنيار ولم يوجد
 من افراده هذه الحقيقة الا فرد واحد مع امكان أن يكثر الله سبحانه من افراد هذه
 الحقيقة مثل ما كثر من افراد النجم حتى تتشعشع الآفاق بكثرة ضوء الشمس تشعشعا
 لا يستطاع معه التصرف عادة ويحترق معه كل شئ عادة فسبحان المولى اللطيف الخبير
 الرؤف الرحمن الرحيم والى ما لا يمكن فيه التعدد أصلا كالالاة والمخاليق والرازق
 والمحسى والميت ونحوها فانها ألفاظ كلية لا يمنع مجرد تعقل مدلولاتها من التعدد
 لانه قام البرهان القطعى عقل لا ونقلاء على استحالة وجود مدلولاتها لغير مولانا
 تبارك وتعالى وأنه جل وعلا المنفرد بمعانيها وحده وهذه الوحدة الواجبة عقلا ونقلا
 لهذه المعاني لا تندح في اطلاق الكلى عليها لان الوحدة لم تعرف من جهة مجرد تعقلها
 وانما عرفت من برهان آخر وقد تعقلت جاهلية العرب والمبتدعة هذه المعاني ولم يمنعهم
 تعقلها من اعتقاد الشركة والتعدد فيها حين ضلوا عن برهان استحالة الشركة فيها

والتعدد وبالجملة إنما يقدح في إطلاق الكلّي أن يكون مجرد تعقل المدلول وحده
 مانعا من التعدد كما في زيد وعمر وأما إذا كان المانع غيره فلا وأما الكلّي الذي
 وجد من أفراده كثير فهو ينقسم إلى ما تناهت أفراده كالإنسان والحيوان ونحوهما
 عند أهل الحق وإلى ما لا يتناهى كالزمان أو الحركة وغيرها عند الفلاسفة القائمين
 بحدوث لأول لها وهذا القسم باطل باجماع أهل الحق ومن اعتقده فهو كافر لكن
 المانع من صحته ليس مجرد تعقل مدلول الزمان أو الحركة ونحوهما بل المانع من صحته
 البراهين القطعية التي دلت على استحالة حوادث لأول لها فهذه أقسام الكلّي بحسب
 التقسيم العقلي وإذا عرفت أن معنى الكلّي هو الذي لا يمنع مجرد تعقل مدلوله من
 صدقه على كثيرين عرفت أن الجزئي مقابله وهو الذي يمنع مجرد تصور مدلوله من
 صدقه على كثيرين كزيد وعمر ونحوهما من الأعلام الموضوعات لتشخيص لا يقبل
 التعدد ثم الكلّي ينقسم أيضا إلى قسمين متواطي ومشكك فالمتواطي هو الكلّي
 الذي استوى في أفراده ولم يتفاوت فيها بقوة ولا ضعف كالإنسان والحيوان فإن
 أفرادهما لا يزيد بعضها على بعض في حقيقة إنسانية ولا حيوانية وما يقع بين
 أفرادهما من التفاوت في أمر خارج عن حقيقتيهما والمشكك هو الكلّي الذي اختلف
 في أفراده بالقوة والضعف كالبياض والسواد ونحوهما فإن بياض الشمس أقوى من
 بياض السراج ونحوه وسواد الغراب أقوى من سواد الثوب ونحوه وأما الجزئي فينقسم
 إلى قسمين ما وضع لتشخيص في الخارج عن الذهن كزيد ونحوه ويسمى علم شخص وما
 وضع لحقيقة باعتبار تشخيصها في الذهن كاسامة ويسمى علم جنس وقد مررت في تقسيمنا
 الجزئي إلى هذين على اختصاص الجزئي بالعلم وأن الضمائر والموصولات وأسماء
 الاشارات ونحوها ليست جزئية لأنها في أصل وضعها كلية وإنما عرضت لها الجزئية
 عند الاستعمال بواسطة أمور صاحبها وباللغة تعالى التوفيق
 ص

ويسمى هذا جزئيا حقيقيا وهو ما علم شخص ان شخص مسماه خارجا كزيد وما علم
 جنس ان شخص ذهنا كاسامة ويطلق الجزئي أيضا على كل ما اندرج تحت كلي
 ويسمى هذا جزئيا اضافيا وهو أعم مطلقا من الجزئي الحقيقي
 ش

يعني أن هذا الجزئي وهو الذي يمنع تصور مسماه من صدقه على كثيرين يسمى في
 اصطلاحهم الجزئي الحقيقي وأنه ينقسم إلى علم شخص وعلم جنس وقد سبق بيانهما
 في شرح النص الذي قبل هذا وأن الجزئي يطلق أيضا على كل مفهوم مندرج تحت

كله سواء كان في نفسه جزئيا حقيقيا أو كليما فيصدق على الانسان بهذا الاعتبار الثاني
أنه جزئى لانه يندرج تحت كلى بل تحت كلمات كثيرة فيندرج تحت الحيوان وتحت
الجسم وتحت الجوهر وتحت الموجود وتحت المعلوم وتحت الممكن وغير ذلك فهو
جزئى بهذا الاعتبار الثاني وليس جزئيا حقيقيا لانه لا يمنع تصور معناه من صدقه على
كثيرين والجزئى بالاعتبار الثاني يسمى الجزئى الاضافى وهو اعلم مطلقا من الجزئى
الحقيقى اى الجزئى الحقيقى فرد من أفرادها لانه يصدق عليه وعلى الكل الذى اندرج
تحت كلى فيلزم على هذا أن كل جزئى حقيقى فهو جزئى اضافى لانه لا بد أن يندرج تحت
كلى لانه لا يخلوا أما ان يكون موجودا أو معدوما فان كان موجودا اندرج تحت
الكلى الذى هو الموجود وان كان معدوما اندرج تحت الكل الذى هو المعدوم
وليس كل جزئى اضافى جزئيا حقيقيا ما عرفت قبل هذا فى الانسان (فايدة) اعلم أن
كل معقولين لا بد ان يكون بينهما احدى نسب اربع وهى التباين والمساواة والعموم
والمخصوص المطلق والعموم المخصوص من وجه وبرهان المحصر أن المعقولين أما ان
لا يفترقا البتة أو لا يجتمعما البتة أو يجتمعان تارة ويفترقا اخرى فان لم يفترقا البتة فهما
المتساويان كالانسان والناطق وأن لم يجتمعما البتة فهما المتباينان كالانسان والحجر
أى كلا وجدأ أحدهما فى ذات انتفى عنها الآخر وان كان يجتمعان تارة ويفترقان
اخرى فاما ان يفترقا من الطرفين اعنى أن يفارق كل واحد منهما الآخر أو يفترقا من
أحد الطرفين فقط أى يوجد أحدهما دون الآخر ولا يوجد الاخر دونه فان افترقا من
الطرفين فهما اللذان بينهما العموم والمخصوص من وجه ككالانسان والاسود
وان افترقا من أحد الطرفين دون الاخر فهما اللذان بينهما العموم والمخصوص
المطلق فالذى يفارق منهما صاحبه اعلم مطلقا لانه يوجد مع صاحبه ومع غيره فصار
يزيد على صاحبه بتلك الافراد التى يوجد فيها بدون صاحبه والذى لا يفارق
صاحبه اخص مطلقا لانه لا يوجد الا مع صاحبه فلا أفراد له يزيد بها على صاحبه بل
هو فرد من أفراد صاحبه ومثاله الحيوان مع الانسان واعلم أن المتساويين تقيضاهما
متساويان ابدا والمتباينان تقيضاهما لا يكونان متساويين ولا بينهما عموم وخصوص
مطلق وانما يكون بينهما ابدا التباين كالانسان والناطق أو العموم والمخصوص من
وجه كالانسان ولا حيوان وكذلك اللذان بينهما عموم وخصوص من وجه لا يكون
تقيضاهما الا متباينين كحيوان ولا انسان أو بينهما عموم وخصوص من وجه كالانسان

والاسود وأما المفهوم اللذان بينهما عموم وخصوص مطلق فيلزم ان يكون بين
تقيضهما عموم مطلق كذلك لكن على التعاكس فنقيض الاعم اخص مطلقا ونقيض
الأخص اعم مطلقا وباللغة تعالى التوفيق

ص

والكلية ينقسم الى خمسة أقسام الجنس والوع والفصل والخاصه والعرض العام ش

هذه الكليات الخمس التي هي مبادئ التعريفات ووجه انقسام الكلية اليها أن
الكلية أما ان يكون خارجا عن ماهية أفراده أولا والثاني اما ان يكون تمام ماهيتها
بحيث لا يكون في حقيقة كل واحد منها جزءا يزد على حقيقة ذلك الكلية واما ان يكون
ذلك الكلية جزءا من حقيقة أفرادها بحيث تكون ماهية كل فرد منها مركبة من
ذلك الكلية ومن شئ آخر ثم هو اما ساو لها واما أعم فهذه ثلاثة أقسام يسمى الاول
منها النوع الحقيقي والثاني الفصل والثالث الجنس واما القسم الاول وهو الكلية
الخارج عن ماهية أفرادها فاما أن يختص بماتحت حقيقة واحدة أولا فان اختص
فهو الخاصة والافهوا العرض العام فهذه خمسة أقسام وهي الكليات الخمس وباللغة
تعالى التوفيق

ص

فالجنس ما صدق في جواب ماهو على كثيرين مختلفين بالحقيقة كحيوان ش

ينبغي أن تقدم قبل التعرض لشرح الكلام مقدمة اعلم أن السائل عن امر تارة
يسأل عن تمام حقيقة وتارة يسأل عن تميزه عن شئ التمس به واللفظ الموضوع
للسؤال عن تمام الحقيقة لفظه ما والموضوع للسؤال عن التميز لفظه أي ثم السائل
عن تمام الحقيقة قد يسأل عن حقيقة متشخص وقد يسأل عن حقيقة كلي وعلى
كلا التقديرين فاما أن يسأل عن واحد وعن متعدد فهذه أربعة أقسام عليها تكلم
اصحاب هذا العلم ومنها يعرفهم حكم ما بقي من الاقسام الممكنة مثال السؤال عن
حقيقة شخص واحد ماهوزيد وعن حقيقة شخصين ماهوزيد وعمرو وعن حقيقة
كلي واحد ماهو الانسان وعن حقيقة كلي متعدد ماهو الانسان والفرس
وأما جواب هذه الاسئلة فلا بد أن يكون ببيان الحقيقة المسئول عنها اما اجالا
أو تفصيلا فالاجال اذا كان السؤال عن شخص أو اشخاص او عن كليات أو عن شخص
وكلي وحينئذ قد يكون الجواب أعم من المسئول عنه فان السائل اذا قال ماهوزيد
مثلا فما يجب بالنوع الذي هو حقيقة هذا الشخص اذ عن الحقيقة سؤال ولا شك أن
النوع اعم منه فتدصارت حقيقة زيد أعم من ذاته وهكذا حقيقة كل شخص اعم

ابدان ذاته فان ذاته انما شخص بعوارض تعرض لحقيقته زائدة عليها ويقع
 الجواب أيضا عنهم من السؤال اذا كان السؤال عن متعدد وان لم يكن عن
 متشخص نحو قوله الانسان والفرس فان السائل هاهنا السائل عن تمام الحقيقة
 المشتركة بينهما فاذا اجيب بتلك الحقيقة بأن يقال هما الحيوان فقد اجيب بما
 هو اعم من كل واحد منهما ولا يجب في ذلك ابدأ بالجنس الاقرب اليهما وأما
 الجواب بالتفصيل فانما يكون اذا وقع السؤال عن كلي واحد نحو الانسان
 فيجب بالتفصيل اجزائه مطابقة أو تضمنا حتى لا يبقى منه شيء فيقال هو الحيوان
 الناطق وهذا الجواب هو الحد التام وانما لم يغسلوا في اجوبة غير هذا السؤال
 كالسؤال عن الشخص أو الاشخاص لانه كما احتمل عندهم ان يكون السائل قصد
 الى السؤال عن تفصيل حتميا فيها حمل أيضا ان يكون قصد الى السؤال عما ينقح له
 الحقيقة عما خالطها من العوارض ولبسها عليه وتكون الحقيقة عنده معلومة لو جردت
 عما خالطها من العوارض وهم ابدأ في هذا الباب يقتصرون في الجواب على قدر
 الحاجة والضرورة فاذا اجيب السائل بشيء يجهل حقيقة لم يضره أن يسأل عن
 حقيقته ثانياً ويجب عن ذلك والحاصل أن الاسئلة بما هو وأن كثرت في جوابها
 منصرفي ثلاثة أقسام جواب لا يكون الا اذا كان السؤال عن واحد كلي ولا يكون
 حالة التعدد وهو الجواب بالحد وجواب لا يكون الا عند السؤال عن متعدد عن كليين
 مختلفي الحقيقة أو شخصين أو شخص وكلي كذلك ولا يكون عن مفرد وهو الجواب
 بالجنس وجواب يكون عن السؤال عن مفرد شخصي أو اشخاص متحدة الحقيقة أو صنف
 أو اصناف كذلك وحدها أو مع الشخص أو الاشخاص المتفق جميعها في حقيقة
 واحدة وهو الجواب بالنوع الحقيقي واذا فهمت هذه المقدمة فقولنا في حد الجنس
 ما صدق جنس وقولنا في جواب ما هو يخرج الفصل مطلقا والمخاصة مطلقا والعرض
 العام وقولنا على كثيرين يخرج الحد وقولنا مختلفين بالحقيقة يخرج النوع الحقيقي
 (تنبيه) من الالفاظ المتداولة في هذا الموضوع عند أهل المنطق قولهم المقول في جواب
 ما هو وقولهم المقول في طريق ما هو وقولهم الداخل في جواب ما هو أو ما قولهم المقول
 في جواب ما هو فعناه المحمول في جواب ما هو فلفظ المحمول والمقول مترادفان في اصطلاح
 أهل هذا الفن وأما المقول في طريق ما هو فيريدون به كل واحد من اجزاء الحدود
 المصرح بها في حد نحو الحيوان أو الناطق من قولنا في حد الانسان هو الحيوان

الناطق فالحيوان جزء من المحدود الذي هو الانسان وقد صرح باسمه في المحدود ومثله
 الناطق واما الداخل في جواب ما هو فيريدون به اجزا المحدود التي لم يدل عليها في المحد
 بالمطابقة بل دخلت فيه بدلالة التضمن كالجسم والناسم والمتحرك بالارادة فان كل
 واحد من هذه جزء من الانسان ولم يصرح به بمطابقة في حده السابق لكن صرح فيه
 بالحيوان وهذه الاجزاء داخله فيه بالتضمن فليكن على ذكرك معاني هذه الاصطلاحات
 فهي متداولة بينهم كثيرا والله تعالى التوفيق
 ص

والنوع ما صدق في جواب ما هو على كثيرين متفقين بالحقيقة كانسان ش

قوله ما صدق أي حمل واخبر به وهو جنس في المحدود وقوله في جواب ما هو يخرج
 الفصل والمحاصة والعرض العام وقوله على كثيرين يخرج المحدود وقوله متفقين
 بالحقيقة يخرج الجنس فإنه لا يقال الاعلى كثيرين محتملين بالحقيقة والمراد بكونه
 مقولا أي صادقا على كثيرين انه صادق ومقول عليها جمعت في السؤال أو أفرد
 بعضها وقرينة ذلك كونها موصوفة بالاتفاق في الحقيقة وما انما يسأل بها عن تمام
 حقيقة المسؤل عنه وهي واحدة هنا في جميع الافراد الذي يجب به اذا عن
 المتعددين هذه الافراد هو بعينه الذي يجب به عن الواحد منها فيصح اذا أن يجب
 بالنوع في السؤال بما هو عن الشخص الواحد وعن الشخصين وعن الاشخاص وعن
 الصنف الواحد منها وعن الصنفين وعن الاصناف وحيدها أو مضمومة الى
 الشخص أو الشخصين أو الاشخاص والظاهر أن السؤال بما هو اذا أفرد عن الصنف
 أو الصنفين أو الاصناف أن يجب فيه بالنوع موصوفا بالوصف الذي امتاز به ذلك
 الصنف عن سائر الاصناف ان كان السؤال عن صنف واحد منها وان كان عن
 متعددين الاصناف فيجب بالنوع موصوفا بتمام الوصف المشترك بين ذلك المتعدد
 فيقال مثلا في السؤال عن الزنجي بما هو الانسان الاسود وعن الزنجي والصقلي
 بما هو الانسان العجبي وحكم جواب اصناف النوع اذا عدت أو أفردت بالسؤال بما هو
 لم اره منصوصا في كتب المنطق وما ذكرته فيه انما هو شيء ظهر لي فتأمله وابتحث في
 كتب المنطق على فحتمه أو فساده وهذا الذي ذكرته في معنى الصدق على كثيرين
 في حد النوع مخالف لمعنى الصدق على كثيرين في حد الجنس لان معنى الصدق على
 كثيرين في حد الجنس في جواب ما هو يجب ان يكون عند الجمع بينهما في السؤال
 بما هو ولا يجوز ان يجب به عند افراد بعضها في السؤال وقرينة ذلك كونه مقولا على

مختلف بالحقيقة وذلك يدل على أنه تمام المشترك بين تلك الحقائق المختلفة فلا يكون تمام حقيقة بعضها والباين غيرها فلا يكون مشتركا بين حقيقتين وهذا خلف وإذا لم يكن تمام حقيقة كل فرد من أفرادها على الانفراد تعين أنه لا يجب به في السؤال بما هو الا عن متعدّد ومختلف بالحقيقة وهذا ظاهر وباللّٰه تعالى التوفيق

وهذا هو النوع الحقيقي وأما النوع الاضافي فهو الكلّي المقول على كثير في جواب ما هو المندرج تحت جنس وبينه وبين النوع الحقيقي عموم وخصوص من وجه يجتمعان في النوع السافل وينفرد النوع الحقيقي في النوع البسيط وينفرد النوع الاضافي في الجنس السافل والمتوسط

يعني أن النوع الحقيقي هو المعروف بما سبق وأما النوع الاضافي فده ما ذكرنا فقولنا الكلّي احترازاً من الشخصيّ فليس بنوع وقولنا المقول على كثير احترازاً من المحد فليقال فيه في الاصطلاح نوع وقولنا في جواب ما هو احترازاً عن الفصل والخاصة والعرض العام والصفة كالزنجي مثلاً فانه كلي مقول على أفراد كثيرة لكن لا في جواب ما هو إذ لو سئل عن بعض أفرادها ما هو لا يجب بالنوع الذي هو الانسان لا بصفته الذي هو الزنجي وقولنا المندرج تحت جنس يخرج الجنس العالي وهو الذي لا جنس فوقه وتحتة الاجناس كالجوهر ويخرج الجنس المنفرد وهو ما ليس فوقه ولا تحتة جنس كالعقل عند بعضهم ويخرج أيضاً النوع البسيط وهو الذي لا جنس فوقه وهو مقول على أفراد متفقة بالماهية كالنقطة وإذا عرفت حد النوع الاضافي عرفت أن بينه وبين النوع الحقيقي عمومًا وخصوصًا من وجه كما ذكرنا فيجتمعان في النوع السافل المعمي بنوع الانواع وهو الذي لا نوع تحتة وفوقه الانواع الاضافية كالانسان فانه نوع حقيقي لا يقال الاعلى أفراد متفقة بالماهية وليس تحتة نوع وانما تحتة الامتصاص كزيد وعمر ونحوهما والاصناف كالزنجي والصقلي ونحوهما ويقال فيه أيضاً نوع اصافي لاندرجه تحت جنس الحيوان وغيره وينفرد النوع الحقيقي في النوع البسيط كالنقطة فانه ليس باضافي لعدم اندرجه تحت جنس كما تقدم والازم ترصّكه والفرض أنه بسيط هذا خلف وينفرد النوع الاضافي في الجنس السافل وهو ما لا جنس تحتة وفوقه الاجناس كالحيوان فانه نوع اضافي لاندرجه تحت جنس الجسم والجوهر وليس بنوع حقيقي لانه ليس مقولاً على أفراد متفقة بالماهية في جواب ما هو وينفرد أيضاً النوع الاضافي في الجنس المتوسط وهو

ما فوقه جنس وتحتة جنس كالجسم فانه نوع اضافي لان دراجه تحت الجوه و ليس
 نوعا حقيقيا لانه جنس ما تحتة (فائدة) قد عرفت من بيان ذكرنا النوع السافل
 والجنس المتوسط والسافل تعدد مراتب الجنس والنوع الاضافي ولا شك انهما
 كذلك اما مراتب الجنس فاربعة الجنس العالي ويسمى أيضا جنس الاجناس وهو
 ما لا جنس فوقه وتحتة الاجناس كالجوه و الجنس المتوسط وهو ما فوقه جنس وتحتة
 جنس كالجسم فان فوقه جنس الجوه و تحتة جنس الحيوان والجنس السافل وهو
 ما لا جنس تحتة وفوقه الاجناس كالحيوان فانه ليس تحتة جنس وانما تحتة الانواع
 الحقيقية المقولة على أفراد متفقة بالماهية كالانسان والفرس ونحوهما وفوقه
 الاجناس كالجسم والجوه و الجنس المفرد وهو ما لا جنس فوقه ولا جنس تحتة
 ومثاله مة عند اذ الاجناس التي ظفرت بمعرفة الفلاسفة عشرة وكلها تحتها جنس
 وغيرهالم يقم دليل على وجوده ولا عدمه وقد مثل لهذا الجنس المنفرد بالعقل بناء على
 جنسيتها واختلاف أفرادها بالفصول لا بالخواص واما مراتب النوع الاضافي فاربعة
 أيضا كما في الجنس وهي النوع العالي والسافل ويسمى نوع النوع والمتوسط والمفرد
 فالنوع العالي هو الذي لا نوع فوقه وتحتة النوع كالجسم مثلا فانه ليس فوقه
 الا الجنس العالي وهو الجوه و ليس نوعا شئ اذ لا جنس فوقه وتحتة النوع كالجسم
 النامي والحيوان والانسان والفرس ونحوها والنوع السافل هو الذي لا نوع تحتة
 وفوقه النوع كالانسان والفرس ونحوهما فانها النوع تحتها بل الاشخاص
 والاصناف المتفقة في الماهية وفوقها النوع الاضافية كالحيوان والجسم النامي
 والجسم باطلاق والنوع المتوسط وهو الذي فوقه نوع وتحتة نوع كالحيوان والجسم
 النامي فان كل واحد منهم ما تحتة انواع وفوقه انواع فتحت الحيوان نوع الانسان
 والفرس وغيرهما وفوقه الجسم النامي فانه نوع من مطلق الجسم ومطلق الجسم نوع
 من الجوه وكذا الجسم النامي نوع متوسط لان تحتة الحيوان وانواعه وفوقه
 الجسم المطلق الذي هو نوع من الجوه والنوع المنفرد الذي لا نوع فوقه ولا نوع
 تحتة ومثاله أيضا معذر وقد مثل له أيضا بالعقل على مذهب من يرى اختلاف
 أفرادها بالخواص لا بالفصول واعلم أن كل ما يتقوم به الاعلى جنسا كان أو نوعا يتقوم
 به ما تحتة من غير عكس لان الاعلى جزء ما تحتة بلا عكس وكل ما يتقسم اليه الاسفل
 يتقسم اليه الاعلى من غير عكس لان الاسفل واقسامه أفراد لما فوقه بلا عكس

ص

وبالله تعالى التوفيق

والفصل جز الماهية الصادق عليها في جواب أى ماهو كالنطاق باعتبار ماهية الانسان وان شئت قلت هو الكل المقول على الماهية في جواب أى ماهو قولاً ذاتياً

هذا القسم الثالث من الكليات الجنس وهو الفصل وحققيقته ما ذكرنا في الاصل فقولنا جزء الماهية يخرج النوع والمخاصة والعرض العام وقولنا الصادق عليها يخرج الجزء المادى كالسقف مثلاً لا يمت فانه جزء منه ولا يصدق عليه فلا يسمى فصلاً وقولنا في جواب أى ماهو يخرج الجنس فانه جزء من الماهية صادق عليها لكن لا يحمل عليها في جواب أى ماهو بل في جواب ماهو عند الشركة بينها وبين ماهية اخرى في السؤال وأما قولى وان شئت قلت هو الكل الخ فنعني به انك مخبر في تعريف الفصل بكل من هذين التعريفين ومؤداهما واحد وان اختلفت عبارتهما فقولنا أيضاً في هذا التعريف الكل يخرج عنه الشخصى فلا يكون فصلاً ابداً وقولنا المقول على الماهية يخرج الجزء المادى وقولنا في جواب أى ماهو يخرج النوع والجنس والعرض العام وقولنا قولاً ذاتياً يخرج المخاصة فانها كل مقول على الماهية في جواب أى ماهو ولكن قولاً عرضياً لا ذاتياً (تنبيه) اعلم أن كل واحد من الجنس والفصل قد يكون قريباً ماهو وجزس وفصل له وقد يكون بعيداً أما الجنس فقد علمت أنه الجزء الذى هو تمام المشترك بين الماهية وماهية أخرى فان كان تمام المشترك بين الماهية وبين كل ماهية تشاركها فيه فهو جنس قريب لتلك الماهية وان كان تمام المشترك بين الماهية وبين بعض ما يشاركها فيه دون بعض آخر فهو جنس بعيداً بمرتبة واحدة ان لم يكن تحتها تمام مشترك اخص منه الا واحداً وأما باكثر من مرتبة واحدة أن تعدد ما تحتها من تمام المشترك الاخص وبقدر تعدده تزداد مرتبة ذلك الجنس في البعد مثال الجنس القريب الحيوان بالنسبة الى الانسان ونحوه فانه تمام المشترك بين الانسان والفرس مثلاً ثم لا تجد شيئاً يشارك الانسان في الحيوانية الا وجدت الحيوان هو تمام المشترك بينه وبين الانسان وكذا الجسم بالنسبة الى الحجر مثلاً فانه تمام المشترك بينه وبين الماء ثم لا تجد شيئاً يشارك الحجر في الجسمية الا وجدت الجسم الذى هو تمام المشترك بينه وبين الحجر فهو جنس لهما قريب ومثال الجنس البعيد الجسم بالنسبة الى الانسان فانه تمام المشترك بينه

و بين الحجر فهو جنس لهما ثم الجسم مشترك بين الانسان والفرس وليس هو تمام
المشترك بينهما لانهما يشتركان في أجزاء أخر ككونهما احساسين ومتحركين بالارادة
فالجسم جنس بعيد للانسان ونحوه كالفرس وقريب للحجر ثم اذا نظرت وجدت
للانسان تمام مشترك آخر تحت الجسم اخص منه بينه وبين ماهية أخرى كالنامي فانه
تمام المشترك بينه وبين الحجر ثم تجد تحتها تمام مشترك آخر كالحيوان بينه وبين الفرس
وهو اخص من النامي فالجسم بعيد من الانسان بمرتبتين والنامي بمرتبة وهكذا
فلتعتبر قرب الاجناس وبعدها وأما الفصل فان كان مساوياً بالماهية وكان هو تمام
الجزء المميز لها فهو فصل قريب لها وان كان مساوياً لها ولم يكن تمام المميز فهو
جزء من تمام المميز ومساو له لانها معا يساويان الماهية فهو أيضاً فصل لتمام
المميز فان كان تمام المميزه فهو فصله القريب والا فهو جزء من تمام المميز لا ومساو له
ولا بد ان ينتهي الى أن يكون جزء مساوياً لبعض الفصول وتمام المميز له لئلا يتسلسل
ويلزم تركيب الماهية مما لا يتناهي فهذا الفصل قريب لذلك الفصل الذي هو تمام
مميزه وفصل فصل للماهية الاولى فهو فصل بعيد لها بمرتبة أو أكثر هذا كله ان كان
الفصل مساوياً للماهية وان كان اعم منها والفرص أنه فصل فهو فصل لبعض اجناسها
كالاحساس مثلاً والمتحرك بالارادة للانسان بعيد بمرتبة أيضاً أو أكثر الا أن هذا
الفصل الذي لا يكون مساوياً للماهية لا يصلح لمميزها التمييز اتمام لكنه قد يميزها
عملاً يشار كهافيه كتمييز الانسان بالاحساس مثلاً عن الشجر والحجر ونحوهما الا عن
الفرس والطيور ونحوهما فسموه بهذا الاعتبار فصلاً وان كان اعم وهي تسمية
ضعيفة يلزم عليها أن يسمى الجنس فصلاً لوجود مثل هذا التمييز فيه وباللغة تعالى
التوفيق

ص

والخاصة الكلّي الخارج عن الماهية الخاص بها كالضاحك للانسان وأن شئت
قلت هو الكلّي المقول على الماهية في جواب أي ما هو قولاً عرضياً

ش

قوله في الحد الاول الكلّي جنس في الحد يخرج عنه الاشخاص وقوله الخارج عن
الماهية يخرج الجنس والنوع والفصل وقوله الخاص بها يخرج العرض العام
وقوله في الحد الثاني الكلّي المقول على الماهية جنس وقوله في جواب أي ما هو
يخرج الجنس والنوع والعرض العام وقوله قولاً عرضياً يخرج الفصل

ص

والعرض العام الكلّي الخارج عن الماهية الصادق عليها وعلى غيرها كالتحرك

للإنسان وكل من الخاصة والعرض العام أما شامل أو غير شامل وكل منهما لا لازم
أو مفارق والمفارق أما بطى المفارقة أو سريعا وكل منهما إما بسهولة أو صعوبة
واللازم إما للوجود أو للمماهية أما بوسط ان افتقر العلم بالزوم الى ثالث وأما بغير
وسط ان لم يفتقر

قوله الكل كجس وقوله الخارج عن الماهية فصل يخرج الجنس والنوع والفصل
وقوله الصادق عليها وعلى غيرها يخرج الخاصة واعلم أن الخاصة والعرض العام
ينقسم كل واحد منهما الى أربعة أقسام الأول ان يكون كل واحد منهما شاملا
تجميع الافراد التي هي خاصة وعرض عام لها أى يحمل على كل واحد منهما ويكون
ممكن المفارقة لها كالتنفس بالفعل للحيوان ذى الرثة وللإنسان الثانى أن يكون
كل واحد منهما شاملا لازما للماهية أفراده كالنخك والتنفس بالقبول للإنسان
الثالث أن يكون كل واحد منهما تاما لازما للوجود أفراده للماهية كالتلويقية
للممكنات والحيوان فلا يمكن ولا حيوان موجود الا وهو مخلوق لقيام البرهان على ذلك
ثم لا يلزمهما هذا اللازم الا عند وجودهما أما قبل وجودهما فى الخارج فلا يتصفا
بالتلويقية الرابع أن يكون كل واحد منهما غير شامل لأفراد الماهية كالكتاب
بالفعل والاسود بالفعل للإنسان ثم اللازم ينقسم الى لازم بوسط وهو ما افتقر العلم
بلزومه الى العلم بثالث غير اللازم والمزوم والى لازم بغير وسط وهو ما ليس كذلك وهو
اللازم البين المنقسم الى ذهنى وغير ذهنى وقد مضى شرحهما فى دلالة الالتزام وغير
اللازم من العرضين أعنى الخاصة والعرض العام ينقسم الى دائم لا يزول والى زائل
مفارق فالدائم كالوان بعض الحيوانات التى لا تفارقها منذ وجدت الى ان فقدت اذ
تلك الالوان غير لازمة اذ اللازم ٢ نعى به هنا ما لا يجوز فى العمل أن يفارق كالزوجة
للاربعة والوان الحيوانات وغيرها ليست بهذه المثابة اذ ما من لون الا وهو جائز فى
العقل أن يفارق وأما المفارق فأربعة أقسام بطى المفارقة وسريعا وسريعا وسهلها
الأول بطى عسير كالشباب الثانى مقابله سريع سهل كحجرة النجمل الثالث بطى
سهل كبعض الامراض المتطاولة غير الحادة فانها سهلة المعاناة للزوال لا عسر على
الطبيب فيها لكنها يطول مكثها الرابع مقابله سريع عسير كبعض الامراض الحادة
التي لا تطول بل تبطل برؤا أو اهلا كاو معاناتها للزالة من أعسر الاشياء وباللله تعالى
التوفيق

٥
٢
قوله نعى به هنا ما لا يجوز فى العقل أن يفارق وفى نسخة ما يستحيل فى العقل أن يفارق

فصل ص

المعرف للحقيقة ما معرفته سبب لمعرفة تلك الحقيقة فلا بد أن يكون غيرها
وسابقا في المعرفة عليها وأجل منها ومساويا لها إلا أعم منها ولا أخص والا كان غير
مطردا وغير منعكس

ش

لما فرغ من الكلام على المفرد شرع في الكلام على ما يتركب منه ثم المركب قسمان
قسم في قوة المفرد وقسم مركب محض لا يؤول بالمفرد فالذي في قوة المفرد هو المفرد
المقيد بصفة أو صفات يقوم مقام ذلك كله مفرد واحد كقولنا الجسم النامي المتحرك
بالإرادة الناطق فهذا المركب كله يقوم مقامه لفظ واحد وهو قوله الإنسان
والتعريفات من هذا القسم والمركب الذي ليس في قوة المفرد نحو قولك زيد قائم
ولما كان المفرد قبل المركب طبعاً ووضعاً كان الابتداء في المركب بما هو أقرب إلى
المفرد أولى من الابتداء بالمركب المحض فلذلك يقدمون من المركبات التعريفات
على القضايا بالاسيما ومن التعريفات ما هو مفرد محض كالحمد والرسم الناقصين إذا كان
الحمد بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها أعني الفصل والخاصة المفردين
لا المركبين على أن من أهل المنطق من يمنع كون المعرف مفردا فلا يصلح عنده
التعريف بالفصل والخاصة المفردين لكن جمهورهم على أن ذلك معرف وأيضا قدموا
التعريفات على المصحح لأن المناد بالتعريفات هي التصورات والمناد بالمصحح هي التصديقات
والتصورات سابقة على التصديقات فالابتداء بمفيدة أولى من الابتداء بمفيدة
التصديقات فقولنا المعرف للحقيقة ما معرفته سبب لمعرفة تلك الحقيقة إنما يتبين
معناه بتقديم مقدمة وهو أن تعلم أن لفظ المعرفة يطلق على أمرين أحدهما إيضاح
أمر للعقل بعد أن كان مجهولا له كمن يرى الخبر فيجهل ثم يتركب فاذا بين له حتى علمه
حسن أن يقال عرف الخبر فهذه معرفة بمعنى حصول شيء كان قبل تلك المعرفة مجهولا
عند العقل لا يعلم حقيقته الثاني خطأ أمر للعقل يعرف حقيقته إلا أنه قد ذهب
عنه كمن عرف حقيقة الخبر ثم غفل عنه حتى لم يبق على ذكره منه شيء فإنه إذا سمع قائلاً
يقول الخبر تخصصات له معرفته لكن هذه المعرفة ليست معرفة لشيء كان مجهولا عنده
وإنما هو خطأ وبالنبال لشيء كان العقل ذاهلاً عنه لا جاهلاً به فكل واحد من هذين
المعنيين يسمى معرفة فاذا عرفت هذا فقولنا المعرف المصحح قد تكرر فيه لفظ المعرفة
ثلاث مرات أحدها قوله المعرف فإنه مشتق من لفظ المعرفة الثاني قوله ما معرفته
الثالث قوله سبب لمعرفة بقوله أو لا المعرف يعني به المحصل لما كان مجهولا عند العقل

وليس يعني به المخاطر بالبال لما كان معلوما الا ان العقل قد غفل عنه فان مثل هذا
 لا يعد للغافل عنه نعم اذا احتيج الى اخطاره بياله ذكر له اسمه كما هي مخاطبات الناس
 في محاوراتهم ومبايعاتهم وغيرها فان كل واحد منهم يخاطر ببال صاحبه بذكر الاسم
 ما كان معروفا عنده ولم يكن حاضرا بفكره وقوله ما معرفته يعني ما خطوره بالبال فان
 المعرف اذا ذكر للسامع ليس المقصود تعريف اجزائه للسامع بالمعنى الاول والا كان
 تعريفا للمجهول بالمجهول وانما المقصود ان اجزاء المعرف التي كانت معلومة عند السامع
 تذكر له لتخطر بباله ويؤتي بها محمولة على المعرف فيحصل له بسبب ذلك ما كان مجهولا
 عنده وهو كون تلك المعقولات التي كانت معلومة عنده واخطرت الا ان بياله جلستها
 هي حقيقة المعرف التي كانت مجهولة عنده فلفظ المعرفة المذكورة في طرفي قولنا
 المعرف الى آخره بمعنى حصول المجهول وفي وسطه بمعنى الخطور بالبال لما كان معلوما
 وقوله ما معرفته سبب يشمل الحد والرسم تامين وناقصين ويشمل التعريف بالمثال وهو
 التعريف بالشبه وذلك الشبه خاصة من خواص المسئول عنه المعرف فهو من التعريف
 بالخاصة ويشمل التعريف باللفظ المرادف له لانه تعريفه بكونه سمي بهذا اللفظ
 وذلك في الحقيقة خاصة من خواصه قوله فلا بد ان يكون غيرها يعني لوجوب تغاير
 السبب والمسبب والشيء لا يعرف نفسه والالزم ان يكون معلوما مجهولا وقوله وسابقا
 في المعرفة عليها يعني لانه سبب في معرفتها والسبب يجب تقدمه على مسببه ومعرفة
 كل واحد منهما قد تقدم شرحها قوله واجلي منها يعني ان يكون اوضح وأيسر عند
 العقل من معرفة المعرف قوله وساقا وبالها الا اعم منها ولا اخص يعني لانه ان لم يساوها
 فهو اما اعم منه أو اخص مطلقا أو من وجه أو مابين وجه الانحصار ظاهر ولا شيء من
 هذه يصلح ان يكون سببا للمعرفة الحقيقية اما الاعم فباطل لانه يفهم ان غير افراد
 المحدود هي من جملة افراد المحدود فيوقع في الجهل المركب والاخص باطل لانه
 يوهم ان بعض افراد المحدود ليست منه فالاعم فاسد الطرد والاخص فاسد العكس
 اذ معنى الطرد انه كلما وجد الحد وجد المحدود وما هو اعم من المحدود لا يلزم من وجوده
 وجود المحدود اذ لا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص ومعنى العكس كلما اتقى
 الحد اتقى المحدود وما هو اخص من المحدود لا يلزم من اتقائه اتقائه المحدود اذ لا يلزم
 من نفي الاخص نفي الاعم وهذا تعرف ان الطرد يستلزم المنع والعكس يستلزم الجمع
 وأما الاعم من وجهه فيدخله من الفساد الوجهان السابقان معالانه يدخل فيه ما

ليس من افراد المحدود ويخرج منه بعض افراد المحدود فليس بمطرود ولا منعكس
 وأما المبين ففيه ما في هذا من عدم الطرد والعكس ويزيد بانهم يتناول شيئا من افراد
 المحدود فتقولنا الأعم منها ولا أخص يدخل فيه الأعم والأخص مطلقا والأعم
 والأخص من وجهه ويدخل في معناه المبين بمفهوم آخر وقولنا والا كان غير مطرد
 أو غير منعكس بنشر مرتب بعد لف فيرجع غير مطرد الى الأعم ويرجع غير منعكس
 الى الأخص وباللغة تعالى التوفيق
 ص

وينقسم الى أربعة أقسام حد تام وحد ناقص ورسم تام ورسم ناقص فالحد التام هو
 المركب من جنس الحقيقة وفصلها القريبين كالحيموان الناطق في تعريف الانسان
 والحد الناقص ما كان التعريف فيه بالفصل وحده أو بالفصل مع الجنس البعيد
 كتعريف الانسان بالجسم الناطق والرسم التام هو المركب من الجنس القريب
 والخاصة الشاملة اللازمة كتعريف الانسان بالحيموان الضاحك والرسم الناقص
 ما كان التعريف فيه بالخاصة وحدها أو بالخاصة مع الجنس البعيد كتعريف
 الانسان بالجسم الضاحك
 ش

لاشك ان المعرف ينقسم الى أربعة أقسام الان المميز فيه إما خاصة وأما فصل وكل
 منهما إما مع الجنس القريب أو البعيد الاول التعريف بالخاصة وحدها يسمى في
 الاصطلاح رسما ناقصا الثاني التعريف بالخاصة مع جنس من الاجناس يسمى
 رسما تاما قريبا كان ذلك الجنس أو بعيدا وقيل ان التعريف بالخاصة مع الجنس
 البعيد يسمى رسما ناقصا وعلى هذا المذهب مررنا في الاصل الثالث التعريف
 بالفصل وحده أو مع الجنس البعيد يسمى حد ناقصا الرابع التعريف بالفصل مع
 الجنس القريب أو مع ذكر أجزاءه بالمطابقة يسمى حد تاما ومنهم من شرط في تمامه
 الترتيب بذكر الجزء الأعم مقدما على ذكر الجزء الأخص فان عكس هذا الترتيب لم يسم
 عند هؤلاء حد تاما بل ناقصا ومنهم من شرط التركيب في المعرف مطلقا فالتعريف
 عند هؤلاء لا يصلح بالخاصة ولا الفصل المفردين وحدهما وباللغة تعالى التوفيق
 فصل القضية اللفظ المركب المحتمل بالنظر الى ذاته فقط الصدق والكذب
 ش

لما فرغ من التعريفات ومبادئها شرع هنا في مبادئ المحجوهي القضا يا فعرف القضية
 بانها اللفظ الخ فتقولنا اللفظ جنس في الحد وقولنا المركب فصل أخرج المفرد
 ولا يعترض بالقضية نعم ولا بالخطه لانها واحدتها ليسا بقضية عند المحققين وإنما

القضية مقدره بعد ما دل عليها كلام السائل وقرلنا المحتمل بالنظر الى ذاته فقط
الصدق والكذب أخرج الانشاء كالاوامر والنواهي والنداء والاستفهام والتعني
فانها لا تختمل صدقا ولا كذبا لذاتها وان احتملت شيئا منهما فمدلالة الالتزام وتقييم
الاحتمال للصدق والكذب بالذات يدخل أيضا أخبار الله تعالى وأخبار رساله
والاخبار بما علم صدقه ضرورة كقولنا الواحد نصف الاثنين فان هذه كلها لا تختمل
الكذب لكن عدم احتمالها ليس موجبه حقيقة الخبر والقضية بل أمر خارجي من
جهة الخبر والخبره ويدخل فيه أيضا الاخبار التي تطع بكذبها كخبر مسيلة الكذاب
في دعواه النبوة والخبر بما علم كذبه ضرورة كقولنا الواحد ربع الاثنين فان هذه
الاخبار أيضا تختمل الصدق والكذب من جهة النظر الى حقيقة الخبر وانما اتفق
احتمالها الصدق من أمر خارج عن ذات الخبر

ص

وتنقسم الى جملة وشرطية فالجملية ما تركبت من مفردين أو ما في قوتها كقولك
زيد قائم وزيد قائم أبوه والشرطية ما تركبت من قضيتين

ش

يعنى ان كل قضية لا بد فيها من حصول ربط بين طرفيها وذلك الربط كانت قضية
فان كان طرفاها مفردين أو ما في قوتها سميت في اصطلاح أهل المنطق جملية وان
تركبت من قضيتين سميت شرطية مثال الجملة التي تركبت من مفردين قولك مثل زيد
قائم وعمرو ضاحك وقام زيد وضحك عمرو ومثال الجملة التي تركبت مما في قوة المفردين
قولك زيد قائم أبوه فانه في قوة قولك زيد قائم الأب أو قام أبوزيد والمراد هنا بالمفرد
ما يصاد الجملة لا ما يصاد المركب والا كان قائم الأب وقام أبوزيد غير مفردين بل مركبين
لان جزءهما يدل على جزء معناهما الكنهما لما كانا غير جاتين صح أن يسميا مفردين
في اصطلاح النحويين ويصح أن يكون المراد بالمفرد ما يقابل القضية بدليل ذكرها
في الشرطية التي هي مقابل الجملة وبضدها تبين الاشياء ومثال الشرطية قولنا كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما أن تكون الشمس طالعة وأما أن لا يكون
النهار موجودا فالاولى تركبت من قولنا الشمس طالعة وقولنا النهار موجود وهما
قضيتان قبل ربطهما بالشرط ولا يخفى ما تركبت منه الثانية

ص

ش

وهي تنقسم الى شرطية متصلة وشرطية منفصلة

لما كانت القضيتان اللتان تركبت منهما الشرطية تارة يحكم بينهما بالخبية بمعنى
انه متى صدقت الاولى منها صدقت الثانية وتارة يحكم بينهما بالعناد اما في الثبوت

واما في التفي واما فيهما انقسمت الشرطية لذلك الى متصله والى منفصلة ص

فالمتصلة ما حكم فيها بحجة احدى القضيتين للآخرى وتسمى لزومية ان كانت تلك
الحجة لوجوب كككون احدى القضيتين سببا للآخرى او مسببة عنها او اشتركا
في سبب واحد كقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وعكسه وكقولك
ان كان النهار موجودا فالكواكب خفية وان كانت الحجة بين القضيتين
في الصدق بغير موجب سميت اتفاقيه كقولك ان كانت الشمس طالعة كان
الانسان ناطقا وسمى الشرط فيهما مقدا والمجزء تاليا

يعني ان الحجة التي حكم بها في المتصلة ان كانت لسبب اقتضاها بحيث يتعدرا نفي كاك
المستحب عن صاحبه سميت لزومية سواء كان السبب في الحجة عقليا كقولنا كلما
كان هذا انسانا كان حيوانا لان الحيوان جزؤ من حقيقة الانسان والكل
يستحيل ان ينفك عن جزئه او كان السبب شرعيا كقولنا كلما زالت الشمس دخل
وقت الظهر او كان عاديا كقولنا كلما لم يكن ماء لم يكن نبات ومن ذلك الامثلة التي
ذكرناها في الاصل فان الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار وهو الزمان الذي
ينتشر فيه ذلك الضوء الخاص عادية لانه يمكن ان يخلق المولى تبارك وتعالى ذلك
الزمان بضوئه المتسع المخصوص من غير طلوع شمس بل ولا وجودها اصلا ويمكن ان
يطلع سبحانه الشمس فوق الافق على هيئة النجوم بلانهار وكذا الملازمة بين
وجود النهار وخفاء الكواكب انما هي عادية اذ يمكن ان يخلق الله سبحانه الابصار
لهامع وجود النهار بضوئه المخصوص وان كانت الحجة بين القضيتين في المتصلة
لا لسبب اقتضاها بل اتفق أن صدقت احدهما مع صدق الاخرى سميت اتفاقيه
كقولنا ان كانت الشمس طالعة كان الانسان ناطقا فهذه المتصلة حكمت بالحجة
بين هاتين القضيتين بمعنى انهما اتفق في الوجود أن صدقتهما معا لا بمعنى انهما اقتضت
احدهما الاخرى عقلا وشرعا او عادة اذ لا علاقة بينهما اصلا قال بعض الشيوخ
المقصود بهذه الاتفاقيه رفع ما يحصل في الوهم من المناهضة بين قضيتين كما اذا فرض
ان شخصا جفاك مثلا فتعقد عليه وتغضب فيغرم على ان يحسن اليك ويستغفر
عما صنع رجا أن ترضى عنه فيحصل في الوهم انه اذا فعل ذلك لم يبق غضبك عليه وانه
لا يجمع ذلك الاحسان منه مع بقاء غضبك عليه بل يتناهيان فتقول لمن توهم
ذلك لو احسن الى فلان وضا عفا احسانه لما زال من صدرى ما احد عليه ومثل

هذا موجود كثيرا كقوله تعالى قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم وكقوله عليه الصلاة والسلام في صهيب رضى الله تعالى عنه لولم يخف الله لم يعصه وهو كثير في كتاب الله العزيز وفي الكلام في مخاطبة الناس قوله ويسمى الشرط فيهما مقادما والجزاء تاليا يعني يسمى الشرط في المتصلة للزومية والمتصلة الاتفاقية مقادما لانه طالب للجزاء مستتبع له ويسمى الجزاء فيهما تاليا لانه مطلوب تابع وباللغة تعالى التوفيق

ص

والمنفصلة ما حكم فيها بالتنافر بين قضيتين فان كان في الصدق والكذب معا سميت منفصلة حقيقية وهي مركبة من النقيضين كقولك اما ان يكون الموجود قديما واما ان يكون ليس قديما او مما يساوى النقيضين كقولك اما ان يكون الموجود قديما واما ان يكون حادثا وان كان التنافر بين القضيتين في الصدق فقط سميت مانعة جمع وهي مركبة من قضية والاخص من نقيضها كقولك اما ان يكون الجسم ابيض واما ان يكون اسود وان كان التنافر في الكذب فقط سميت مانعة خلوية وهي مركبة من قضية والاغم من نقيضها كقولك اما ان يكون الجسم غير ابيض واما ان يكون غير اسود

ش

قد عرفت ان العناد المحكوم به بين قضيتين ثلاثة اقسام في الثبوت فقط في النفي فقط فيهما معا والثبوت هو الذي عبر عنه هنا بالصدق والنفي هو الذي عبر عنه هنا بالكذب فالمنفصلة ان حكم فيها بالتنافر بين القضيتين في الصدق والكذب معا سميت حقيقية وان حكم فيها بالتنافر بين القضيتين في الصدق فقط بمعنى انه مهما صدقت احدى القضيتين كذبت الاخرى ولا تصدقان معا سميت مانعة جمع وان حكم فيها بالتنافر بين القضيتين في الكذب فقط بمعنى انه ههما كذبت احدهما صدقت الاخرى ولا تكذبان معا سميت مانعة خلوية ثم ذكرنا في الاصل ما يتركب منه كل واحدة من هذه المنفصلات الثلاث قد ذكرنا ان الحقيقية انما تتركب من النقيضين او مما يساويهما بالنقيضان فتنافرهما في الصدق والكذب معا جلي واما القضيتان المساوية احدهما للنقيض الاخرى فتنافرهما في الصدق لانه كلما صدقت احدهما صدقت نقيض الاخرى للمساواة وكلما صدقت نقيض الاخرى كذبت الاخرى فكلما صدقت احدهما كذبت الاخرى واما تنافرهما في الكذب فلانه كلما كذبت احدهما كذب نقيض الاخرى للمساواة وكلما كذب ذلك النقيض

صدقت الاخرى فكلمها كذبت احدهما صدقت الاخرى ولا يخفى عليك أن
 الحقيقة لا تتركب الا من هذين النوعين وأما مانعة الجمع فذكرنا انها لا تتركب
 من النقيضة والاخص من نقيضها لانها اذا تراكبت من ذلك لم يمكن أن لا يجتمع طرفاها
 على الصدق واللازم أن يجتمع النقيضان على الصدق لانهما كان كل واحد من
 الطرفين أخص من نقيض الآخر فيلزم من صدق كل واحد منهما صدق نقيض
 الآخر فلو صدق ما على الصدق كل واحد منهما مع نقيضه وأيضا كلما صدق أحدهما
 صدق نقيض الآخر لانه أخص منه وكلما صدق نقيض الآخر كذب ذلك الآخر
 فكلمها صدق أحدهما كذب الآخر فلا يجتمعان اذا على الصدق وأيضا لا يلزم
 من كذب أحد الطرفين كذب نقيض الآخر اذ لا يلزم من كذب الاخص كذب
 الاعم فلا يلزم اذا من كذب احدهما صدق الآخر واللازم من كذب كل واحد
 منهما كذب نقيض الآخر فيكون كذب الاخص مستلزما لكذب الاعم وهو
 باطل فيصح اذا أن يكذب طرفا مانعة الجمع معا وهو المطلوب وأما مانعة الخلو فقد
 ذكرنا انها لا تتركب من القضية والاعم من نقيضها لانها اذا تراكبت من ذلك لم
 يمكن كذب طرفيها معا لما يلزم عليه من كذب كل واحد منهما مع نقيضه لانه يلزم من
 كذب كل واحد منهما كذب نقيض الآخر لانه أعم منه وكذب الاعم يستلزم كذب
 الاخص فيلزم من كذبهما معا كذب نقيضهما معا فيكذب كل واحد منهما مع نقيضه
 وهو محال وان شئت قلت كلما كذب أحد الطرفين كذب نقيض الآخر لانه أعم من
 ذلك النقيض وكلما كذب نقيض الآخر صدق ذلك الآخر فكلمها كذب أحد
 الطرفين صدق الآخر فلا يجتمعان اذا على الصدق وهو المطلوب وأما صحة
 اجتماعهما على الصدق فلانه لا يلزم من صدق أحدهما صدق نقيض الآخر لانه
 لا يلزم من صدق الاعم صدق الاخص وكلما لم يلزم صدق نقيض الآخر لم يلزم كذب
 الآخر فلا يلزم اذا من صدق أحدهما كذب الآخر فيصح اذا أن يجتمع الطرفان على
 الصدق وهو المطلوب (فائدة) الحقيقة لا تتركب من أكثر من جزئين اذ لا واسطة بين
 النقيضين وبين مساويهما وأما مانعة الجمع فيصح أن تتركب من أجزاء كثيرة
 كأنواع الجنس الواحد فان كل واحد منها أخص من نقيض الآخر فتقول على سبيل
 منع الجمع اما أن يكون هذا الشيء انسانا واما أن يكون فرسا واما أن يكون حمارا
 وهكذا الى تمام أنواع الحيوان ما تكاثرت وأما مانعة الخلو فيصح أيضا أن تتركب من

أكثر من جزئين لان كل جزء من أجزاء مانعة الجمع المتكاثرة الاجزاء لا يصح اجتماعه مع
شيء من الاجزاء الباقية فنقيض تلك الاجزاء يلزم أن لا ينتفي اثنان منها عن الوجود
اذ لو خلا الوجود عن نقيضين معانها لوجد نقيضاهما معا وهما من أجزاء مانعة الجمع
كيف ومانعة الجمع لا يوجد اثنان معاً من أجزاءها البته هذا خلف فاذن نقيض
مانعة الجمع الكثيرة الاجزاء لا يمكن أن يتعدم اثنان معانها ويجوز أن يوجد
اثنان معاً أكثر منها وذلك حيث يتعدم اثنان من أجزاء مانعة الجمع فقد صح اذن
أن تتركب مانعة الخلو من أجزاء كثيرة وهي نقيض أجزاء مانعة الجمع الكبيرة
الاجزاء وباللغة تعالى التوفيق
ص

وقد تفسر مانعة الجمع ومانعة الخلو بتفسير أعم مما ذكر وهو ان مانعة الجمع هي التي
لا يجتمع طرفاها على الصدق اجتماع طرفاها على الكذب أم لا ومانعة الخلو بالعكس
فتصدق كل واحدة منهما في هذا التفسير الاعم على الحقيقة وهما منافيان
لها بالتفسير الاخص
ش

يعني ان مانعتي الجمع والخلو لكل واحدة منهما تفسيران أحدهما ما فسرت به فيما
سبق وهو التفسير الاخص الذي يوجب مباينتهما للحقيقة وتباينهما فيما بينهما
وذلك ان زيادة كلمة فقط بعد ذكر التنافر في الصدق في تفسير مانعة الجمع وبعد ذكر
التنافر في الكذب في تفسير مانعة الخلو يوجب اخراج الحقيقة من حد كل واحدة
منهما اذ ليس التنافر بين طرفيها في الصدق فقط ولا في الكذب فقط بل في الصدق
والكذب معا وتوجب أيضا تلك الزيادة اخراج كل واحدة منهما من حد الاخرى
لان تلك الزيادة في مانعة الجمع تقتضي أن لا تنافر بين طرفيها في الكذب وذلك ينافي
مانعة الخلو لثبوت التنافر بين طرفيها في الكذب وكذا تلك الزيادة في مانعة الخلو
تقتضي أن لا تنافر بين طرفيها في الصدق وذلك ينافي مانعة الجمع لثبوت التنافر بين
طرفيها في الصدق والتفسير الثاني لكل واحدة من مانعتي الجمع والخلو أن تحذف كلمة
فقط من حد كل واحدة منهما فتصير كل واحدة منهما في هذا التفسير اعم من الحقيقة
وتصير الحقيقة حينئذ قسما من كل واحدة منهما فتقسم مانعة الجمع على هذا
التفسير الى حقيقة والى ما حكم فيها يمنع الجمع فقط ومانعة الخلو تنقسم الى حقيقة
والى ما حكم فيها يمنع الخلو فقط وبين مانعة الجمع ومانعة الخلو على هذا التفسير عموم
وخصوص من وجه يجتمعان في الحقيقة وتنفرد مانعة الجمع بما اذا كان بين طرفيها
منع الجمع فقط ومانعة الخلو بما اذا كان بين طرفيها منع الخلو فقط وبين مانعة الجمع

في هذا التفسير الثاني وممانعة الجمع في التفسير الاول عموم وخصوص باطلاق وكذا
بين مانعتي الخلو في التفسيرين والتفسير الاول اسكل واحدة منهما هو الاخص مطلقا
والثاني هو الاعم مطلقا

والقضية الجملية لا بد فيها من محكوم عليه ويسمى موضوعا ومن محكوم به ويسمى محمولا
ولا بد من نسبة بينهما ويسمى اللفظ الدال عليها رابطة

يعنى أن القضية الجملية تتركب من ثلاثة امور محكوم عليه ومحكوم به ونسبة بينهما
ويسمى الاول في اصطلاح أهل المنطق موضوعا ويسمى الثاني محمولا ويسمى اللفظ
الدال على النسبة بينهما رابطة فلو قلت زيد قائم أو قلت قائم زيد فزيد هو الموضوع
قدمته أو اخرته لانه المحكوم عليه وقائم هو المحمول تقدم أو تاخر لانه المحكوم به ولو قلت
كل انسان حيوان أو بعض الحيوان انسان فان الانسان في المثال الاول والحيوان
في المثال الثاني هما الموضوع اذ عليهما وقع الحكم أما لفظ كل ولفظ بعض وما
في معناهما فالتامحي بهما لبيان الافراد المحكوم عليهما هل هي جميع أفراد الموضوع
أو بعضها وإذا قلت زيد هو قائم فلفظة هو تسمى رابطة لانه لا معنى لها الا للدلالة
على نسبة المحمول الى الموضوع بالايجاب أو السلب لأن هذه الرابطة كثيرا ما تحذف
في اللغة العربية اكتفاء عنها بالاعراب والربط اللفظي وتسمى الجملة عند حذف
الرابطة ثنائية وعند التصريح بها ثلاثية وعند التصريح معها بالجهة رباعية ولا تسمى
عند التصريح مع ذلك بالسور خماسية اذ ليس معنى السور لازما في القضا يا يدل أن
الشخصية لا تقبل معنى السور بخلاف معنى الجهة ومعنى الرابطة فانهما الازمان لكل
قضية كموضوعها ومحمولها (تنبهات) الاول اختلفوا في كيفية صدق الموضوع على
أفراده المحكوم عليها عند الاطلاق فقبيل يحمل على صدقه عليها بالامكان صدق
عليها بالفعل أم لا فقولك مثلا كل كاتب انسان معناه كلما يصدق عليه انه كاتب
بالامكان كتب بالفعل أم لا فهو انسان وهذا القول مذهب الفارابي وقيل يحمل
عند الاطلاق على صدقه عليها بالفعل المطلق من غير تقييد بدوام ولا ضرورة
ولا غيرهما من سائر الجهات فقولنا كل كاتب متحرك الاصابع معناه على هذا كلما
ثبت له الكتابة بالفعل لا بالامكان الذي هو اعم من الفعل فهو متحرك الاصابع
والى هذا القول ذهب بن سينا وتبعه عليه المتأخرون وعليه حمل الاسكندر كلام
المعلم الاول ارسطاطاليس وهو الذي يدل عليه القرآن كقوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وقوله جل وعلا الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما

مائة جلدة ونحو ذلك في القرآن والسنة كثير وقيل ان صدق الموضوع على أفراده
 تابع لمجته صدق المحمول وهذا القول للحفيد بن رشد زعم انه مراد المعلم الاول (الثاني)
 الموضوع يحتمل المراد منه اربع منهومات الاول ذاته وحقيقته الثاني أفراده
 لا حقيقته الثالث الموصوف به الرابع ما صدق عليه من غير التفات الى كونه حقيقة
 له أو أفراد له أو موصوف به حتى يدخل تحت الحكم عليه حقيقته وأفراده وموصوفاته
 اذ هو صادق على جميعها وهذا الاحتمال الرابع هو المراد من الموضوع على ما اصطالح
 عليه أهل المنطق وعلى هذا فلا يصح قولك كل انسان شخص جزئي لانه يدخل تحت
 هذا الحكم حقيقة الانسان وليست شخصاً جزئياً بل هي كلي ولا يصدق عليه أيضاً قولنا
 كل انسان نوع لان الافراد داخله في هذا الحكم وليست نوعاً وإنما الذي ثبت له
 النوعية حقيقة الانسان لا أفراده وهذا المثال في موجب الكذب عكس ما قبله واذا
 كذبت الكلمتان في هذين المثالين وجب صدق جزئيتهما وهما قولنا بعض الانسان
 شخص جزئي وقولنا بعض الانسان نوع وانما منعوا أن يراد بالموضوع ذاته وحقيقته
 لان ذلك يمنع في القياس اندراج الاصغر تحت الاوسط فلا يتعدى الحكم منه اليه
 لجواز ان يكون الحكم خاصاً باحدى الحقيقتين دون الاخرى كقولنا ما حقيقة
 الانسان حيوان وما حقيقة الحيوان فرس وانما منعوا أن يراد به موصوفه لانه يلزم
 عليه ان يكون لكل موضوع موضوع الى غير نهاية (الثالث) قد يقصد في الجملة
 أن ما وجد من أفراد الموضوع أو يوجد ثبت له المحمول كقولنا كل مؤمن فهو مخلد
 في الجنة أى كل من وجد من افراد المؤمنين أو يوجد فهو مخلد في الجنة وقد يقصد
 فيها أن الافراد التي لو قدر وجودها فكانت من أفراد الموضوع لكان المحمول ثابتاً
 لها وان كانت تلك الافراد أو بعضها لم توجد ولا توجد في نفس الامر كما اذا اردنا
 في قولنا كل مؤمن فهو مخلد في الجنة كل من لو قدر وجوده فكان مؤمناً جرى في علم الله
 و ارادته أن يوجد أولاً فهو مخلد في الجنة وتسمى القضية الاولى في اصطلاحهم
 خارجية والثانية حقيقية وقد أوضح الخونجي في كتابه الكشف الفرق بينهما بان
 لو فرضنا أنه لم يوجد ولا يوجد من الالوان الا السواد لصدق بالاعتبار الخارجي كل
 لون سواد ولم يصدق بالاعتبار الخارجي كل بياض لون وانعكس الصدق والكذب
 بالاعتبار الحقيقي وذلك ظاهر وباللغة تعالى التوفيق

ص

وتسمى كيفية النسبة بالضرورة أو بالدوام مطلقين أو مقيدتين بغير المحمول أو بمقابلتيهما
 كذلك مادة ويسمى اللفظ الدال عليها جهة ويدخل فيما ذكر الضرورية المطلقة وهي

ما يجب محمولها لموضوعها مادامت ذاته كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
 والمشر وطة العامة وهي ما يجب محمولها لموضوعها مادام موصوفا بالوصف الذي عبر به
 عنه من غير تقييد بنفي الدوام كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام
 كاتباً والمشر وطة الخاصة وهي مثل المشر وطة العامة لكن مع التقييد بنفي الدوام
 بحسب ذات الموضوع عند تجرده من الوصف الذي قيدت به الضرورة كقولنا كل
 كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً لا دائماً والوقمية المطلقة وهي ما يجب
 محمولها لموضوعها في وقت معين من غير تقييد بعدم الدوام كقولنا كل كاتب متحرك
 الاصابع بالضرورة وقت الكتابة فان قيدت بعدم الدوام باعتبار ذات الموضوع
 عند مفارقة الوقت المعين سميت وقمية غير موصوفة بالاطلاق والمنتشرة موصوفة
 بالاطلاق وغير موصوفة به وهي كالوقمية الا أن الوقت فيها غير معين كقولك كل ممكن
 معدوم بالضرورة وقتاً ما أو وقتاً ما لا دائماً والدائمة المطلقة وهي ما يدوم محمولها لموضوعها
 بحسب ذاته كقولنا من جوزي بدخول الجنة فهو منجم دائماً فان دام المحول بدوام
 الوصف الذي عبر به عن الموضوع من غير تقييد بنفي الدوام بحسب الذات سميت
 عرفية عامة وان قيدت به سميت عرفية خاصة ومثالها ما ابدى المشر وطين لكن
 بحذف الضرورة والمطلقة العامة وهي ما يثبت محمولها بالفعل لموضوعها أو ينتفي عنه
 من غير تعرض فيها الاكثر من ذلك كقولنا كل انسان ميت بالاطلاق العام فان
 قيد فيها الثبوت الفعل بنفي الدوام سميت وجودية اللادائمة كقولنا في هذا المثال كل
 انسان ميت لا دائماً وان قيدت بنفي الضرورة سميت وجودية الا بالضرورة كقولنا
 كل انسان ميت لا بالضرورة والحيينية المطلقة وهي التي قيدت نسبتها الفعلية بحين
 وصف الموضوع كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالاطلاق حين هو كاتب والممكنة
 العامة وهي التي نسبتها ليست مستحيلة سواء كانت واجبة أو جائزة كقولنا كل انسان
 حيوان بالامكان العام وكقولنا كل انسان كاتب بالامكان العام والممكنة الخاصة
 وهي التي نسبتها جائزة لا واجبة ولا مستحيلة كقولنا كل انسان مكلف بالامكان
 الخاص وهناك موجهات مزيدة تظهر في فصل التناقض وهذه الموجهات تنقسم الى
 بسيطة وهي ما ليس في آخرها التقييد بنفي الدوام أو نفي الضرورة وخصوص الامكان
 والى مركبة وهي ما فيها التقييد باحد الثلاثة ونفي الدوام يدل على مطلقة عامة ونفي
 الضرورة يدل على مملنة عامة والامكان الخاص يدل على ممكنتين عامتين ذكلى
 مركبة فيها موجهتان متفتقتان في الكم مختلفتان في الكيف (ش)

قد عرفت أن القضية المجلية تتركب من موضوع ومحمول ونسبة بينهما يحايية
أو سلبية وانها لا تتم قضية الا بذلك فبين ههنا ان النسبة لا بد لها في نفس الامر من كيفية
تتكيف بها أما ضرورة أي وجوب بحيث يحيل العقل خلافها كتبوت الزوجية
للاربعة وسلب الفردية عنها مثلا وأما غير ضرورة أي تكون النسبة غير واجبة يجوز
العقل خلافها كتبوت الكتابة للانسان ونفها عنه مثلا وهذه النسبة انما تعتبر عند
الجمهور في نسبة المحمول الى الموضوع لاني عكسه وعكس الامام في المنخص وذهب في
شرح الاشارات الى ما عليه الجمهور وهو الحق فان نفس الحاكم في الغالب ذاهلة عن
نسبة الموضوع الى المحمول فضلا عن كيفيةها ولا شك أن بين الكيفيتين اعني كيفية
نسبة المحمول الى الموضوع وكيفية نسبة الموضوع الى المحمول عموما وخصوصا من وجه
فتتفق الكيفيتان فيما اذا قلنا مثلا الكاتب ضاحك فان نسبة الضحك الى ما صدق
عليه الكاتب امر ممكن غير ضروري كما أن نسبة الكتابة الى ما صدق عليه الضاحك
كذلك وكقولنا الانسان ناطق فان نسبتته متفقة أيضا بالضرورة فهما ومثله الانسان
حيوان وقد تختلف الكيفيتان كقولنا الانسان كاتب فان نسبة الكتابة الى الانسان
امر ممكن غير ضروري ونسبة الانسانية الى الكاتب امر ضروري وعكسه الكاتب
انسان فنسبة المحمول الى الموضوع امر ضروري ونسبة الموضوع الى المحمول امر غير
ضروري بعكس الذي قبله وأما في السلب فقد يكون السلب ممكنا في نسبة المحمول
الى الموضوع ممتنع في نسبة الموضوع الى المحمول كقولنا الانسان ليس بكاتب
بالامكان ويمتنع ان تقول الكاتب ليس بانسان (وأعلم) ان انواع كيفية النسبة
كلها منحصرة في الضرورة ومقابلها أو الدوام ومقابلها فاحدهما يكفي في المحصر اذ كل
معقول فهو منحصر بين الشئ ومقابلها اذ لا واسطة بين النقيضين وانما نستغن
في الاصل باحدهما عن الآخر لاننا اردنا التنصيص على جميع انواع الكيفيات لتعرف
منها جميع القضايا الموجهة فذكرنا بالضروريات والدوام والممكنات والمطلقات
فالضروريات والممكنات متقابلة والدوام والمطلقات متقابلة وذكرنا انها تكون
مطلقة ومقيدة بغير المحمول فدخل في ذلك جميع القضايا الموجهة أما الضروريات
المطلقة والمقيدة بغير المحمول فيدخل فيها سبع قضايا * الاولى الضرورية التي لم تقيد
بضرورتها بقيد زائد على ذات الموضوع كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة وتسمى
هذه في الاصطلاح ضرورية مطلقة * الثانية أن تقيد بوصف الموضوع من غير
تعرض لنفي الدوام عند مفارقة ذلك الوصف كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع

بالضرورة مادام كاتبها وتسمى هذه في الاصطلاح مشروطة عامة * الثالثة مثلها لكن
 مع التعرض فيها لنفي الدوام عند مفارقة الوصف ويستلزم ذلك أنه لا بد من مفارقة
 الوصف للموضوع كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً لا دائماً
 وتسمى هذه في الاصطلاح مشروطة خاصة * الرابعة أن تقيد ضرورتها بوقت معين من
 غير تعرض لنفي دوام المحمول للموضوع في غير ذلك الوقت كقولنا كل كاتب متحرك
 الاصابع بالضرورة وقت الكتابة وتسمى هذه في الاصطلاح وقتية مطلقة * الخامسة
 مثلها لكن مع التعرض لنفي الدوام عند مفارقة ذلك الوقت المعين كقولنا كل كاتب
 متحرك الاصابع بالضرورة وقت الكتابة لا دائماً وتسمى هذه في الاصطلاح وقتية من
 غير أن توصف بالاطلاق السادسة والسابعة مثل هاتين إلا أن الوقت فيهما غير معين
 كقولنا كل انسان ميت بالضرورة وقتاً وقولنا كل انسان ميت بالضرورة وقتاً
 لا دائماً وتسمى الاولى من هاتين في الاصطلاح منتشرة مطلقة والثانية منتشرة ويحذف
 منها الوصف بالاطلاق وأما الدوام مطلقها ومقيدها فيدخل فيها ثلاث قضايا الاولى
 الدائمة التي لم يقيد دوامها بغيرها على ذات الموضوع كقولنا كل كافر فهو معذب في
 الآخرة دائماً وكقولنا كل فلان فهو متحرك دائماً وتسمى هذه في الاصطلاح دائمة مطلقة
 الثانية أن يقيد دوامها بوصف الموضوع من غير تعرض فيها لنفي دوام المحمول له
 عند مفارقة الوصف كقولنا كل آكل فهو متحرك الغم مادام آكلًا وتسمى هذه في
 الاصطلاح عرفية عامة الثالثة مثلها لكن مع التعرض لنفي دوام المحمول للموضوع عند
 مفارقة الوصف له كقولنا كل آكل فهو متحرك الغم مادام آكلًا لا دائماً وتسمى هذه
 في الاصطلاح عرفية خاصة وأما الممكنات التي هي مقابلة الضروريات فيدخل فيها
 مطلقة ومقيدة خمس قضايا * الاولى الممكنة التي اراد بها أن نسبتها غير ممتنعة اعم من
 أن تكون نسبتها ضرورية أو دائمة أو غيرهما واعم أيضاً من ان يكون نقيض نسبتها ممكناً
 أو دائماً أو ممتنعاً ولا يكون ضرورياً ولا لا كانت نسبتها هي ممتنعة فلا تكون ممكنة فنفي
 الضرورة اذن في نقيض نسبتها لازم لها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان العام أولاً
 شئ من الانسان بكاتب بالامكان العام وكقولنا كل انسان حيوان بالامكان العام
 وتسمى هذه في الاصطلاح ممكنة عامة * الثانية الممكنة التي اراد بها أن نسبتها غير ممتنعة
 ونقيض نسبتها أيضاً غير ممتنع فلا ضرورة فيهما معا بل كل النسبتين امر يمكن ثبوته
 ونفيه كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص وتسمى هذه في الاصطلاح ممكنة خاصة
 * الثالثة الممكنة التي قيد أسكنها بوقت معين كقولنا كل انسان فهو حي بالامكان

العام وقت مفارقة الروح له أى لا يتمتع عقلا أن يعده الله تعالى بالحياة وأن ذهب عنه
 الروح اذ ليس لمشابكة الروح أن تر في حياته وانما جرت عادت المولى جل وعلا يخلق الحياة
 في الجسوم عند مشابكة الارواح لها وخلق الموت فيها عند مفارقة الارواح ولو أراد جل
 وعلا خلاف ذلك لكان وقد أمد تبارك وتعالى الارواح بالحياة بعد مفارقتها الابدان من
 غير مشابكة الارواح لها وخلق جل وعلا الحياة في كثير من الجمادات معجزة أو كرامة من
 غير ثبوت ارواح لها وتسمى هذه القضية في الاصطلاح ممكنة وقيمة * الرابعة الممكنة
 التي قيد اسكانها بالدوام كقولنا كل جرم فهو معدوم بالامكان دائما تره تسمى هذه في
 الاصطلاح ممكنة دائمة * الخامسة الممكنة التي قيد امكانها بحين وصف الموضوع
 كقولنا كل آكل للمقتاتله عادة فهو جائع بالامكان حين هو آكل وتسمى هذه في
 الاصطلاح ممكنة حينية (وأما المطلقات التي هي مقابلة الدوام فيدخل فيها اربع
 قضايا) * الاولى المطلقة التي اريد بها مجرد كون نسبتها فعلية من غير تعرض لضرورة ولا
 لدوام ولا لسلبها كقولنا كل انسان فهو ميت بالاطلاق العام * الثانية مثلها في ارادة
 أن النسبة فعلية مع التعرض لنفي دوامها كقولنا في هذا المثال بعينه كل انسان
 فهو ميت لادائما وتسمى هذه في الاصطلاح وجودية اللادائمة * الثالثة مثلها ايضا مع
 التعرض لكون النسبة غير ضرورية أى غير واجبة عقلا كقولنا في هذا المثال أيضا
 كل انسان فهو ميت لا بالضرورة وتسمى هذه في الاصطلاح وجودية اللا ضرورية
 * الرابعة المطلقة التي قيد اطلاقها أى نسبتها الفعلية بحين وصف الموضوع كقولنا
 كل كاتب فهو متحرك الاصابع بالاطلاق حين هو كاتب وتسمى هذه في الاصطلاح
 حينية مطلقة فمجموع القضايا بالموجهة تسعة عشر وكلها مستعملة محتاج اليها الا انها
 لا تسمى في الاصطلاح موجهة الا عند التصريح باللفظ الدال على كيفية النسبة
 ويسمى ذلك اللفظ الدال على كيفية النسبة جهة وهو قد يكون موافقا للمادة القضية
 وهي كيفية نسبتها في نفس الامر فتكون القضية الموجهة صادقة كقولنا الله تعالى
 عالم بالضرورة وقد يكون مخالفا للمادتها فتكون القضية كاذبة كقولنا المؤمن مخلد
 في الجنة بالضرورة فان مادة هذه القضية الامكان الخاص لان تخليد المؤمن وعدم
 تخليده كل واحد منهما أمر ممكن لا ضرورة فيه ولا امتناع اذ لاحق لاحد بايمانه وطاقته
 على المولى الغنى تبارك وتعالى وانما التخليد للمؤمن من الجائزات الممكنة التي تغض
 بها المولى الكريم جل وعلا بلا استحقاق عليه ولا وجوب وانما يقول بصدق هذه
 الموجهة المعتزلة اذ لهم الله تعالى لاعتقادهم الاستحقاق العقلي بالايمان والطاعة

على المولى تبارك وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا وقولنا في الاصل أن الجهة لا تقيد بالمجول اشارة الى أن الضرورة اللاحقة من جهة المجول غير معتبرة كقولنا العالم موجود بالضرورة مادام موجود الان هذا وان كان حقا الا انه معلوم أن الشيء لا يجمع مع نقيضه وأيضا فيروهم هذا التقييد أن الجواز الذاتي قد يفارق الممكن في بعض الاحوال كيف وجواز العدم مثلا لا يفارق الممكنات ولو في ازمته وجودها بمعنى أنه لو قدر عدمها بدلا عن وجودها لم يلزم منه محال وهذا معنى الجواز العقلي وإنما يقابله الوجوب الذاتي وهو ان يكون الشيء بحيث لو قدر عدمه بدلا عن وجوده لزم المحال عقلا لذاته وذلك كوجوده ولانا جل وعز وصفاته ويقابله أيضا الامتناع الذاتي وهو ان يكون الامر بحيث لو قدر وجوده بدلا عن عدمه لزم منه المحال عقلا لذاته كوجود الشريك لمولانا جل وعلا في الالهية وإنما يعتبر هذا الوجوب العرضي والاستحالة العرضية السوفسطائية الموهومون بذلك غنى العوالم عن الفاعل المختار لانها عندهم اما مستحيلة الوجود حال عدمها أو واجبة الوجود حال وجودها والمستحيل والواجب كلاهما لا تتعلق بهما القدرة وجوابهم أن يقال لهم كذبت فيما أنتم من الاستحالة والوجوب للعالم لانه ممكن الوجود في حال عدمه بمعنى انه لو زال عدمه واتصف بالوجود لم يكن في ذلك امتناع عقلي وهو أيضا ممكن العدم في حال وجوده اذ لو قدر عدمه بدلا عن وجوده لم يكن فيه أيضا امتناع عقلي وليس معنى الجواز العقلي ما توهمتم وهو ما لو قدر اجتماع وجوده مع عدمه اذا كان معدوما أو اجتماع عدمه مع وجوده اذا كان موجودا كان ممكالا امتناع فيه فقد بد قلبتم معنى الجواز والوجوب والاستحالة وفسرتموها بغير مدلولاتها وعلى تقدير أن يسلم لكم صحة اطلاق الوجوب والاستحالة على ما ذكرتم فهو لا ينافي الافتقار الى الفاعل لانه عرضي لاحق مقيد وإنما ينافيه الوجوب الذاتي المطلق والاستحالة الذاتية المطلقة ويحققه الامكان الذاتي ولا شك أن هذا الثالث هو المحقق للعوالم والوجوب والاستحالة الذاتيان منفيان عنه فوجب افتقاره الى الفاعل افتقار ضروري يادائما والله التوفيق (فائدة) اعلم أن مواد القضايا كلها منحصرة في ثلاثة أنواع وجوب وجود وامتناعه وهو الاستحالة وامكان خاص وهو الجواز العقلي وهذه الثلاثة هي أقسام الحكم العقلي والمواد كلها والجهات متفرعة عن هذه الثلاثة أما وجوب الوجود فيلزمه امتناع العدم لوما متعاكسا ويلزم أيضا كل واحد منهما لوما متعاكسا سلب الامكان العام عن العدم أي لا يمكن العدم فيهما بوجه فقد صار في طبقة وجوب الوجود ثلاث مفهومات متغايرة

متعاكسة التلازم وجوب الوجود وامتناع العدم وسلب الامكان العام عن العدم
 وافهم مثل ذلك أيضا في طبقة العدم فانها امتناع وجود ووجوب عدم وسلب الامكان
 العام عن الوجود وأما طبقة الامكان الخاص فليس فيها الامفهومان متلازمان
 متعاكسان وهما كونه ممكنا وجوده وممكنا عدمه فقد صار لهذه الطبقات الثلاث
 ثمان مفهومات ولكل واحد منها مفهوم يناقضه فمجموعها ستة عشر مفهوما وقد
 وضعوا لها واحدا مشكلا كما ترى وهذه صورته

| يمانيه | (لوح طبقات المواد) | يسارية |
|---------------------------|---------------------------|---------------------------|
| طبقة وجوب الوجود | طبقة نقيض وجوب الوجود | ليس بواجب أن يوجد |
| واجب أن يوجد | ليس بواجب أن يوجد | ليس بمتنع أن لا يوجد |
| ممتنع أن لا يوجد | ليس بمتنع أن يوجد | ممكّن عام أن لا يوجد |
| ليس بممكّن عام أن لا يوجد | ممكّن عام أن يوجد | طبقة امتناع الوجود |
| طبقة امتناع الوجود | طبقة نقيض امتناع الوجود | ليس بواجب أن لا يوجد |
| واجب أن لا يوجد | ليس بواجب أن لا يوجد | ليس بمتنع أن يوجد |
| ممتنع أن لا يوجد | ليس بمتنع أن يوجد | ممكّن عام أن يوجد |
| ليس بممكّن عام أن يوجد | ممكّن عام أن يوجد | طبقة الامكان الخاص |
| طبقة الامكان الخاص | طبقة نقيض الامكان الخاص | ليس بممكّن خاص أن يوجد |
| ممكّن خاص أن يوجد | ليس بممكّن خاص أن يوجد | ليس بممكّن خاص أن لا يوجد |
| ممكّن خاص أن لا يوجد | ليس بممكّن خاص أن لا يوجد | |

واعلم انك ههنا أخذت مفهوما من طبقة من الطبقات اليمانية وتأخذ مفهوما آخر من
 طبقة أخرى من الطبقات اليمانية وجدتهما لا يجتمعان على الصدق وقد يجتمعان
 على الكذب وذلك بصدق الطبقة الأخرى التي لم تأخذ منها شيئا أعني الطبقة الباقية
 من الطبقات اليمانية واذا لزم هذا في الطبقات اليمانية لزم عكسه في اليسارية اذ هي
 نقائضها فهما أخذت من طبقتين منها مفهومي واحد من كل واحدة ألفيتهما
 لا يجتمعان على الكذب البتة وقد يجتمعان على الصدق وذلك بكذب الطبقة
 الباقية اليسارية ومهما أخذت أيضا مفهوما من طبقة يمانية وعرضته مع مفهوم

من طبقة يسار به ليست نقيضا للطبقة التي أخذت منها فانك تجد المفهوم اليماي أخص
من المفهوم اليسارى وبالله تعالى التوفيق

(ص)

ثم القضية الجزئية ان كان موضوعها جزئيا سميت شخصية ومخصوصة موجبة كانت
أوسالبة كقولك زيد قائم وعمر وليس بضاحك وان كان موضوعها كلياً وقرن بما
يدل على تعميم الحكم أو تبعضه سميت مسورة ومحصورة موجبة كانت فيهما أوسالبة
وان لم يقرن موضوعها بما يدل على التعميم أو التبعض سميت مهملة وهي أيضاً موجبة
أوسالبة

(ش)

حاصله أن القضايا الجزئية اذا لم يعتبر فيها عدول ولا تحصيل ولا جهة عددها ثمانية
لانها اما شخصية وهي ما موضوعها جزئي واما كلية وهي ما موضوعها كلي وحكم
فيها بالتعميم واما جزئية وهي ما موضوعها كلي وحكم فيها بالتبعض واما مهملة وهي ما
موضوعها كلي ولم يحكم فيها بالتعميم ولا التبعض فهذه أربعة وكل واحدة منها اما موجبة
واما سالبة فالمجموع ثمانية

(ص)

وان قرن السور بالمجول أو بالجزئي سميت منخرقة وتكذب مهما أنتبت للجزئي افرادا
أو حكمت باجتماع افراد في فرد واحد والافكعغيرها

(ش)

اعلم أن السور لما كان هو اللفظ الدال على كمية الافراد وكان المقصود من القضية
الجزئية أن يحكم بحقيقة محمولها على ما صدق عليه موضوعها من متعدد أو متحد لان
يحكم بافراد المجول على الموضوع كان الواجب في السور أن يدخل على ماله افراد يصبح
أن تكون مقصودة بالحكم وهو الموضوع الكلي فاذا دخل السور على ماله افراد الا
لنها غير مقصودة في الحكم وهو المجول الكلي أو دخل على مالا افراد له أصل وهو
الجزئي موضوعا كان أو مجولا فقد انخرق السور عن موضعه اللائق به ووجب أن
تسمى القضية التي انخرق السور فيها عن محله منخرقة وعدما يتصور في ذلك من
القضايا مائة واثنتا عشرة قضية لان القضية المنخرقة ان دخل السور على مجولها فقد
يكون المجول كلياً وجزئياً والسور أيضاً كلياً أو جزئياً فهذه أربعة أحوال في المجول
والموضوع مع كل واحد منها كلياً أو جزئياً وكل منهما اما مسورة بالسور الكلي أو الجزئي
أو مهملة من السور فهذه ستة أقسام في الموضوع أضربها في أربعة أحوال المجول
يخرج أربعة وعشرون ثم الطرفان في جميعها ما أن يقرنا ما انخرق السور على مالا
يقرنا أو يقرن الموضوع فقط أو المجول فقط فهذه أربع حالات مضروبة في الأربعة

والعشرين بسة وتسعين وهذه هي التي اقتصر عليها صاحب المجل وغيره أربعة وعشرون منها في جل الجزئي على الجزئي وأربعة وعشرون منها في جل الكل على الكل وأربعة وعشرون منها في جل الجزئي على الكل وأربعة وعشرون منها في جل الجزئي على الكل ويجب أن يراد عليها ستة عشر أخرى من أجل أن الانحراف قد يكون بسبب دخول السور على الموضوع الجزئي فقط ولا يدخل على المحمول أصلاً فيمتد ما أن يكون السور الداخلة على الموضوع الجزئي كلياً أو جزئياً فهذه حالتان في الموضوع والمحمول مع كل واحدة منهما إما كلياً أو جزئياً فهذه أربع من ضرب اثنين في اثنين وكل واحدة من هذه الأربع إما أن يقترن الطرفان فيها بحرف السلب أو لا يقترن أو يقترن الموضوع فقط أو المحمول فقط فهذه ستة عشر من ضرب أربع في أربعة ضمتها إلى ستة وتسعين فيجتمع مائة واثناعشر فمجموع المنحرفات على ما مررنا عليه في الأصل مائة واثناعشر قضية ولما كان انحراف السور عن موضعه أو جب الكذب في بعض هذا العدد ولم يوجب في بعضه ذكرنا في الأصل ضابطاً يعرف به الكاذب من هذا العدد بسبب الانحراف والصادق الذي لم يضره الانحراف وتركا التخليط بذكر موجب الكذب غير الانحراف كما ذكره الخوارجي في المجل فزاد كون المادة متمنعة وما وافقها من الممكنات في عدم الوقوع وذلك تخليط على المتعلم لا شك فيه إذ كل قضية موجبة تكذب بوجود هذه الأسباب منحرفة كانت أو غير منحرفة إذ لو قلت في المادة المتمنعة من غير تحريف السور زيد جار أو بعض الجار زيد لكانت كاذبة كما لو قلت مع تحريفه زيد بعض الجار وكذلك إذا قلت في زيد الأمي من غير تحريف السور زيد كاتب بالفعل لا بالمكان أو الكاتب زيد أو بعض الكاتب زيد لكانت كاذبة كما لو قلت مع التحريف للسور زيد بعض الكاتب بالفعل وهذه من الممكنات التي توافق المادة المتمنعة في عدم الوقوع فقد ظهر لك أن ما طول به صاحب المجل وغيره من ذكر هذه الأسباب في المنحرفات تخليط موهم لا فائدة له بل هو مضر للتعلم لما يوهمه أن الكذب إنما جاء من هذه الأسباب لأجل انضمامها إلى انحراف القضية وهذا تعرف أن صاحب المجل ومن تبعه قد زاد في المنحرفات ما لا حاجة إليه ونقص ما به الحاجة وهو أقسام ما إذا دخل السور على الموضوع الجزئي ولم يدخل على المحمول أصلاً فإن هذا تحريف بلا شك للسور عن موضعه اللائق به إذ موضعه اللائق به إنما هو الموضوع الكلّي لا مطلق الموضوع فقد أخلوا بسبب إهمالهم هذا القسم بسة عشرة قضية من المنحرفات فلاجل هذا الخلل والتخليط الذين رأيناها في المجل ونحوه ذكرنا في الأصل

ما أدخلنا به في المخرفات هذه الستة عشر قضية وتركا التخلط بذكر ما لا يمكن موجب
 الكذب فيه انحراف السور والمحاصل أن ضابط معرفة الكذب من هذه المخرفات
 بسبب انحراف السور عن موضعه ان كل قضية أثبتت افراد الجزئي موضوعا كان
 أو مجموعا فهي كاذبة كقولنا كل زيد عمرو أو زيد كل عمرو أو كل زيد انسان ونحوها
 فان هذه القضايا تبدل على ان زيدا الجزئي أو عمرا الجزئي لهما افراد وقد عرفت ان
 الجزئي لا تعد فيه وكذلك تكذب المخرفة مهما دلت على اجتماع افراد في فرد واحد
 كقولك زيد كل انسان وإنما كانت كاذبة لاستحالة اجتماع الجزئيات في جزئي واحد
 * واعلم ان هذين السببين الموجبين لكذب القضية المخرفة إنما يكونان حيث تكون
 المخرفة موجبة كهذا الامثلة السابقة لاقتضاء الموجبة وجود موضوعها وصحة حمل
 محمولها عليه والسببان المذكوران يمنعان من ذلك فلا تكون الموجبة مع واحد منهما
 صادقة وفي حكم الموجبة أن يقترن السلب بكل واحد من الطرفين فترجع الى الموجبة
 لان سلب السلب يجاب كقولك ليس كل زيد ليس كل عمرو ومثلا لانه يرجع في المعنى
 الى قولك كل زيد كل عمرو وهو كاذب قطعا فكذا ما في قوته وكذلك لو قلت ليس زيد
 ليس كل انسان لكان كاذبا لانه في قوة قولك زيد كل انسان فلولا تكن المخرفة موجبة
 ولا في قوة الموجبة لكانت صادقة وذلك حيث تكون سالبة لفظا ومعنى بأن يقترن
 حرف السلب باحد طرفيها كما اذا قلت مثلا ليس كل زيد انسان أو كل زيد ليس انسانا أو
 تقول ليس زيد كل انسان أو زيد ليس كل انسان أما وجه صدق السالبة في المثالين
 الاولين فلانه لما استحتم أن يكون لزيد الجزئي افراد صدق ان تلك الافراد المستحتملة
 ليست بانسان اذ لا يكون انسانا الا الفرد الممكن الموجود في الخارج واذا كانت
 السالبة تصدق عند عدم موضوعها الممكن فمع عدم موضوعها المستحيل أخرى وبهذا
 افرقت السالبة من الموجبة فان الموجبة تقتضي وجود موضوعها ليصح اتصافه
 بمحمولها لانها تثبت اتصاف الموضوع بالمحمول بحيث كان الموضوع معدوما وأخرى
 اذا كان مستحيلا بطل الاتصاف الذي أثبتته فكانت كاذبة وأما السالبة فلا تقتضي
 وجود موضوعها لانها تثبت اتصاف موضوعها بمحمولها بحيث كان موضوعها
 معدوما وأخرى اذا كان مستحيلا تحقق عدم الاتصاف لان المعدوم لا يتصف بصفة
 ثبوتية فان قلت يلزم على هذا ان تصدق المخرفة التي اقترن فيها حرف السلب
 بالطرفين لما ذكرتم من كون السالبة لا تقتضي وجود الموضوع وهذه سالبة لانها
 معدولة لوجود السلب في محمولها وذلك لا يجعلها في حكم الموجبة لما تقرران السالبة

المعدولة أعظم من الموجبة المحصلة فالجواب ان هذه ليست سالبة معدولة لان السالبة
المعدولة ليس فيها سلب سلب وانما فيها سلب محمول عدمي فالسلب دخل فيها على
موجبة الا انها معدولة وأما هذه السالبة التي فيها سلب السلب فقد دخل فيها السلب
على قضية سالبة لاعلى موجبة معدولة فنفي هذا السلب الثاني ما كان فيها قبل من
الحكم السلبى وبالضرورة ان سلب الحكم السلبى ايجاب فقف على هذا الفرق المحسن
اللطيف فانه قد تغير بعدم التنبيه له كثير وأما وجه صدق السالبة فى المثالين الاخيرين
فظاهر لان موجب الكذب فى موجبتها جعل الفرد انوا احد افراد اولئك مستحيل فاذا
دخل هذا السلب نفي هذا المستحيل ونفي المستحيل صدق وانما الكذب اثباته وأيضا
فوجب الكذب فى هذه الموجبة ما اوجب فيها من المحمول الكلى فاذا دخل السلب
زال ذلك ورجع الى السلب الجزئى والتعليل الاول اقرب وأوضح والى ضابط
الكذب والصدق فى المنخرفات أشربنا بقولنا فى الاصل وتكذب أى المنخرفة مهما
أثبتت للجزئى افرادا يعنى حيث يدخل السور الكلى أو الجزئى على الشخص الموضوع
أو المحمول وتكون المنخرفة موجبة لانها التى تنتضى ثبوت تلك الافراد المستحيلة فى
المخارج وذلك كذب ضرورة وقولنا أو حكمت باجماع افراد فى فرد واحد أى حيث
يكون المحمول كليا ويدخل عليه السور الكلى وذلك لا يكون الا فى القضية الموجبة
وماى حكمها كقولك زيد كل انسان وقولك ليس زيد ليس كل انسان لانها فى قوة
الاولى وهو معنى قولهم أن يكون المحمول ايجابا كليا وقولنا والاف كغيرها أى وان لم
يوجد واحد من السبيين فى القضية المنخرفة كانت كغيرها من القضايا التى
لا انحراف لسورها أى لا تكذب حينئذ بسبب انحراف سورها وانما تكذب ان كذبت
بسبب كذب مادتها كقولك زيد بعض الحمار أوز يد الامى بعض الكاتب فانهما
كاذبتان لا من أجل انحراف السور بل من أجل المادة فلهذا تكذبان وان لم ينحرف
فيهما السور عن موضعه كما قولت بعض الحمار زيد أو بعض الكاتب زيد الامى أولم
يدخل فيهما السور أصلا كقولك زيد حماروز يد الامى كاتب فلوم تكذب المادة وقلت
مثلا زيد بعض الانسان لكاتب صادقة وان وجد فيها انحراف السور وكذلك لو دخل
السلب على الموجبات الكاذبة بسبب الانحراف لكاتب صادقة اذ لم تثبت انمال بل
بنفيه تحقق صدقها وهذا الضابط الذى ذكرناه جامع مانع يشمل جميع المائة والاثنى
عشر عدد المنخرفات وبالله تعالى التوفيق

(ص)

وما اعتبر فى صدق عنوانها وجود موضوعها فى احد الا زمنة الثلاثة تسمى قضية

خارجية وما اعتبر فيها تقدير وجوده وان لم يوجد في زمن من الازمنة الثلاثة تسمى
قضية حقيقية

ش

يعني ان قولنا مثلا كل (ج) (ب) قد يعتبر بحسب الوجود الخارجي تارة وقد يعتبر بحسب الحقيقة تارة أخرى أما الاول فعنا أن كل ما صدق عليه انه (ج) في الخارج فهو (ب) ويشترط فيه صدق الجسمية والباثية على تلك الافراد المصدق عليها في الخارج سواء كان في الحال أو في الماضي أو في المستقبل وأما الثاني فليس المراد منه كل ماله دخول في الوجود في الخارج بل المراد كل ما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) سواء كان موجودا في الخارج أو لم يكن وسواء كان واجبا أو ممكنا أو ممتنعا والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانا لو قدرنا انحصار الالوان الخارجية في السواد صدق بالاعتبار الثاني كل بياض لون لان معناه كل ما لو وجد كان بياضا فهو بحيث لو وجد كان لونا فهو صادق وان لم يكن للبياض وجود في الخارج وكذب بهذا الاعتبار كل لون سواد لان معناه كل ما لو وجد كان لونا فهو بحيث لو وجد كان سوادا وذلك باطل وأما بالاعتبار الاول فبالعكس من ذلك لانه يكذب قولنا كل بياض لون لان معناه كل ما هو بياض في الخارج فهو لون في الخارج وان لم يكن للبياض وجود في الخارج كان كاذبا ويصدق قولنا كل لون سواد لان معناه كل لون في الخارج فهو سواد في الخارج وصدقه ظاهر وقد يجتمع صدق الحقيقة والخارجية كما في قولنا كل انسان حيوان فظهر بهذا ان بين الموجبتين الكليتين اذا كانت احدهما حقيقة والاخرى خارجية عموما وخصوصا من وجه والى هذا أشرتنا بقولنا (ص)

و بينها وبين الخارجية عموم وخصوص من وجه اذا كانتا موجبتين كليتين أو جزئيتين
سالبتين (ش)

أما وجه العموم والخصوص من وجه في الكليتين الموجبتين فهو ان الكلية الحقيقية الموجبة تصدق بدون الخارجية حيث لا يكون الموضوع موجودا أصلا كقولنا كل عنقاء طائر وقولنا كل بياض لون في المثال السابق وتصدق الخارجية دون الحقيقية حيث يكون الموضوع موجودا ويصدق الحكم على جميع الافراد الموجودة منه دون المقدرة كما لو لم يوجد مثلا من الاشكال الا المثلث فانه يصدق كل شكل مثلث باعتبار الخارج دون اعتبار الحقيقة ومنه كل لون سواد في المثال السابق وتصدق الحقيقة والخارجية معا حيث يكون الموضوع موجودا والحكم صادق على جميع

افراده الموجودة والمقدرة كقولنا كل انسان حيوان وأما وجه العموم والخصوص
من وجهه في الجزئيتين السالبتين فلانهما نقيضتا الكليتين الموجبتين السالبتين
اللتين ثبت بينهما العموم من وجهه ونقيضا للعموم من وجهه لا يكونان الامتبايين أو
بينهما عموم من وجهه وهاتان السالبتان ليستا امتبايتين فثبت ان بينهما عموما من
وجهه فتصدقان معاني قولنا مثلا بعض الحيوان ليس بفرس وتصدق الحقيقة دون
الخارجية في المثال السابق حيث تقدر انحصار الالوان الخارجية في السواد بعض
اللون ليس بسواد وتصدق الخارجية دون الحقيقة اذا قلنا على تقدير هذا الانحصار
السابق بعض البياض ليس بلون وبالله تعالى التوفيق (ص)

فان كانتا موجبتين جزئيتين فالحقيقة أعم مطلقا من الخارجية (ش)

انما كانت الحقيقة في هاتين الجزئيتين أعم مطلقا من الخارجية لانه متى صدق
الحكم على بعض الافراد الخارجية صدق على بعض الافراد المقدرة من غير عكس
وبالله تعالى التوفيق (ص)

وان كانتا سالبتين كليتين فالخارجية أعم مطلقا من الحقيقة (ش)

انما كانت الخارجية هنا أعم مطلقا من الحقيقة لما ثبت ان نقيض الاخص أعم مطلقا
من نقيض الاعم والسالبة الكلية الخارجية هي نقيض الجزئية الموجبة الخارجية
التي هي اخص من الجزئية الموجبة الحقيقية فتكون أعم من السالبة الكلية الحقيقية
التي هي نقيض الموجبة الجزئية الحقيقية ولانه متى صدق السلب على جميع الافراد
المقدرة صدق على جميع الافراد الخارجية ولا ينعكس لان صدق السلب الحقيقي اما
لاتفاء الموضوع محققا كان أو مقدر او اما لعدم ثبوت المحول للموضوع فانما الوارثها
معاصدق الايجاب وأيما كان يلزم صدق السلب الخارجي بخلافه هو فان صدقه
ربما كان لاتفاء الموضوع محققا ولا يلزم منه صدق السلب الحقيقي أي بحسب
تقدير وجود الموضوع وبالله تعالى التوفيق (ص)

هذا حكم الاتحاد بينهما في الكيف والسكم (ش)

يعنى أن هذا الذي تقدم عرف منه ما بين القضية الحقيقية والقضية الخارجية اذا
كانتا متحدتين في الكيف وهو السلب والايجاب وفي الكم وهو الكلية والجزئية وذلك
بأن تكونا كليتين موجبتين أو سالبتين أو جزئيتين موجبتين أو سالبتين وهي
المحصورات الاربع من الحقيقة مع المحصورات الاربع أمثالها من الخارجية فهذه

أربعة انظار فان اختلفتا في الكيف والسكم معا أو في أحدهما ففي ذلك اثني عشر
من ضرب المحصورات الاربع الحقيقية فيما لا يماثلها من المحصورات الخارجية وهي
ثلاث وإلى هذا النظر مع الاختلاف أشرنا بقولنا
(ص)

فان اختلفتا فيهما أو في أحدهما فالكلية الموجبة الحقيقية أعم من وجهه من سائر
المحصورات الخارجية ومثلها الجزئية السالبة الحقيقية فهما اذن أعم من جميع
المحصورات الخارجية من وجه
(ش)

أما وجه كون الكلية الموجبة الحقيقية أعم من وجهه من الموجبة الجزئية الخارجية
فهو ما مر في الكليتين الموجبتين وأما كونها أعم من وجهه من السالبتين الخارجيتين
فلتصادق الجميع عند انتفاء الموضوع في الخارج مع صحة ثبوت المحمول له بتقدير
الوجود وصحتها بدون السالبتين عند وجود الموضوع وثبوت الحكم لجميع الافراد
الموجودة والمتندرة وبالعكس حيث لا يكون للموضوع فرد لا يحقق ولا مقدر كقولنا
لا شيء من الممتنع موجود أو حيث لم يثبت المحمول للموضوع في نفس الامر كقولنا لا شيء
من الحيوان بحجر وأما كون السالبة الجزئية الحقيقية أعم من وجهه من كل واحدة
من الخارجيات المخالفة لها فلتحقق العموم من وجهه بين نقائضها فإذا أخذنا السالبة
الجزئية الحقيقية مع الموجبة الكلية الخارجية فالنسبة بينهما العموم من وجهه لان بين
نقيضيهما وهما الموجبة الكلية الحقيقية والسالبة الجزئية الخارجية عموم من وجه
وكذلك اذا أخذناها مع الموجبة الجزئية الخارجية فالنسبة أيضا بينهما كذلك
لان بين نقيضيهما وهما الموجبة الكلية الحقيقية والسالبة الكلية الخارجية عموما
من وجهه كما مر وكذا اذا أخذناها مع السالبة الكلية الخارجية فبينهما أيضا عموم من
وجهه لان بين نقيضيهما وهما الموجبة الكلية الحقيقية والموجبة الجزئية الخارجية
عموما من وجهه كما مر واذا كانت الكلية الموجبة الحقيقية والجزئية السالبة الحقيقية
كل واحدة منهما أعم من وجهه من كل ما يخالفهما من الخارجيات وقد سبق انهما
أيضا أعم من وجهه مما يماثلهما من الخارجيات لزم أن يكونا أعم من وجهه من
جميع المحصورات الخارجية وبالله تعالى التوفيق
(ص)

والسالبة الكلية الحقيقية أخص من السالبة الجزئية الخارجية لانها أخص من
سالتها الكلية وهي مباينة للموجبتين الخارجيتين
(ش).

يعني ان السالبة الكلية الحقيقية لما كانت أخص من السالبة الكلية الخارجية

التي هي أخص من سالبها الجزئية لزم أن تكون السالبة الكلية الحقيقية أخص من
 السالبة الجزئية الخارجية لان الاخص من الاخص من شيء أخص من ذلك الشيء
 ضرورة وأيضاً فلان الموجبة الجزئية الحقيقية على ما يأتي أعم مطلقاً من الموجبة
 الكلية الخارجية ونقيض الأعم أخص من نقيض الاخص وأما وجه كون السالبة
 الكلية الحقيقية مبادئة للموجبتين الخارجيتين فلان صدق كل واحدة منهما يستلزم
 صدق الموجبة الجزئية الحقيقية فيكون نقيضها مبادئاً للموجبتين الخارجيتين لان
 نقيض اللازم مبادئ للزوم ضرورة وباللّه تعالى التوفيق (ص)

والجزئية الموجبة الحقيقية أعم من مخالفتها الخارجية من وجه الا الكلية الموجبة
 الخارجية فهي أعم منها مطلقاً (ش)

أما كون الجزئية الموجبة الحقيقية أعم مطلقاً من الموجبة الكلية الخارجية فلان
 الحكم على جميع الافراد الخارجية حكم على بعض الافراد المقدره بخلاف العكس وأما
 كونها أعم من وجه من السالبتين الخارجيتين فلما سبق تقريره في السالبة الموجبة
 الحقيقية معهما وباللّه تعالى التوفيق (ص)

وقد تؤخذ القضية باعتبار الوجود الذهني كقولنا شريك الاله متمتع فهي قسم ثالث
 ليست بحقيقية ولا خارجية (ش)

هذه القضية زارها الاثر لان ضابط الخارجية لا يتناولها لعدم وجود افراد هذه في
 الخارج وضابط الحقيقية لا يتناولها أيضاً لان الافراد المقدره في موضوع الحقيقية
 لا بد أن تكون افراداً ممكنة الحصول بالاهل كان العام وافراد هذه القضية المزيدة
 مستحيلة الحصول في الخارج فوجب أن تترادف في تقسيم القضايا لان تقسيم القضايا الى
 الخارجية والحقيقية غير حاصر وانما قيد الاثر الحقيقية بأن تكون افرادها ممكنة
 الحصول لانه لو لا ذلك لما صدقت كلمة حقيقية سالبة كانت أو موجبة أما السالبة فاذا
 قلنا بالاعتبار الحقيقي مثل لا شيء من الحيوان بحجر وفرضنا أنه يدخل في افراد الحيوان
 المقدره الفرد المستحيل وهو الذي يكون منها حجر امثلاً فإنه يلزم أن تكون هذه الكلية
 السالبة كاذبة لان هذا الفرد المستحيل اذا صح تقديره في موضوع هذه السالبة الكلية
 فإنه يلزم أن لو وجد كان حيواناً بحجر فيصدق اذن بالاعتبار الحقيقي بعض الحيوان
 حجر ونريد بالبعث ذلك الفرد المستحيل وهو الذي يكون من افراد الحيوان حجراً
 وذلك نقيض الكلية السالبة وأما الموجبة فاذا قلنا بالاعتبار الحقيقي مثل كل انسان

حيوان وفرضنا انه يدخل في افراد الانسان المقدرة الفرد المستحيل ونفرضه الفرد
الذي يكون انسانا وليس بحيوان فيلزم أن يصدق بالاعتبار الحقيقي بعض الانسان
ليس بحيوان ونريد بالبعض ذلك الفرد المستحيل وهو الذي ليس بحيوان واذا صدقت
هذه الجزئية لسالنا لم كذب تقيدها وهي الكلمة الموجبة فالحق اذن أن يتراد
في التقسيم قضية أخرى تؤخذ باعتبار الذهن لا باعتبار الخارج ولا باعتبار التقدير
الممكن كقولنا مثل شريك الاله الحق ممتنع وقولنا مثلا كل ممتنع معدوم والمعنى في
ذلك ان كل ما يصدق عليه في الذهن انه شريك الاله الحق يصدق عليه في الذهن انه
ممتنع وقس عليه وباللله تعالى التوفيق (ص)

وسور الكلية الموجبة في الجميع كل وجميع وما في معناها ما كقولك كل جرم متغير
و جميع المتغير حادث وسور السلب الكلّي لاشئ ولا واحد وما في معناها كقولك
لا شئ من الجرم بقديم ولا واحد من الجائز بغنى عن الفاعل ونحوه ما في الحديث
لا شخص أعير من الله وسور الايجاب الجزئي بعض وواحد كقولك بعض الذات جرم
واحد من الصفات عرض وسور السلب الجزئي ليس كل وبعض ليس وليس بعض
كقولك ليس كل حيوان انسانا وبعض الحيوان ليس انسانا وليس بعض الحيوان
انسانا وقد يستعمل هذا الاخير للسلب الكلّي كقولك ليس بعض الحيوان حجرا أى
لا شئ من ابعاضه بحجر فهذه قضايا ثمانية (ش)

مراده بالجميع القضية الخارجية والقضية الحقيقية والقضية الذهنية وانما سمي
اللفظ الدال على التعميم أو التبعض سور الاحاطة بجميع الافراد أو ببعضها
كاحاطة السور المحسّية بكل المدينة أو ببعضها فانه أيضا سمي سور او ان لم يحط بجميعها
فهو مجاز لغوي والعلاقة فيه الاحاطة وحقيقة عرفية * واعلم أن الكل المستعمل في
اسوار القضايا يطلق عندهم بحسب الاشتراك على مفهومات ثلاثة الكلّي وهو لا يمنع
نفس تصوره من وقوع الشراكة فيه كحقيقة الانسان وهو كونه حيوانا ناطقا والكل
المجموعي والكلية والمعتبر من هذه المعاني الثلاثة في معنى كل المستعمل في سور القضايا
المعنى الثالث وهو الكلية دون المعنيين الاولين وهما الكلّي والكل المجموعي والمعنى
في ذلك أن المعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث لانه لو كان المعتبر أحد
المعنيين الاولين لزم أن لا ينتج الشكل الاول الذي هو اثنان الاشكال فضلا عن غيره
لانه لا يتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر حينئذ أما اذا عندنا به الكلّي فالتميز بين
الكلين الاصغر والاولى والحكم على أحد المتغيرين لا يتضمن الحكم على الاخر الكلّي

٥١
كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس طبيعي أو عقلي ولا تلزم النتيجة وأما اذا
عنيابه السكل المجموعي فلمحواز أن يكون الاوسط أعم من الاصغر والحكم على مجموع
افراد الأعم لا يجب أن يكون حكما على مجموع افراد الاخص فانك اذا قلت مجموع
الانسان حيوان ومجموع الحيوان فرس وجمار وغيرهما لم يصح أن يكون مجموع
الانسان كذلك وأما لو اعتبرنا في معناه المعنى الثالث لزم أن يتعدى الحكم من الاوسط
الى الاصغر لكون الاصغر من افراد الاوسط حينئذ وباقى كلامنا واضح لا يحتاج
الى شرح سوى التطوع بالتنبيه على بعض ما ذكرناه من الامثلة بما هو اجنبى عن فن
المنطق لكنه مما يحبه المتعلم فقولنا في مثال الكلية الموجبة كل جرم متغير أى كل ماله
مقدار يشغل فراغا فهو متغير يعنى اما بالحصول والمشاهدة كتغير بعض الاجرام من
نطقة الى علقه ومن علقه الى مضغته ثم كذلك وتغيرها من حركة الى سكون وعكسه
ومن علم الى جهل وعكسه الى غير ذلك من التغيرات التى لا تنحصر واما بالحصول من
غير مشاهدة كبعض الجبال والارضين والافلاك فان التغير حاصل فيها على القطع
لا تعدم ما قام بها من اعراض الاجتماع والالوان وغيرهما فى كل لحظة لما قام عليه
البرهان من عدم بقاء الاعراض الا اننا لانشاهد ذلك بأبصارنا وايضا فهى تقبل من
التغيرات الحسية ما شوهد فى أمثالها فكل جرم اذن فهو متغير بالحصول أو بالقول
وقولنا وجميع المتغيرات هذا المثال مع ما قبله انتظم منها قياس من الضرب الاول
من الشكل الاول فينتج ان كل جرم فهو حادث ودليل الكبرى أن كل جرم لما كان
ملازما للصفات التى تقبل الوجود والعدم بدليل مشاهدة ذلك فيها وكل ما يقبل الوجود
والعدم فهو جائز مفتقر فى وجوده الى مرجح يرحمه على ما يساويه فى السبول فلا يكون
الاحادثا تلك الصفات التى لازمت الاجرام لا يمكن اذن أن تكون قديمة فتعين اذن
أن تكون حادثة والاجرام ملازمة لها لا تفارقها فتعين أن تكون حادثة مثلها واذا عم
الحادث جميعها ووجب افتقارها الى من يحدثها ويرجح ما شاء فيها من الجائزات على
ما يقابله ويجب أن يكون تعالى واجب الوجود مخالف لجميع الحوادث عام القدرة
والارادة والعلم واحدا غنيا منزها عن جميع النقائص والالزم بحجزه وعدم صلاحيتها
للالوهية وقولنا في مثال المسالبة الكلية لاشئ من المجرم بقدم يعنى لو كان قدما لكان
مجردا عن كل ما يقتقر الى الفاعل وهو المقدار المخصوص والمجزئ المخصوص والصفة
المخصوصة من حركة وسكون وغيرهما وذلك لا يعقل وقولنا ولا واحد من الجائز يعنى
عن الفاعل لانه لو استغنى جائز من الجائزات عن الفاعل لزم تر جميع أحد الجائزين الذين

يقبلها من غير تفاوت على مساويه بلا مرجح وذلك لا يعقل وقولنا ونحوه ما في الحديث
 لا شخص أغبر من الله لا شك أن هذه سالبة كلية والمراد بالغيرة التي اقتضت هذه
 السالبة ثبوتها للمولى تبارك وتعالى لازمها من تحريم النسور على المحارم بغير اذن
 من المولى تبارك وتعالى وشدة العقوبة دنيا وأخرى لمن انتهكها بغير اذن وأما
 الغيرة بمعنى الأنفة والانحراف والتغير في الذات بسبب انتهاك أمر يعزاتها كنه على
 الغائر فمستحيلة على المولى تبارك وتعالى ولا يؤخذ من هذا الحديث اطلاق الشخص
 على الله تعالى كما أخذه الزركشي رحمه الله وهي غفلة سببها الاغترار بقول النحويين
 ان الموصوف بأفعال التفضيل لا بد وأن يكون بعض ما يضاف اليه وذلك خاص
 بأفعال التفضيل حيث يكون مضافا أما اذا لم يكن مضافا وذكر بعده المنضل
 عليه مجرورا بمن لم يلزم حينئذ أن يكون المفضل من جنس المفضل عليه ولهذا نقول
 زيد أجري من الخيل ولا يجوز أن تقول زيد أجري الخيل وتقول يوسف أحسن من
 اخوته ولا يجوز أن تقول يوسف أحسن أخوته لان إضافة اخوته اليه تستلزم خروجه
 منهم فليس هو بعضهم ولو قلت يوسف أحسن الاخوة من غير إضافة الاخوة اليه
 مجاز لانه بعض الاخوة والحديث وقع فيه أفعال التفضيل غير مضاف فلا يقتضى
 المجانسة بين موصوفه وبين المجرور بمن وقولنا في مثال الموجبة الجزئية بعض الذات
 جرم يعني أن الذات عند أهل الحق أعم من المجرم لانها صادقة على الذات الحادثة
 وهى الاجرام وعلى الذات العلية القديمة وهى ذات مولانا تبارك وتعالى فانها ذات
 موصوفة بالصفات وليست جرمًا والالزم أن تكون حادثة ولا صفة والالزم أن لا
 تتصف بصفات المعاني من القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام
 لاستحالة قيام الصفة بالصفة وفيه تنبيه على فساد مذهب المشوية القائلين بمرادفة
 الذات للمجرم فكل ذات عندهم جرم وبالعكس فلذلك حكموا بالتجسيم في حق الذات
 العلية تعالى الله عن قولهم وفساده ذهب الباطنية والنصارى القائلين بمثل قول
 المشوية في مرادفة الذات للمجرم الا انهم ظهر لهم حدوث جميع الاجرام فحكموا على
 الذات العلية بأنها صفة من الصفات تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا وقولنا وواحد
 من الصفات عرض يعنى لان الصفة صادقة على الصفة القديمة وهى صفات مولانا
 جل وعز تبارك وتعالى وعلى الصفة الحادثة التي يستحيل عليها البقاء وهى العرض
 وسميت عرضا لانه لا بقاء لها فتعرض للمجرم ثم تنعدم اثر وجودها ولتقرب انصرام
 الدنيا وسرعة زوالها سماها مولانا جل وعلا عرضا فقال تبارك وتعالى تريدون

عرض الدنيا والله يريد الاخرة وبالله تعالى التوفيق (ص)

وكل واحدة منها اما محصلة أو معدولة فالجوع ستة عشر قضية وحقيقة التحصيل أن يكون المحمول وهو ما بعد الرابطة ليس سلبا والعدول أن يكون سلبا (ش)


يعني أن كل واحدة من القضايا الثمانية اما أن يكون فيها سلب حكم بنسبته مع ما أضيف اليه ايجابا أو سلبا الى الموضوع كقولك ز يد هو لا قائم هو لا قائم وتسمى هذه في الاصطلاح معدولة واما أن لا يكون فيها ذلك كقولك ز يد هو عالم وزيد ليس هو بعالم وتسمى هذه في الاصطلاح محصلة فترجع القضايا الثمانية باعتبار العدول والتحصيل في مجملاتها الى ستة عشر من ضرب ثمانية في اثنين والجمهور أن كل قضية كان السلب جزأ من مجملها فهي معدولة سواء كان موضوعها ومحمولها مشتركين في جنس أم لا فعلى هذا يصح قولك الجوهر هو ليس بعرض فتكون معدولة وان لم يشترك الجوهر والعرض في جنس قريب ولا بعيد ومنهم من شرط في العدول أن يكون الموضوع والمحمول داخلين تحت جنس ولو كان أعلى الاجناس ومنهم من شرط فيه دخولهما تحت الجنس الأسفل التقريب ومنهم من شرط فيه دخولهما تحت النوع الأسفل ومنهم من شرط فيه اتصاف الموضوع بالمحمول المعدول يوما ما ومنهم من قال لا يصح العدول الا حيث يكون الموضوع قابلا لتصاف بالمحمول المنفي وهذا الخلاف في هذه الاقوال خلاف في الاصطلاح ولتخاطب مع كل باصطلاحهم وبالله تعالى التوفيق (ص)

والموجبة سواء كانت محصلة أو معدولة تقتضي وجود الموضوع والسالبة فيهما لا تقتضيه ومن ثم كانت الشخصيتان اذا اختلأتا في الكيف وتوافقتا في التحصيل أو العدول تناقضتا وبالعكس تعاندتا في الصدق موجبتين وفي الكذب سالبتين وان اختلفتا فيهما كانت الموجبة أخص من السالبة (ش)

لا شك أن الذي اشتهر بين المتأخرين على سبيل الاطلاق من غير تقييد أن الموجبة محصلة كانت أو معدولة تقتضي وجود الموضوع واذا أرادوا في مجالس الاقراء أن يفرقوا بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة في قولنا ملاز يد هو لا عالم وقولنا ز يد ليس هو بعالم يقولون معنى الاولى التي هي موجبة معدولة ز يد وجود بصيغة غير العلم ومعنى الثانية التي هي سالبة محصلة ز يد لم يوجد بصيغة العلم ولا شك أن هذا التفسير يقتضي وجود الموضوع في الموجبة المعدولة وعمومه للوجود والمعدوم في السالبة المحصلة وهذا التفسير ان فهموه من الاقدمين وحصل به اجماع فالسمع والطاعة

والا فالذي يتبادر الى الذهن أن معنى العدم في قولنا زيد هو لا عالم مثلاً أن زيد
يتصف بكونه لا عالم ومعنى السلب في قولنا زيد ليس هو بعالم أن زيد لا يتصف بكونه
عالمًا فإذا كان هذا معنى المعدولة والسالبة فليس في قولنا في المعدولة أن زيد
متصف بكونه لا عالمًا يقتضى أن زيد لا يبدأ أن يكون موجودًا فان المحمول اذا
كان عدميًا أو مشتركًا بين الموجود والمعدوم صح أن يتصف به الموجود والمعدوم
ولهذا يصح أن يتصف المعدوم بأنه ممكن ومفهوم ومذكور ونحوها من الصفات
العدمية والمتعلقة التي يشترك فيها الموجود والمعدوم بل قد يكون المحمول في بعض
القضايا الموجبة لا يتصف به الا المعدوم نحو قولنا المستحيل معدوم وغير موجود
وقولنا بحر من زئبق ممكن معدوم وهذا كله مما يدل على خلاف ما ذكره وأن
الموجبة لا تقتضى وجود الموضوع كالسالبة والمحق التفصيل في القضايا بأن يقال
كل قضية اقتضت قيام صفة وجودية بالموضوع وجب أن يكون موضوعها موجودا
لاستحالة قيام الصفة الوجودية بالمعدوم كقولنا زيد قائم أو جالس أو عالم أو أبيض
أو أسود أو متحرك أو ساكن وكل قضية لا تقتضى ذلك يجب لموضوعها أن يكون
موجودا كقولنا زيد ممكن أو معلوم أو مدكور أو زيد غير واجب الوجود أو غير
مستحيل ونحو هذا مما هو كثير فقولنا ومن ثم أى ومن أجل اقتضاء الموجبة مطلقا
وجود الموضوع والسالبة لا تقتضيه كانت الشخصيتان أى القضيتان اللتان
موضوعهما جزئى اذا اختلفتا في الكيف أى في الايجاب والسلب وتوافقتا في التحصيل
أى في كون محمولهما ليس سلبيا أو العدمى أى في كون محمولهما سلبيا تنافيا
لا يجتمعان على صدق ولا كذب مثال المتفقتين في التحصيل المختلفتين في الكيف
قولنا زيد هو عالم زيد ليس هو عالم ومثال المتفقتين في العدم المختلفتين في الكيف
قولنا زيد هو لا عالم زيد ليس هو لا عالم ولا يخفى عليك التناقض في هذين المثالين
ان صح ما ذكره من اقتضاء الموجبة وجود الموضوع وعدم اقتضاء السالبة لوجوده
وقولنا وبالعكس وهو أن تنفق الشخصيتان في الكيف وتختلفا في التحصيل والعدول
وقولنا تعاندتا في الصدق موجبتين مثالهما الشخصيتان الاوليان من المثالين
السابقين وهما زيد هو عالم زيد هو لا عالم وانما تعاندتا في الصدق لانه ان وجد زيد
فهما لا يجتمعان في الصدق وان كان معدوما كذلك بل هما حينئذ كانيتان
مع الانهما لما كانتا موجبتين فهما لا يصدقان الا عند وجود موضوعهما فاذا فرض
عدمه كذبتا معا وقولنا في الكذب سالتين أى وتعاندتا في الكذب أى لا يجتمعان

على الكذب في حال كونهما سالبين ومثالهما الشخصيتان الاخريتان من
 المثالين السابقين وهما قولنا زيد ليس هو بعالم هو لا عالم وانما تعاندتاني
 الكذب لان زيدا ان كان موجودا فهما لا يجتمعان على الكذب بل لابد من صدق
 احدهما وان كان معدوما فلم يجتمعا ايضا على الكذب بل هما حينئذ صادقتان لان
 السالبة لما كانت لا تقتضي وجود الموضوع صح صدقها عند عدم موضوعها وانما
 صدقتا عند عدم زيد لان معنى السالبة المحصلة ان زيد لم يوجد بصفة العلم ومعنى
 السالبة المعدولة ان زيد لم يوجد بصفة غير العلم ولا شك ان زيد المعدوم لم يوجد
 بصفة العلم ولا متصفا بصدقه وقولنا وان اختلفتا أي الشخصيتان فيهما أي في الكيف
 وفي التحصيل أو العدول ومثالهما الشخصية الاولى مع الشخصية الاخيرة من المثالين
 السابقين وهما قولنا زيد هو عالم مع قولنا زيد ليس هو لا عالم وقولنا زيد هو لا عالم
 مع قولنا زيد ليس هو بعالم وقولنا كانت الموجبة أخص من السالبة يعني كانت
 الموجبة المحصلة أخص من السالبة المعدولة والموجبة المعدولة أخص من السالبة
 المحصلة وانما كانت أخص من السالبة لانها كلما صدقت صدقت معها السالبة
 ولا تصدق الموجبة الاولى الا حيث وجد زيد عالم والثانية الا حيث وجد زيد غير عالم
 ولا شك في وجوب صدق السالبة الاولى عند وجود زيد عالم وفي وجوب صدق
 السالبة الثانية عند وجود زيد غير عالم وتزيد السالبتان على الموجبتين بصدقهما
 حال عدم زيد كما سبق بيانه وجرت عادتهم بوضع هذه الشخصيات في لوح مشكل على
 سبيل التقريب وهي التي شرحناها الآن وهذه صورتها لينظر فيه طولا وعرضا
 وقطرا كل واحد فيه قيمان فمجموع الانظار فيه ستة



ص وأما الشرطيات فهى كالمجليات تكون مخصوصة وهى أن يخص فيها اللزوم أو العناد بحالة معينة أو زمن معين كقولنا ان جئتني اليوم ماشيا أو راكبا كرمك وكقولنا ما أن تكون اذا كنت حيا عالما أو جاهلا وغير مخصوصة وهى ما لم يخص فيها اللزوم ولا العناد بذلك وتكون مهمة ومسورة كلية وجزئية موجبات باثبات اللزوم أو العناد وسالبان برفعهما

(ش)

يعنى أن الشرطية أقسامها كاقسام المجلية فتكون مخصوصة كما تكون المجلية مخصوصة إلا أن خصوص المجلية يكون موضوعها جزئيا وخصوص الشرطية بأن يخص اللزوم في المتصلة أو العناد في المنفصلة بحالة معينة أو زمن معين مثال المتصلة مخصوصة قولنا كلمات شخص وهو كافر فهو مخالف في النار ومثله أن تقول كلمات شخص وهو مؤمن فاسق لم يتب من فسقه فهو في مشيئة الله يستحق العقوبة شرعا إلا أن يعفو المولى الكريم تبارك وتعالى عنه بفضله ومثال المنفصلة مخصوصة قولنا مثلا ما أن يكون الانسان وهو مكلف مطيعا واما أن يكون عاصيا ومن أجل مفارقة خصوص الشرطية لخصوص المجلية في أن خصوصها لا يرجع الى شخص مقدمها قبلت بخصوصة الشرطية ستة أحوال وهى السلبية والجزئية والاهمال مع الإيجاب في كل واحدة من هذه الثلاث أو السلب فقولنا في الاصل وتكون مهمة الخراجع الى الشرطية كانت مخصوصة أو غير مخصوصة فتكون ستة أقسام في كل واحدة من الخصوصة وغير الخصوصة فالمرجع اثنا عشر قسما ومعنى كلية الشرطية تعمم لزومها أو عنادها في جميع الاحوال الممكنة ان كانت موجبة وتعمم سلب لزومها أو عنادها في جميع تلك الاحوال ان كانت سالبة ومعنى جزئيتها اثبات لزومها أو عنادها أو سلبها في بعض الاحوال من غير تعين أصلا ومعنى اهمالها اثبات لزومها أو عنادها أو سلبها على وجه يحتمل التعميم في جميع الاحوال الممكنة والتخصيص ببعضها ومعنى ايجابها اثبات اللزوم أو العناد ومعنى سلبها رفع اللزوم أو العناد ولا عبرة بطرفي الشرطية موجبين كانا أو سلبين أو مختلفين وكذلك صدق الشرطية انما هو بصدق المعنى الذى دلت عليه من اثبات لزوم أو عناد أو نفيهما على العموم أو الخصوص ولا عبرة في ذلك بصدق أجزاءها أو كذبها ولهذا كانت الشرطية في قونه تشارك وتعالى لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدنا قطعيا الصديق لان الذى دلت عليه من لزوم الفساد في السموات والارضين عند تعدد الآلهة حق وقول صدق وطرفا هذه الشرطية وهما تعدد الآلهة وفساد السموات والارضين ليسا ثابتين وبالله تعالى التوفيق

(ص)

وسور الايجاب الكلي في المتصلة كلما ومهما وفي المنفصلة دائما وسور السلب الكلي فهما ليس البتة وسور الايجاب الجزئي قد يكون وسور السلب الجزئي ليس كلما وليس دائما وقد لا يكون والاهمال باطلاق ان ولو واذا في المتصلة ولفظة اما في المنفصلة كقولك في الموجبة المتصلة اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا وفي السالبة ليس اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا وقولك في الموجبة المنفصلة اما ان يكون الشيء حيوانا واما ان لا يكون انسانا وفي سالبتها ليس اما ان يكون الشيء حيوانا واما ان لا يكون انسانا (ش)

مثال الموجبة السككية المتصلة قولنا مثلا كلما ومهما كان الموجود حائرا كان حادثا مقمقا الى الفاعل المختار ومثال الموجبة السككية المنفصلة قولنا مثلا دائما اما ان يكون الموجود قديما واما ان يكون حادثا ومثال السالبة فيها قولنا مثلا في المتصلة ليس البتة كلما كان الموجود حائرا كان غنيا عن الفاعل المختار وفي المنفصلة ليس البتة اما ان يكون الموجود حائرا واما ان يكون مقمقا الى الفاعل المختار ومثال الموجبة الجزئية قولنا مثلا في المتصلة قد يكون اذا مات المؤمن نجما من عذاب القبر وفتنته وفي المنفصلة قد يكون لا يخلوا اما ان يكون الانسان مطيعا واما ان يكون عاصيا ومثال الجزئية السالبة قولنا مثلا في المتصلة ليس كلمات المؤمن نجما من عذاب الله تعالى او قد لا يكون اذا مات المؤمن نجما من عذاب الله وفي المنفصلة ليس دائما اما ان يكون الانسان مطيعا واما ان يكون عاصيا او قد لا يكون اما ان يكون الانسان الخ فقولنا في الاصل وسور السلب الجزئي ليس كلما يعني في المتصلة ونظيره ليس مهما وقولنا وليس دائما يعني في المنفصلة وقولنا وقد لا يكون يعني في المتصلة والمنفصلة واللبس في كلا مناسبتين ان كلما ومهما انما هما من اسوار الايجاب الكلي في المتصلة لا في المنفصلة ودائما سور الايجاب الكلي في المنفصلة لا في المتصلة ومن المعلوم ان السلب اذا دخل على سور الايجاب الكلي صيره جزئيا لانه سلب عمومه وسلب العموم جزئي واما قد لا يكون فالدال على اشتراكه بين المتصلة والمنفصلة ان اصله الذي هو قد يكون سور الايجاب الجزئي مشترك بين المتصلة والمنفصلة فاذا دخل فيه النقي صار السلب الجزئي مشتركا بينهما كما صله وقولي في تمثيل المهمل المتصلة موجبة اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا وسالبة ليس اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا لان المهمل لما كانت في قوة الجزئية فلها مثل لها في مادة الجزئية لان الحيوان لما كان اعم من الانسان فيكون ثبوت لزوم الانسان للحيوان وفي لزومه له جزئيا لا كلما

وهذا تعرف أيضاً أن ثبوت العناد بين الحيوان وسلب الانسان انما يكون جزئياً في بعض مواد أنواعه وهو مادة الحيوان الناطق فقط وينسلب العناد بين الحيوان وسلب الانسان سلباً جزئياً أيضاً ذلك في مادة سائر أنواع الحيوان غير الانسان فانه لا عناد فيها بين الحيوانية وسلب الانسانية بل هما ملازمان وبالله تعالى التوفيق (ص)

(فصل) التناقض في القضايا هو اختلاف قضيتين بالاجاب والسلب على وجه يقتضى بجزء ذلك الاختلاف لزوم صدق احدهما وكذب الاخرى (ش)

قوله اختلاف جنس في الحد وقوله قضيتين يخرج اختلاف المفردات كقولك حيوان لحيوان ويخرج اختلاف غير القضايا من المركبات الانشائية وغيرها وقوله بالاجاب والسلب يخرج كثيراً من أنواع الاختلاف كالاختلاف بكون القضية جملة أو شرطية أو نحوهما وكالاختلاف بالعدول والتحصّل وكالاختلاف باطراف القضايا من موضوع ومحمول الى ما لا تنحصر آحاده من أنواع الاختلاف وقوله على وجه يقتضى بجزء ذلك الاختلاف لزوم صدق احدهما وكذب الاخرى يعني أن الاختلاف المذكور ليس المراد به كل اختلاف بالاجاب والسلب بل اختلاف يوجب للقضيتين المحتملتين بجزءه أن تكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة واحترز بذلك من الاختلاف بالاجاب والسلب الذي لا يمنع اجتماع القضيتين لأعلى الصدق ولأعلى الكذب فلا يوجب صدق احدهما وكذب الاخرى ومثال ذلك قولنا زيد قائم عمرو ليس بقائم أو ليس بقاعد فهاتان القضيتان يصح صدقهما معاً وكذبهما معاً وصدق احدهما وكذب الاخرى مع انهما قد اختلفتا بالاجاب والسلب واحترز أيضاً بذلك القيد من الاختلاف الذي يمنع اجتماع القضيتين على الصدق ولا يمنع اجتماعهما على الكذب فيقتضى حينئذ كذب احدهما ولا يقتضى صدق الاخرى لانه اما أن يصدق المحمول على كل فرد من افراد الموضوع فتصدق الكلية الموجبة أو لا يصدق على شيء من افراد الموضوع فتصدق السالبة الكلية وان صدق المحمول على بعض افراد الموضوع وانتفى عن بعضه كذبتا معاً ومثاله كل قضية موجبة كلية مع سالبتها الكلية كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان أو قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان واحترزنا أيضاً من الاختلاف الذي يمنع اجتماعهما على الكذب ولا يمنع اجتماعهما على الصدق فيقتضى حينئذ صدق احدهما ولا يقتضى كذب الاخرى ومثال ذلك الجزئية الموجبة وسالبتها فهما لا تكذبان معاً البتة لانهما أن يصدق المحمول على شيء من افراد الموضوع فتصدق

الموجبة أو لا فيجب صدق السالبة ويجوز صدق احدهما فقط وذلك حيث يكون
الموضوع أخص من المحمول فيكذب نفي المحمول الأعم عن شئ من افراد الموضوع
الأخص و يصدق اثباته لكلها أو بعضها كقولنا بعض الانسان حيوان بعض
الانسان ليس بحيوان ويجوز صدقهما معا وذلك حيث يكون الموضوع أعم من المحمول
فثبت المحمول لبعض افراده و ينتفي عن بعضها كقولك بعض الحيوان انسان بعض
الحيوان ليس بانسان فهذه اربع اختلافات بالايجاب والسلب لا يعتبر منها في
التناقض سوى الاول وهو الاختلاف بالايجاب والسلب المقتضى لزوم صدق احدى
القضيتين وكذب الاخرى والثلاثة الباقية غير معتبرة وانما قلنا لزوم صدق احدهما
وكذب الاخرى احترازا لما اذا وجد معه صدق احدهما وكذب الاخرى اتفقا من
غير لزوم كما يصح ذلك في الامثلة الثلاثة المحترز منها وقوله لمجرد ذلك الاختلاف أشار بهذا
الى أن القضايا المقسمة للصدق والكذب بسبب اختلافهما بالايجاب والسلب منها
ما يكفي مجرد تعقل الايجاب والسلب في حكم العقل بوجوب صدق احدهما وكذب
الاخرى كقولك زيد قائم زيد ليس بقائم زيد انسان زيد ليس بانسان ومنها ما لا يكفي
مجرد تعقلهما في الحكم بذلك بل الابعاد استدلال زائد على تعقلهما مثال ذلك قولك زيد
انسان زيد ليس بناطق فهاتان القضيتان تقسمان الصدق والكذب لكن لا يعلم
اذك لمجرد اختلافهما بالايجاب والسلب بل حتى يعلم تساوي محموليهما وهما الانسان
والناطق والافالمتبادر اولاً للذهن عند اختلافهما انهما كقولك زيد قائم زيد ليس
بضاحك لا يلزم من ثبوت أحدهما نفي الآخر ولا ثبوته حتى اذا حصل العلم بتساويهما
في الصدوقية فيثبت حكم العقل بأن ثبوت أحدهما يبطل نفي الآخر وبالعكس
وافهم مثل هذا اذا اتحد المحمول في القضيتين واختلف الموضوعان فهما مع تساويهما
كقولك مثلاً كل انسان زيد ببعض الناطق ليس بزيدا وتغاير المحولان والموضوعان
لكن المحولان متساويان والموضوعان كذلك كقولك كل انسان حيوان بعض
الناطق ليس بحساس وحكم المترادفين حكم المتساويين فن هذه الواجه الثلاثة
في المتساويين والمترادفين احتراز بقوله مجرد ذلك الاختلاف وبالله تعالى

(ص)

التوفيق

فان كانت القضية مخصوصة كان تقيضها القضية التي تخالفها في كيفية ما من ايجاب
أو سلب وتحد معها فيما سوى ذلك من الطرفين والزمان والمكان والشرط والكل
والجزء والقوة والفعل والاضافة

(ش)

يعني أن القضية المخصوصة الجزئية وهي ما موضوعها جزئي يشترط أن يخالفها نقيضها
 في أمر واحد وهو الإيجاب أو السلب المعبر عنهما بالكيف ويجب أن يوافقها فيما سوى
 ذلك وهو ثمانية أمور الأول الموضوع الثاني المحمول وهما المراد بالطرفين الثالث
 الزمان لأنه إذا اختلف جاز صدق القضيةين وكذبهما مثال صدقهما قولنا مثلنا نبينا
 ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس ونريد قبل أن يؤمر بالتوجه إلى
 الكعبة نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم لم يصل إلى بيت المقدس ونريد في الزمان
 الذي نسمح فيه التوجه بالصلاة إلى بيت المقدس وأمر بالتوجه إلى الكعبة ومثال
 كذبهما ولو انعكست الإرادة في هذين المثالين الرابع المكان لأنه إذا اختلف جاز
 صدقهما معا وكذبهما مثال صدقهما قولنا مثلنا نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم
 فرض عليه الجهاد ونريد في المدينة نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم لم يفرض عليه
 الجهاد ونريد في مكة وكقولنا زيد جالس أي في الدار زيد ليس يجالس أي في
 السوق فيجوز صدقهما وكذبهما الخامس الشرط فلو اختلف مجاز صدقهما أيضا
 وكذبهما ويمثلون ذلك بقولهم اللون مفرق للبصر أي بشرط كونه بياضا اللون ليس
 بمفرق للبصر أي بشرط كونه سوادا فقد صدقنا باختلاف الشرط فيهما ولو عكس
 الشرط فيهما الكذب بتا السادس الكل والجزء فلو اختلفا فيهما لم يحصل تناقض كقولنا
 الثلاثة عدد فرد ونريد المجموع الثلاثة ليست بعدد فرد ونريد بعضها وهو الاثنان مثلا
 فقد صدقنا ولو عكس في الإرادة لكذبنا فلا تناقض حتى يتحد في الكل أو البعض
 ويكون البعض في الثانية عين البعض في الأولى لا بعضا فيهما والاجاز صدقهما
 كالجزئيتين السابع القوة والفعل فلو اختلفا فيهما لم يحصل تناقض ومثلا وذلك
 بقولهم الحجر في الدن مسكر أي بالقوة الحجر في الدن ليس مسكر أي بالفعل فهما
 صادقتان ولو عكست فردت الفعل إلى الأولى والقوة إلى الثانية كذبنا الثامن
 الاضافة فلو اختلفا فيهما لم يحصل تناقض كما لو قلت زيد بن وتر يد لعمر زيد ليس
 ابنا وتر يد الخ لدفان كان ابنا لعمر وصدقنا والا كذبنا ومنهم من اختصر هذه
 الثمانية فردها القدر إلى ثلاثة اتحاد الموضوع واتحاد المحمول واتحاد الزمان ومنهم من
 ردها إلى اثنين وهما اتحاد الموضوع واتحاد المحمول ومنهم من ردها إلى واحد وهو
 اتحاد النسبة والامر في ذلك قريب فلا تطبل به

(ص)

وان كانت مسورة أو مافي قوتها شرط مع ذلك في نقيضها أن يخالفها في كها فاذا كانت
 احدهما كلية كانت الاخرى جزئية

(ش)

يعنى أن القضية إذا كانت مسورة بالسور السكلى أو الجزئى أو كانت فى حكم المسورة
وهى أن تكون مهملة فانهما فى قوة الجزئية موجبة كانت أو سالبة شرط مع ما تقدم
فى المخصوصة من وجوب الاختلاف فى الكيف ووجوب الاتفاق فى الثمانية الامور
أن يحتلغا فى السور فاذا كانت احدهما كلية وجب أن تكون الاخرى جزئية لانهما
ان كانتا كليتين جاز كذبهما معا وذلك حيث يكون المحمول أخص من الموضوع
وان كانتا جزئيتين جاز صدقهما معا وذلك فى الموضوع الذى تكذب فيه الكليتان
فاذا عرفت هذا فنعوض الكلية الموجبة جزئية سالبة وبالعكس ونقيض السكلية
السالبة جزئية موجبة وبالعكس فاذا قلت فى السكلية الموجبة كل حادث فهو فعل الله
تبارك وتعالى أى مخلوق له كانت كلية صادقة ونقيضها الكاذب بعض الحادث
ليس فعلا لله تبارك وتعالى واذا قلت فى الكلية السالبة لاشئ من الممكن بواجب
على مولانا تبارك وتعالى كان ذلك الممكن صلاحا للعبيد أو أصلح لهم أولا كانت
كلية صادقة ونقيضها الكاذب بعض الممكن واجب على مولانا تبارك وتعالى وهو
ما كان صلاحا أو أصلح للعبيد كما يقول به المعتزلة اذ لهم الله تعالى (ص)

وان كانت المسورة موجهة شرط مع ذلك فى نقيضها أن يخالفها فى جهتها فى قابل
الضرورة الامكان والدوام الاطلاق والدوام بحسب الوصف التخصيص بحين من
أحيانه فنقيض المخصوصة الموجبة مخصصة سالبة وبالعكس ونقيض الكلية الموجبة
جزئية سالبة وبالعكس ونقيض السكلية السالبة جزئية موجبة وبالعكس ونقيض
المهملة موجبة وسالبة نقيض جزئيتها وبالعكس ونقيض الضرورية المطلقة ممكنة
عامة ونقيض الائمة المطلقة عامة ونقيض المشروطة العامة ممكنة حينية
ونقيض العرفية العامة مطلقة حينية ونقيض الوقتية المطلقة ممكنة وقتية ونقيض
المنتشرة المطلقة ممكنة دائمة وماتر كب من وجهتين فنقيضها منفصلة مانعة
خلو مركبة من نقيضيهما بشرط تقييد موضوع الثانية من المركبة الجزئية بحكم
محمولها من الاولى وبالعكس فى جميع هذه الموجهات (ش)

يعنى أن القضية المسورة ان كانت موجبة أى ذكر فيها اللفظ الذى يدل على مادتها
فانه يشترط فى نقيضها زيادة على ما سبق فى شروط نقيض المسورة أن يخالفها هذا
النقيض فى الجهة لانهما الواحدا فى الجهة لجاز صدقهما معا وكذبهما معا مثال
الصادقتين معا أن تقول مثلا كل حادث فهو معدوم بالامكان العام بعض الحادث
ليس معدوما بالامكان العام ومثال الكاذبتين معا أن تقول مثلا كل مؤمن يدخلى

الجحمة بالضرورة بعض المؤمن ليس يدخل الجحمة بالضرورة قوله فنقيض الموجبة
 المخصوصة بمخصوصة سالبة هذا تفصيل منه لذكر نقائص القضاء كلها بعد أن ذكر
 أحكامها وبين شرطها ولهذا أتى بالفاء المودنة باستفاح معرفة هذه النقائص عما
 سبق ذكره من الشروط والأحكام فقال المخصوصة الموجبة قولك مثلاً زيد إنسان
 فنقيضها بمخصوصة سالبة وهي قولك زيد ليس بإنسان وإذا كان نقيض المخصوصة
 الموجبة بمخصوصة سالبة لزم أن نقيض المخصوصة السالبة بمخصوصة موجبة إذ
 التناقض لا يكون إلا مشتركا بين اثنين فلا ينفرد بمعناه أحدهما دون الآخر وهذا
 معنى قولي وبالعكس حيث ما ذكرته في هذه النقائص قوله ونقيض الكلية الموجبة
 قد تقدم تمثيلنا لهذه المسورات قوله ونقيض المهملة موجبة وسالبة نقيض جزئيتها
 يعني لأن المهملة في قوة الجزئية فمثال المهملة الموجبة قولك مثلاً إنسان حيوان
 وتريد بالالف واللام المحققة لا الاستغراق فهذه في قوة جزئية موجبة وهي قولك
 بعض الإنسان حيوان فنقيضها نقيض هذه الجزئية الموجبة وهي قولك لاشئ من
 الإنسان بحيوان ومثال المهملة السالبة قولك مثلاً الحيوان ليس بإنسان وتريد أيضا
 بالالف واللام المحققة دون الاستغراق فهذه أيضا في قوة جزئية سالبة وهي قولك
 بعض الحيوان ليس بإنسان فنقيضها نقيض هذه الجزئية السالبة وهي الكلية الموجبة
 وهي قولنا كل حيوان إنسان قوله ونقيض الضرور به المطلقة ممكنة عامة مثاله قولنا
 مثلاً كل ممكن فهو مقتدر في وجوده إلى الفاعل المختار تبارك وتعالى بالضرورة
 فهذه كلية موجبة ضرورية صادقة فنقيضها الكاذب قولنا ليس كل ممكن مقتدرا
 في وجوده إلى الفاعل المختار جل وعلا بالامكان العام فهذه جزئية سالبة ممكنة عامة
 قابلنا كلية الأفراد بجزئيتها والضرورة بالامكان العام وخالفنا كيف الإيجاب وكيف
 السلب وبيان أقسام هاتين القضيتين للصدق والكذب أن المحمول إما أن يجوز
 العقل سلبه عن شئ من أفراد الموضوع أو لا فإن جوز ذلك صدقت الجزئية السالبة
 لأنها إنما حكمت بأن المحمول يجوز في العقل سلبه عن بعض أفراد الموضوع وكذبت
 الموجبة لأنها حكمت بوجوب ثبوت المحمول عقلا لكل فرد من أفراد الموضوع
 وذلك يستلزم استحالة سلبه عن فرد من أفراد الموضوع وإن لم يجوز العقل السلب في
 شئ من الأفراد فقد صدقت الموجبة وكذبت السالبة وهذا هو المحقق في هذا المثال
 الخاص وإذا فهمت هذا في الكلية الموجبة مع الجزئية السالبة فافهم منه الوجه في
 تناقض الكلية السالبة مع الجزئية الموجبة قوله ونقيض الدائمة المطلقة مطلقة عامة

مثاله قولنا مثلا كل داخل الجنة بعد البعث فهو منع فيها دائما فهذه كلية موجبة دائمة صادقة فنقيضها الكاذب جزئية سالبة مطلقة عامة وهي قولنا ليس كل داخل الجنة بعد البعث منعم فيها بالاطلاق العام وانما احتيج الى الاطلاق المؤذن بالصدق الفعلي في النقيض لان الدوام لا يستلزم الضرورة بل قد يصدق مع الامكان الخاص فلو قوبل بالامكان مجاز صدق القضيةين معا وبيان اقسام هاتين القضيتين للصدق والكذب أن المحمول ان دام ثبوته لجميع افراد الموضوع صدقت الموجبة وكذبت السالبة وان لم يدم جميعها فهو ينسلب اما عن جميعها أو عن بعضها وكيف ما كان فهو ينسلب عن بعضها ولو في وقت ما فتصدق السالبة وتكذب الموجبة قوله ونقيض المشروطة العامة ممكنة حينئذ مثال ذلك قولنا مثلا كل متحيز فهو متصف بالحرية أو السكون بالضرورة مادام متحيزا فهذه موجبة كلية مشروطة عامة صادقة فنقيضها الكاذب جزئية سالبة ممكنة حينئذ وهي قولنا ليس كل متحيز متصف بالحرية أو السكون بالامكان العام حين هو متحيز فقد اختلفت في الكيف وقابلنا الكلية بالجزئية والضرورة بالامكان العام وعموم وقت الوصف بحين من احيائه وبيان اقسامهما للصدق والكذب أن المحمول اما أن يجب ثبوته لجميع افراد الموضوع طول انصافها بالوصف الذي عبره عنها وهو التحيز في مثالنا أو لا فان كان الاول صدقت المشروطة الموجبة وكذبت الحينية الممكنة والا فالعكس قوله ونقيض العرفية العامة مطلقة حينئذ مثاله كل فاقد للساتر جاز أن يصلى عريانا مادام فاقدا للساتر فهذه كلية موجبة عرفية عامة صادقة فنقيضها الكاذب جزئية سالبة مطلقة حينئذ وهي قولنا ليس كل فاقد للساتر جاز أن يصلى عريانا بالاطلاق العام حين هو فاقد للساتر ولا يخفى وجه تناقضهما قوله ونقيض الوتئية المطلقة ممكنة وتئية مثاله كل ممكن فهو وفعل لله تعالى بالضرورة وقت حدوثه فنقيضها ليس كل ممكن فعلا لله تعالى بالامكان العام وقت حدوثه ولا يخفى عليك وجه تناقضهما ويجب اذا كان الوقت متساويا أن يقابل بحين من احيائه لأن يذكر بعينه في النقيض والاجاز كذبهما معا لاحتمال أن يكون المحمول ضروريا في بعض الاوقات وغير ضروري في البعض الآخر قوله ونقيض المنتشرة المطلقة ممكنة دائمة مثال ذلك قولنا مثلا كل ممكن معدوم بالضرورة وقتا ما فنقيضها ليس كل ممكن معدوم بالامكان العام دائما وبيان اقسامهما للصدق والكذب أن المحمول اما أن يكون واجب الثبوت لكل فرد من افراد الموضوع وقتا ما بحيث لا يتصور في العقل نفيه أو لا بحيث يتصور في العقل نفيه دائما أي في جميع

الاوقات عن جميع الافراد أو عن بعضها وفي كليهما يصدق امكان نفيه دائماً عن
 بعضها فان كان الاول صدقت المنتشرة المطلقة وان كان الثاني صدق نقيضها الذي
 هو الممكنة الدائمة قوله وما تر كب من وجهتين فنقيضها منفصلة مانعة خلو مركبة
 من نقيضيهما. ينبغي أن تعرف أولاً أن كل محمول فله نسبتان للموضوع نسبة ثبوت له
 ونسبة نفيه عنه فكل موجهة لم يصرح فيها الا ببيان جهة احدي النسبتين فهى
 بسيطة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة أو لا شئ من الانسان بفرس بالضرورة
 فالاولى بينت أن نسبة ثبوت الحيوان للانسان ضرورية ولم تعرض باللفظ لجهة نسبة
 نفيه عنه وان كان يؤخذ بدلالة الالتزام انها نسبة متمنعه والقضية الثانية بينت
 أن نسبة نفي الفرس عن الانسان ضرورية ولم تعرض بلفظها النسبة الثبوت وكل
 موجهة صرح فيها بجهتي النسبتين معاً فهى مركبة سميت بذلك لدلالتها على جهتين
 في الثبوت والنفي كقولنا في المشروطة الخاصة مثلاً كل كاتب متحرك الاصابع
 بالضرورة مادام كاتباً دائماً فصدر هذه القضية دل على أن جهة نسبة ثبوت محمولها
 الى موضوعها جهة المشروطة العامة وعجزها وهو قولنا لا دائماً دل على صحة نفي محمولها
 عن موضوعها وان جهة نسبة هذا النفي اطلاق لان مقابل الدوام اطلاق ويؤخذ
 منه أن ذلك الوصف الذي اوجب ثبوت المحمول للموضوع ليس بلازم له بل لا بد أن
 يفارقه وعند مفارقه لا بد أن ينتفى المحمول عن الموضوع على سبيل الاطلاق فقولنا
 أذن في هذه القضية لا دائماً في قوة قضية قائمة لا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع
 بالاطلاق العام وبهذا تعرف أن كل قضية مركبة ففيها قضيتان مختلفتان في الكيف
 والجهة متفقتان في الكم الا الممكنة الخاصة ففيها قضيتان مختلفتان في الكيف خاصة
 متوافقتان في الكم والجهة ومثلها في ذلك الوجودية اللادائمة فالمر كبات على هذا
 سبع وهى الخاصتان أى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتيتان أى
 الوقتيمة والمنتشرة والوجوديتان أى الوجودية اللادائمة والوجودية اللا ضرورية
 والممكنة الخاصة وانما كانت الممكنة الخاصة مركبة لانها دلت على أن نسبة ثبوت
 محمولها الموضوعها ممكن ونسبة نفيه عنه ممكن ففيها اذن ممكنتان عامتان وأما البسائط
 فباقي من الموجهات وهى اثنتا عشرة وهى التي ذكرنا التناقض بينها فيما سبق وكل
 واحدة منها لا تتعرض الا لبيان جهة نسبتها الموافقة فقط بخلاف المركبات فانها
 تتعرض لجهة نسبتها الموافقة ولجهة نسبتها المخالفة ففي كل موجهة مركبة موجهتان
 موجبة وسالبة احدهما موافقة لكيفها المصريح به فيها والاخرى مخالفة لكيفها

المصرح به فيها وقد ضبط الشيخ الامام العلامة علم الاعلام سيدي أبو عبد الله محمد بن
مرزوق رحمه الله تعالى ورضي عنه القضايا المركبة والبسيطة في بيتين من الرجز قال

وما حوى من القضايا لا كذا / أو خاص امكان مر كما خذا
وما عرى عن ذين فالبيسط / فادع لمن قرب بان شيط

ولنذكر ما تتركب منه كل واحدة من المركبات لتوقف معرفة نقيضها على ذلك
أما المشرطة الخاصة فهي مركبة من شرطية عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة
والعرفية الخاصة مركبة من عرفية عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والوقفية مركبة
من وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والمنتثرة مركبة من منتشرة مطلقة
موافقة ومطلقة عامة مخالفة والوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين
احدهما موافقة والاخرى مخالفة والوجودية اللا ضرورية مركبة من مطلقة عامة
موافقة وممكنة عامة مخالفة والممكنة الخاصة مركبة من ممكنتين عامتين احدهما
موافقة والاخرى مخالفة واذا عرفت هذا فكل مركبة لا تصدق الا بصدق الموجهتين
اللتين تتركب منهما معالنها قد حكمت بهما معا وتكذب تلك المركبة بكذبهما معا
أو كذب احدهما مع العرفية أن المركب يكذب بكذب أجزاءه كلها أو بعضها ومهما
كذب احد جزئي المركبة وجب صدق نقيضه فاذن مهما صدق نقيض جزئها أو نقيض
احدهما فقد كذبت لاستلزام ذلك كذب جزئها معا أو كذب احدهما فلهذا جعلوا
نقيضها مانعة مخلو مركبة من نقيض جزئها لان معناها الحكم بأنه لا بد من صدق
النقيضين أو أحدهما وانهما لا يكذبان معا وذلك مستلزم لتكذيب الموجهة المركبة
لا محالة كما أن الموجهة المركبة تستلزم تكذيب هذه المنفصلة لا محالة لانها حاكمة بصدق
نقيض جزئها معا وهما الموجهتان البسيطتان اللتان تتركبت منهما واذا صدق
نقيضهما معا فقد كذبا معا ومانعة الخلو تكذب عند كذب جزئها معا وتسميتهن
لهذه المانعة الخلو نقيضات المركبة تسامح والافه في الحقيقة مساوية لنقيضها لا عين
نقيضها لان نقيضها الحقيقي انما هو جلية نقيضها في الكيف والكم ومانعة الخلو هذه
هي منفصلة موجبة كلية أبدأ وان كانت المركبة الجميلة التي هي نقيضها موجبة كلية
مثلها والنقيض الحقيقي لا يكون موافقا لنقيضه في الكيف والكم لكن لما اقتضت
مانعة الخلو هذه الصدق والكذب مع الموجهة المركبة كما يقتضيه النقيضان سواء
بسواء اطلقوا عليها اسم النقيض فاذا أردت معرفة هذه المانعة الخلو التي هي نقيض
الموجهة المركبة فاعرف ما تتركب منه تلك الموجهة المركبة من الموجهتين

البسيطتين وخذ نقيضهما على ما عرفت فيما سبق وركب من نقيضهما مانعة الخلو
 واجعلها نقيضاً لتلك الموجهة المركبة فالمشروطة الخاصة مثلاً قد عرفت انها قد
 تركبت من مشروطة عامة موافقة ومن مطلقة عامة مخالفة فخذ نقيضيهما وقد
 عرفت أن نقيض المشروطة العامة ممكنة حينية ونقيض المطلقة العامة دائمة مطلقة
 فركب مانعة الخلو من هذين النقيضين فيكون نقيض المشروطة الخاصة مانعة خلو
 مركبة من ممكنة حينية ودائمة مطلقة ومثال ذلك اذا قلنا مثلاً كل كاتب متحرك
 الاصابع بالضرورة مادام كاتباً دائماً فقد تركبت هذه المشروطة الخاصة من
 مشروطة عامة موافقة وهي قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً
 ومن مطلقة عامة مخالفة وهي قولنا لا شيء من الكاتبات بمتحرك الاصابع بالاطلاق العام
 ونقيض المشروطة العامة قولنا بعض الكاتبات ليس هو بمتحرك الاصابع بالامكان
 العام حين هو كاتب ونقيض المطلقة العامة قولنا بعض الكاتبات متحرك الاصابع دائماً
 فركب مانعة الخلو من هذين النقيضين وهي قولنا دائماً ما أن يكون بعض الكاتبات
 ليس هو بمتحرك الاصابع بالامكان العام حين هو كاتب واما أن يكون بعض الكاتبات
 متحرك الاصابع دائماً ولا يخفى عليك مما قررناه فيما سبق وجه اقتسام هذه المنفصلة
 الصدق والكذب مع المشروطة الخاصة واعرف من هذا وجه نقيض ساير هذه
 المركبات فنقيض العرفية الخاصة مانعة خلو مركبة من حينية مطلقة ودائمة مطلقة
 ونقيض الوقتية مانعة خلو مركبة من ممكنة وقتية ودائمة مطلقة ونقيض المنتشرة مانعة
 خلو مركبة من ممكنة دائمة ودائمة مطلقة ونقيض الوجودية اللادائمة مانعة خلو مركبة
 من دائمتين مطلقتين ونقيض الوجودية اللا ضرورية مانعة خلو مركبة من دائمة مطلقة
 وضرورية مطلقة ونقيض الممكنة الخاصة مانعة خلو مركبة من ضروريتين مطلقتين
 واعلم أن الجزء الثاني من هذه المركبات لا يكون الا نفي دوام أو نفي ضرورة فان كان
 نفي دوام فنقيضه الدوام لان نفي الدوام اطلاق وقد علمت أن نقيض المطلقة هي
 الدائمة وان كان نفي ضرورة فنقيضه الضرورة لان نفي الضرورة امكان وقد علمت أن
 نقيض الممكنة هي الضرورية قوله بشرط تقييد موضوع الثانية من المركبة الجزئية
 بحكم مجموعها من الاولى وبإيعني أن النقيضية المركبة ان كانت كلية كان نقيضها
 على ما سبق مانعة خلو مركبة من نقيض جزئها من غير زيادة في جزئها عند التحليل لانها
 انما تحلل أبداً الى موجهتين مساويتين لها في المعنى فاذا أخذ نقيضهما مجموعتين
 على سبيل منع الخلو كان ذلك مساوياً بالنقيض المركبة لان نقيض المساوي لشيء نقيض

لذلك الشيء وأما المركبة الجزئية فانها قد تصل الى موجهتين بسيطتين مجموعهما اعم
 منها بدليل انه قد يصدق ما تتحلل اليه الجزئية وتكون تلك الجزئية كاذبة مثال ذلك
 قولنا بعض الحيوان انسان لادائما فان هذه الجزئية كاذبة لاقتضائها عدم دوام
 الانسانية لما ثبتت له وذلك كذب اذ كل ما ثبتت له الانسانية فهو انسان دائما
 بالضرورة واذا حلت هذه الجزئية الى بسائطها انحلت الى قولنا بعض الحيوان انسان
 بالاطلاق العام والى قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالاطلاق العام ولا شك في
 صدق هاتين المطلقتين وان كانتا في مادة الضرورة وجوب صدق المطلقة في جميع المواد
 الفعلية واذا استبان أن الجزئية قد تتحلل الى اعم لم يصح في معرفة نقايض القضايا
 الجزئية المركبة الطريق السابق في معرفة نقايض القضايا المركبة الكلية لانا اذا
 أخذنا في نقيض الجزئية المركبة المفهوم المترددين نقايض بسائطها لم يصح أن يكون
 مساويا للنقيض الجزئية المركبة لانه نقيض للازمها الاعم ونقيض الاعم لا يكون
 مساويا لنقيض الاخص بل اخص منه فجاز أن يكذب مع كذب الاصل وغرضنا انما
 هو التوصل الى ما يناقض الاصل ولهذا اذا أخذت في نقيض هذه الجزئية التي مثلنا
 بها وهي قولنا بعض الحيوان انسان لادائما مانعة التحل للمركبة من نقيض ما تحللت
 اليه وهي قولنا دائما ما لا شيء من الحيوان بانسان دائما واما كل حيوان انسان
 دائما لكانت كاذبة لكذب جزئها معا والجزئية الاصل كاذبة ايضا ولا تناقض
 بين كاذبتين وسر الفرق بين الجزئية المركبة والكلية المركبة أن الموضوع في
 القضيتين اللتين تتحلل اليهما المركبة الكلية لما كان عاما صار واحدا توارده عليه ثبوت
 المحمول ونفيه كما كان كذلك في أصل القضية المركبة فقد اتحد معناها مع معنى ما تحللت
 اليه وأما الموضوع في القضيتين اللتين تتحلل اليهما الجزئية المركبة لما لم يكن عاما
 فلم يلزم اتعاده حتى يتوارد ثبوت المحمول فيهما ونفيه على شيء واحد كما كان كذلك
 في أصل الجزئية المركبة لان التركيب فيها هو الذي دل على اتحاد الموضوع في حكمها
 فعند الانحلال وزوال التركيب صارتا جزئيتين مستقلتين لا ارتباط لموضوع
 احدهما بموضوع الاخرى فأمكن أن يحمل أحدهما على خلاف ما يحمل عليه الاخر
 فلم يلزم اذن في هذه الجزئية المركبة مساواة معناها المعنى ما تحللت اليه فاذا عرفت هذا
 كله عرفت أن مانعة التحل للمركبة من نقيض ما تتحلل اليه الجزئية المركبة لا تصلح
 وحدها أن تكون نقيضا لتلك الجزئية بل لا بد من زيادة عند المحققين ثم اختلفت
 طرقهم ففهم من لم يزد شيئا في القضيتين اللتين تتحلل اليهما الجزئية وزاد في أجزاء مانعة

المحلول التي تناقض الجزئية المركبة جزئاً ثالثاً فعملها مركبة من ثلاثة أجزاء الاول منها
 والثاني نقيض جزئي المركبة الجزئية على الطريق المألوف في المركبة الكلية وهذا ان
 النقيضان كليان ابدالاً لهما نقيضاً جزئيتين والجزء الثالث منها مجموع جزئيتي كل من
 الكليتين الا وتين موجّهتين بمثل جهتهما ومكيفتين بكيفيةهما احدهما بوجبه
 والاخرى سالبة وتكون هاتان الجزئيتان مستغرقين افراد كل من الكليتين بأن
 أثبت المحلول لبعضها ونقته عن البعض الآخر فتقول مثلاً في نقيض قولنا بعض العدد
 زوج لا دائماً هكذا دائماً اما أن يكون كل عدد زوجاً دائماً واما لا شيء من العدد
 زوج دائماً واما أن يكون بعض العدد زوجاً دائماً وبعضه الباقي ليس زوجاً دائماً
 ومنهم من جعل نقيض الجزئية المركبة محل المفهوم المرددين المحلول ونقيضه على
 جميع افراد الموضوع فتقول في نقيض قولنا بعض العدد زوج لا دائماً هكذا
 كل عدد اما زوج دائماً وليس زوجاً دائماً ومنهم من زاد قيداً في الجزئية المخالفة
 من الجزئيتين اللتين تتحلل اليهما الجزئية المركبة فيقيد موضوعها بحكم المحلول من
 الجزئية الموافقة من ثبوت أو نفي و يؤخذ نقيض الجزئيتين على ما في المخالفة منهما من
 القيد المذكور فاذا قلت مثلاً في الموجبة بعض الحيوان انسان لا دائماً لهما الى قولنا
 بعض الحيوان انسان بالاطلاق العام والى قولنا بعض الحيوان الذي هو انسان ليس
 بانسان بالاطلاق العام ونقيض تلك الجزئية المركبة مانعة حلها مركبة من نقيض
 هذين الجزئيين على ما في الثاني منهما من التقيد فيكون نقيضها هكذا دائماً لا شيء
 من الحيوان بانسان دائماً واما كل حيوان الذي هو انسان فهو انسان دائماً ولا شك
 ان أخذ النقيض على هذا الوجه يقتسم الصدق والكذب مع الجزئية المركبة ضرورة
 انحلالها الى ما ساو يها في المعنى لا اتحاد الموضوع فيما انحلت اليه من القضيتين بسبب
 ذلك القيد الذي قيده موضوع الثانية واذا قلت مثلاً في السالبة بعض الحيوان ليس
 بانسان لا دائماً انحلت الى قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالاطلاق العام والى
 قولنا بعض الحيوان الذي ليس بانسان بالاطلاق العام فنقيض تلك الجزئية
 المركبة مانعة حلها المركبة من نقيض هذين الجزئيين على ما في الثاني من التقيد وهو
 قولنا دائماً اما كل حيوان انسان دائماً واما لا شيء من الحيوان الذي ليس انساناً
 بانسان دائماً ولا شك ان هذا النقيض صادق لصدق احد جزئيه والجزئية المركبة
 كاذبة لكذب احد جزئتها وهو الثاني ولو أخذت النقيض غير مقيد بالقيد المذكور
 فقلت دائماً اما كل حيوان انسان دائماً واما لا شيء من الحيوان بانسان دائماً كان هو

والجزئية المركبة كاذبين معا وهذا الطريق لابن واصل وهو أسهل الطرق وأبينها
وأحسنها لانه حلل الجزئية المركبة الى ما يساويه في المعنى وأخذ النقيض على مقتضى
ذلك كما في المركبة الكلية سواء بسواء ولتقرب هذا الطريق وحسنه مرنا عليه في
الاصل قوله وبالعكس في جميع هذه الموجهات يعني أن كل ما ذكر من نقيض
الموجهة بسيطة كانت أو مركبة فتلك الموجهة بعينها نقيض لذلك النقيض لان
التناقض بين أمرين لا يمكن أن يختص به أحدهما دون الآخر كما تقدم ذلك في غير
الموجهات وبالله تعالى التوفيق (ص)

وأما العكس فثلاثة أقسام عكس مستوي وعكس نقيض موافق وعكس نقيض مخالف
فالعكس المستوي هو تبديل كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بعين
الآخر مع بقاء الكيف والصدق على وجه اللزوم وعكس النقيض الموافق تبديل
كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بنقيض الآخر مع بقاء الكيف
والصدق على وجه اللزوم وعكس النقيض المخالف تبديل الطرف الاول من القضية
ذات الترتيب الطبيعي بنقيض الثاني والثاني بعين الاول مع بقاء الصدق دون
الكيف على وجه اللزوم (ش)

العكس في اللغة مطلق التحويل وفي الاصطلاح يطلق بازاء معنيين المصدر والقضية
التي وقع التحويل اليها وكل منهما ينقسم الى ثلاثة أقسام عكس مستوي وعكس نقيض
موافق وعكس نقيض مخالف أما العكس المستوي فحقيقته على المصدر تبديل كل
واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بعين الآخر مع بقاء الصدق والكيف
على وجه اللزوم فقولنا تبديل جنس وقولنا كل واحد من طرفي القضية احترازا من
تبديل أحدهما فقط فلا يسمي عكسا مستويا ودخل في طرفي القضية طرفا الجملة
والشرطية المتصلة والمنفصلة وقولنا ذات الترتيب الطبيعي يخرج تبديل كل واحد
من طرفي المنفصلة كقولنا اما أن تكون الشمس طالعة واما أن يكون النهار مفقودا
فانا اذا بدلنا طرفيها وقولنا اما أن يكون النهار مفقودا واما أن تكون الشمس طالعة
لم يسم هذا التبديل عكسا فان الترتيب بين طرفيها ليس طبيعيا أي بقضيه المعنى
بعينه لو أزيل تغير المعنى بل الترتيب في ذلك موكول الى اختيار المتكلم اذ المعنى فيه
متمم قدم أو آخر وقولنا بعين الآخر يخرج عكس النقيض لان التبديل فيه ليس
في عين الطرفين كما ستراه وقولنا مع بقاء الكيف يخرج لتبديل كل واحد من

الطرفين بعين الآخر مع الاختلاف في الكيف بأن يكون أصل القضية موجبة وعكسها
سالبة أو بالعكس وقولنا والصدق مخرج للتبديل المذكور مع عدم بقاء الصدق
كقولنا مثلاً في عكس كل انسان حيوان كل حيوان انسان فالصدق الذي كان
في الاصل قد انتهى في العكس اذ هو كاذب فلا يسمى هذا عكساً ولا يشترط موافقة
العكس للاصل في الكذب أيضاً عند الجمهور وشرطه ان سيناء في بعض كتبه فلا
يسمى عنده في هذا القول عكساً الا ما وافق في الصدق والكذب معا ووافق في كآبه
الشغاء الجمهور وقولنا على وجه اللزوم مخرج للتبديل المذكور اذا اقتضى الموافقة
في الصدق اقتضاء اتفاقا من غير لزوم كقولنا مثلاً في عكس كل انسان ناطق كل ناطق
انسان فعكسنا في هذا المثال الكلية الى مثالها انما اقتضى الموافقة في الصدق لاجل
ما اتفق في هذه القضية من كون موضوعها ومحمولها متساو بين فلو عكست غيرها مما
لم يكن المحمول فيه مساو بال موضوع نحو هذا العكس لكان العكس كاذبا مع صدق
الاصل كقولنا مثلاً في عكس كل انسان حيوان كل حيوان انسان فلا يسمى هذا
التبديل الذي يكون الصدق فيه اتفاقياً غير لازم لتسوية القضية عكساً
في اصطلاحهم وانما يسمى عكساً عندهم التبديل الذي يكون الصدق معه لازماً
لصورتها في أي مادة فرض عكسها امثلاً الكلية الموجبة الى جزئية موجبة فهذا
العكس لازم الصدق للاصل أبداً وأما عكس النقيض الموافق فحققتته تبديل كل
واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بنقيض الآخر مع بقاء الكيف والصدق
على وجه اللزوم وقيوده موافقة لقيود العكس المستوي الأنا التبديل هنا بالنقيض
والمراد منه أن يجعل نقيض المحمول موضوعاً ونقيض الموضوع محمولاً في الجمليات ويجعل
نقيض التالي مقدمات ونقيض المقدم التالي الشرطيات المتصلات مثاله في الجمليات كل
انسان حيوان فعكس نقيضه الموافق كل ما ليس حيواناً ليس انساناً وفي الشرطيات
اذا قلنا مثلاً كلما كان هذا انساناً كان حيواناً فعكس نقيضه كلما لم يكن هذا حيواناً
لم يكن انساناً وقولنا مع بقاء الكيف والصدق على وجه اللزوم يخرج بضامياً بقية
الصدق لاجل وجه اللزوم كما لو قيل مثلاً في عكس قولنا لاشئ من العدد الزوج بفرد
فعكس النقيض الموافق لاشئ من غير الفرد غير عدد زوج فهذا العكس في الكلية
السالبة كنعسها اتفق صدقها في هذه القضية لما اتفق فيها من مساواة طرفيها بالنقيض
فيلزم من نفي أحدهما ثبوت الآخر فلو لم يكن الطرفان كذلك لم يبق الصدق كما لو قلت
في عكس قولنا لاشئ من الانسان بفرد عكس النقيض الموافق لاشئ من غير الفرس

غير انسان فهذا العكس كاذب والاصل صادق ولو عكست السالبة بعكس النقيض
الموافق الى سالبة جزئية لا طرد بقاء الصدق فيها في كل مادة وأما عكس النقيض
المخالف فحقيقته تبدل الطرف الاول من القضية ذات الترتيب الطبيعي بنقيض
الثاني والثاني بعين الاول مع بقاء الصدق دون الكيف على وجه اللزوم فتدخالف
هذا العكس العكسين السابقين في أمرين أحدهما أن الكيف فيه مخالف لكيف
الاصل الثاني أن التبدل فيه ليس بعين الطرفين ولا بنقيضهما معاً بل بعين أحدهما
ونقيض الآخر ومثاله في الجمليات اذا قلنا مثلاً كل انسان حيوان فعكس نقيضه
المخالف لاشئ من غير الحيوان بانسان ومثاله في الشرطيات اذا قلنا مثلاً كلما كان
الشيء انساناً كان حيواناً فعكس نقيضه المخالف ليس البتة اذ لم يكن الشئ حيواناً كان
انساناً و باقي القيود حكمها فيما أخرجه واضح مما سبق وبالله تعالى التوفيق (ص)

ويطلق العكس أيضاً بالاشترك العرفي على نفس القضية المنعكس اليها (ش)

تقدم أن العكس مشترك في الاصطلاح بين المصدرين القضية المنعكس اليها والحد
السابق للعكس انما هو على انه مصدر واما حده على انه اسم للقضية المنعكس اليها
فهو أن يقال العكس المستوى قضية تركبت بتبدل كل واحد من طرفي القضية
ذات الترتيب الطبيعي بعين الآخر مع بقاء الكيف والصدق على وجه اللزوم وأجر على
هذا في عكس النقيض الموافق والمخالف وانما أخر هذا التفسير الثاني للعكس لانه
عليه يترتب ما يذكره بعده من اطلاقه العكس واهذا ذكر ما بعده بالافعال (ص)

فعكس القضايا الموجبات وهي أربع بالعكس المستوى جملة كانت أو شرطية
متصلة جزئية موجبة (ش)

بده بالموجبات اشرفها ولوضوح ما ذكر من العكس لها وقد عرفت أن القضايا المجردة
عن اعتبار الجهة فيها ثمانية وهي المخصوصة موجبة وسالبة والكلمة موجبة وسالبة
والجزئية موجبة وسالبة والمهملة موجبة وسالبة فنصفها وهي أربع موجبات
ونصفها وهي الأربع الباقى سوابل فذكر أن الاربعه الموجبات تنعكس كلها
بالعكس المستوى الى جزئية موجبة فاذا قلت مثلاً في المخصوصة الموجبة زيد
حيوان فعكسه بالمستوى بعض الحيوان زيد واذا قلت مثلاً في الكلمة الموجبة كل
انسان حيوان فعكسه بالمستوى بعض الحيوان انسان واذا قلت مثلاً في الجزئية
الموجبة بعض الحيوان أبيض انعكس بالمستوى الى قولنا بعض الابيض حيوان

وإذا قلت مثلاً في المهملة الموجبة الحيوان أبيض انعكس بالمستوى إلى قولنا بعض
 الأبيض حيوان وإن شئت عكستها إلى مهملة مثلها وهي الأبيض حيوان أذهى في قوة
 الجزئية وإنما تنعكس الموجبات إلى كلية موجبة لأن المحمول فيها قد يكون أعم
 من الموضوع أما مطلقاً ومن وجه فلا يصدق حمل الموضوع الأخص على جميع أفراد
 المحمول الأعم وباللغة تعالى التوفيق
 (ص)

وعكس الخصوصية السالبة والكلية السالبة كأنهما والجزئية السالبة والمهملة
 السالبة لا عكس لهما
 (ش)

هذا حكم الأربعة الباقية من الثمانية وهي الأربعة السالبة فذكر أن اثنتين منها
 وهما الخصوصية السالبة والكلية السالبة تنعكسان كأنفسهما والاثنتان الباقيتان
 وهما الجزئية السالبة والمهملة السالبة لا عكس لهما مثال الخصوصية السالبة قولنا
 مثلاً زيد ليس يجرى وتنعكس إلى قولنا يجرى ليس زيد ولو قلت زيد ليس يجرى
 لا تنعكس إلى قولك لا شيء من الفرس يجرى وهذا تعرف أنه ليس معنى قولنا أن
 الخصوصية السالبة تنعكس كنفسها أنها تنعكس إلى خصوصية سالبة وإنما معناه أنها
 كادت على سلب محمولها ما صدق عليه موضوعها فإنها تنعكس إلى ما يدل على سلب
 موضوعها ما صدق عليه محمولها فإن كان محمولها جزئياً فالذي صدق عليه ذاته المعينة
 وإن كان محمولها كلياً فالذي صدق عليه جميع أفرادها فيحتاج حينئذ في العكس إلى
 إدخال السور الكلي السلبى عليه ليدل على سلب موضوع الخصوصية السالبة عن
 جميع ما صدق عليه محمولها ومثال الكلية السالبة قولنا مثلاً لا شيء من القديم بجائر
 فإنها تنعكس إلى سالبة كلية مثلها وهي قولنا لا شيء من الجائر بقديم وبرهان صدق
 لزوم العكس في هاتين القضيتين أن تبتك القضيتين مادلتا على منافاة موضوعهما
 لحقيقة محمولهما لزم العكس إذ لا تصور المنافاة من إحدى الجهتين دون الأخرى
 ومثال الجزئية السالبة قولنا مثلاً بعض الحيوان ليس بإنسان ومثال المهملة السالبة
 قولنا مثلاً الحيوان ليس بإنسان وهي في قوة الجزئية التي قبلها وإنما يصح العكس في
 هاتين القضيتين لأن موضوعهما قد يكون أعم من محمولها فيصدق سلب المحمول
 الأخص عن بعض أفراد الموضوع الأعم ولا يصدق عكسه وهو سلب الموضوع الأعم
 عن بعض أفراد المحمول الأخص لوجوب صدق نقيضه وهو ثبوت الأعم لجميع أفراد
 الأخص وباللغة تعالى التوفيق
 (ص)

هذا حكم العكس باعتبار الكم والكيف وأما حكمه باعتبار الجهة في الجمليات

فالممكنتان العامة والخاصة تنعكسان موجبتين الى ممكنة عامة وموجبات غيرهما
تنعكس الى مطابقة عامة
(ش)

يعني أن ما قدمه انما هو حكم العكس باعتبار الكم والكيف من غير مراعاة جهة وأما
حكمه باعتبار الجهة وهي انما تكون في الجمليات فالموجبات تنقسم الى قسمين أحدهما
الممكنتان وهما الممكنة العامة والممكنة الخاصة فكهما انهما ينعكسان الى ممكنة
عامة الثانی الفعليات وهي ما عدا الممكنتين وحكمها انهما تنعكس الى مطابقة عامة
وهذا الذي ذكره ورأى الاقدمين وذهب المتأخرون الى أن الممكنتين لا تنعكسان
أصلا واحتجوا بأنه ر بما ثبتت صفة لنوعين لا أحدهما بالفعل وللآخر بالامكان فقط
من غير فعل كما اذا فرضنا أن زيد لم يركب عمره الا الفرس ولم يركب قط جار افسار
ركوبه ثابتا بالفعل للفرس وهو أحد النوعين وثابتا بالامكان فقط من غير فعل للجمار
وهو النوع الثاني فيصدق كل جمار ركوب زيد بالامكان ولا يصدق في عكسه بعض
مركوب زيد أي بالفعل جمار بالامكان العام الذي هو أعم الجهات لصدق نقيضه وهو
قولنا لا شيء من مركوب زيد بالفعل جمار بالضرورة إذ كل مركوب زيد بالفعل فرس
بالضرورة ولا شيء من الفرس بجمار بالضرورة ينتج من الاول لا شيء من مركوب زيد
بالفعل جمار بالضرورة وأما العمليات وهي ما عدا الممكنتين فالدليل على صحة
انعكاسها الى مطابقة عامة انعكاس أعمها الى ذلك لان كل لازم للاعم لازم للاخص
وأعمها المطلقة فاذا قلت مثلا كل ممكن فهو معدوم بالاطلاق العام انعكست الى جزئية
مطلقة عامة وهي قولنا بعض المعدوم ممكن بالاطلاق العام والدليل على ذلك من
ثلاثة أوجه الاول الافتراض وهو أن تفرض ذات الموضوع معينا فيصدق عليه المحمول
كليبا بالفعل وكذلك يصدق عليه العنوان فيتركب من القضيتمين قياس من الضرب
الاول من الشكل الثالث ينتج العكس المذكور فلنفرض مثلا في هذا المثال أن الذي
صدق عليه العنوان الذي هو الممكن هو العالم وهو كل ما سوى الله تعالى فتصدق
حينئذ قضيتان احدهما العالم معدوم بالاطلاق العام والثانية العالم ممكن
بالاطلاق العام بل وبالضرورة ينتج من الثالث بعض المعدوم ممكن بالاطلاق العام وهو
المطلوب الثاني الخلف وهو أن نضم نقيض العكس الى الاصل فينتج من الاول المحال
وهو سلب الشيء عن نفسه ولا يخل في صورة القياس فتعين أن يكون في مادته واحد
مقدمته وهي الاصل المعكوس مفروضة الصدق فانحصر الكذب في المقدمة
الآخري وهي نقيض العكس فوجب أن يكون العكس صادقا وهو المطلوب فاذا

صدق في مثالنا كل ممكن فهو معدوم أو بعض الممكن معدوم بالاطلاق العام و يجب
أن يصدق في عكس كل واحد منهما بعض المعدوم ممكن بالاطلاق العام والاصدق
نقيضه وهو لا شيء من المعدوم ممكن دائما فنقيضه كبرى لاصل القضية كلية كانت
أجزئية فينتج مع الكلية لا شيء من الممكن بممكن دائما ومع الجزئية بعض الممكن
ليس هو مؤكدا دائما وكلا النتيجةين مستحيلة ولاخلل الا من نقيض العكس فالعكس
صادق الثالث طريق العكس وهو أن تعكس نقيض العكس المدعى لزوم صدقه
لصدق الاصل فيكون عكسه نقيض الاصل المفروض صدقه ان كان ذلك الاصل
جزئيا أو ضد اله ان كان كليا وان شئت قلت أو أخصر من نقيضه ان كان كليا والحاصل
انه يكون لازم نقيض العكس وهو عكسه في كلا الوجهين منافيا للاصل المفروض
صدقه ومانا في الصادق فهو كاذب ضرورة فلازم نقيض العكس كاذب واذا كذب
اللازم كذب الملزوم ضرورة فنقيض العكس الملزوم اذن كاذب فيكون العكس صادقا
وهو المطلوب فنقول في المثال السابق لو لم يصدق قولنا بعض المعدوم ممكن بالاطلاق
عند صدق قولنا كل ممكن معدوم أو بعض الممكن معدوم بالاطلاق العام لوجب
صدق نقيضه وهو لا شيء من المعدوم ممكن دائما واذا صدق هذا النقيض صدق
لازمه وهو لا شيء من الممكن معدوم دائما على ما تبين في عكس السوالب الكلية
وهذا اللازم مناف لاصل القضية وهي قولنا كل ممكن معدوم أو بعض الممكن
معدوم بالاطلاق العام لانه نقيض للجزئية وأخصر من نقيض الكلية فيتعين كذبه
لنفااته ما فرض صدقه واذا وجب كذبه وجب كذب ملزومه الذي هو نقيض
العكس لما علم من وجوب كذب الملزوم عند كذب لازمه فيكون العكس لازم
الصدق لما علم من وجوب صدق النقيض عند كذب نقيضه فقد استبان بهذه
الطرق الثلاثة صحة انعكاس العمليات الموجبات كلها الى مطلقة عامة فالاقنومون
اقتصر واعلمها في جميع العمليات والمتأخرون اقتصر واعلمها في الوجوديتين والوقتيتين
والمطلقة العامة وأما الدائمات وهما الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة والعامتان
وهما المشروطة العامة والعرفية العامة فذهب كثير منهم الى انها تنعكس الى أخص
من المطلقة العامة وهي الحينية ومتسكهم في ذلك الأوجه الثلاثة السابقة ولنبيها في
جزئية العرفية العامة فانها أعمها أولها الافتراض فاذا قلنا مثلا بعض الكاتب
متحرك الاصابع مادام كاتبنا لم يصدق في عكسه بعض متحرك الاصابع كاتب
حين هو متحرك الاصابع لاننا نفرض ذات الموضوع الشخص الجار في كتبه على

العادة فتصدق لنا حينئذ قضيتان وهما الشخص التجاري في كونه على العادة متحرك
 الاصابع الشخص التجاري في كونه على العادة كاتب حين هو متحرك الاصابع وانما
 لم نقل مادام متحرك الاصابع لان تحرك الاصابع اعم من الكتابة فالكتابة انما تدون
 في بعض احيان تحرك الاصابع لاني جميعها وحيث صدق ذلك في المحمول المساوي
 فهو اتفاق لا يعتبر فعدا نعد من هاتين القضيتين قياس من الشكل الثالث فينتج
 بعض متحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع وهو العكس الذي ادعينا
 لزوم صدقه للاصل وثانها الخلف وهو انه لو لم يصدق العكس المذكور لصدق
 نقيضه وهو لا شيء من متحرك الاصابع بكاتب مادام متحرك الاصابع فتجعله كبرى
 لاصل القضية فينتج بعض الكاتب ليس بكاتب مادام كاتبا وهو محال ولا يخلل الا
 من نقيض العكس فالعكس صادق وثالثها العكس وهو ان تعكس نقيض العكس
 الى قولنا لا شيء من الكاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا فيكون نقيضا لاصل القضية
 الصادقة فتعين ان يكون كاذبا فيكذب ملزومه وهو نقيض العكس فيكون العكس
 صادقا وهو المطلوب واذ لزم التمينية هذه العرفية العامة وجب ان تلمزم البوافي
 اما لاطراد هذه الالوجه فيها واما لان لازم الاعم لازم الاخص واما الخاصتان وهما
 المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة فالاقدمون على ما سبق من انعكاسهما الى
 مطلقة عامة كسائر العمليات وذهب الاثري من المتأخرين الى انعكاسهما الى حينية
 كعامتهما لانهما اعم منهما والغي فيهما زيادة قيد لادائما لانها سالبة مطلقة وهي
 لاتعكس فتلك الزيادة فيهما كالعدم وذهب الخونجي والسراج الى انها تنعكسان
 كعامتهما لكن بزيادة قيد لادائما فيكون عكسهما حينئذ حينية لادائما ما برهان
 انعكاسهما عندهما الى المحينية فاسبق في انعكاس عامتهما واما برهان وجوب زيادة
 لادائما هنا في عكس الخاصتين فلان البعض من المحمول الذي حكم عليه في العكس
 بأنه الموضوع في حين من احيان المحمول يجب ان يصح الحكم عليه بأنه ليس ذلك
 الموضوع بالاطلاق العام وهو معنى قولنا في العكس لادائما اذ لو يصح هذا الحكم
 لوجب الحكم بنقيضه وهو انه نفس ذلك الموضوع دائما وذلك يستلزم ان يكون
 الموضوع في اصل القضية نفس المحمول دائما لاقتضائه اوجوب دوام محمولها بدوام
 موضوعها وقد كان في اصل القضية ان موضوعها يثبت له محمولها لادائما هذا خلف
 فوجب اذن ان يصدق في عكس الخاصتين ثبوت الموضوع للمحمول في حين من
 احيان المحمول لادائما فخرج من هذا ان الوجوديتين والوقيتين والمطلقة العامة

فيها قول واحد وهو انعكاسها الى مطلقة عامة والممكنان فيهما قولان انعكاسهما الى
ممكنة عامة ومنع عكسهما أصلا والدائماتن والعامتان فيهما قولان انعكاسها الى
مطلقة عامة وانعكاسها الى حينية والمخصصتان فيهما ثلاثة أقوال القولان السابقان
في عامتهما والثالث في انعكاسهما الى حينية لادائما وباللغة تعالى التوفيق. (ص)

وأما السالبة فان كانت عامة بحسب الازمنة والافراد انعكست كنفسها والام
تنعكس أصلا الا المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة الجزئيتين فانهما تنعكسان
كأنفسهما كالكليتين (ش)

مراده بعمومها بحسب الازمنة أن تكون احدى القضايا الست الدائم حكمها اما
بحسب الذات وهي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة واما بحسب الوصف وهي
المشروطة والعرفية العامتان والمخصصتان ومراده بالعموم في الافراد أن تكون هذه
الست كليات وقوله انعكست كنفسها يحتمل أن يكون المراد من التشبيه ان عكس
هذه الست الكليات يحفظ كلما كان فيها من كلية وجهة وقيد لا دوام ويحتمل أن يكون
المراد انها تنعكس كنفسها فيما وصفها به هنا وهو ثلاثة أشياء السلب والعمومان وأما
ما زاد على ذلك من قيد ضرورة ولا دوام فلا يلزم في العكس وسترى ما في ذلك من
المخلاف فأما الدائمة المطلقة والعرفية العامة فتعكسان كأنفسهما فاذا قلت في
الدائمة لاشي من العالم يقع الام وهو كل ما سوى الله تعالى بتقديم دائما فانه ينعكس
الى دائمة مطلقة كالاصل وهو قولنا لاشي من القديم بعالم دائما ولم يصدق هذا
العكس عند صدق أصله لصدق نقيضه وهو بعض تقديم عالم بالاطلاق العام فان
أردت طريق الخلف فضم هذا النقيض صغرى لاصل القضية ينتج من الاول بعض
التقديم ليس بتقديم دائما وهو محال لما فيه من سلب الشئ عن نفسه ولا يخل الامن
نقيض العكس فالعكس صادق وان أردت طريق العكس فاعكس هذا النقيض الى
بعض العالم قديم بالاطلاق العام وهو نقيض الاصل الصادق فيكون كاذبا فزومه وهو
نقيض العكس كذلك فالعكس صادق وهو المطلوب واذا صدق في العرفية العامة
لاشي من فاقد العقل بمكلف مادام فاقد العقل لزم صدق عكسه عرفية عامة مثله
وهي قولنا لاشي من المكلف بفاقد العقل مادام مكلفا والاصل نقيضه وهو بعض
المكلف فاقد العقل بالاطلاق العام حين هو مكلف فان ضمته الى الاصل أتبع من
الاول سلب الشئ عن نفسه وهو بعض المكلف ليس بمكلف حين هو مكلف وهو محال
ولا يخل الامن نقيض العكس فالعكس صادق وان عكست نقيض العكس انعكس

الى قولك بعض فاقد العقل مكلف حين هو فاقد العقل وهو نقيض الاصل الصادق
فمكون كاذبا فمزومه وهو نقيض العكس كذلك فالعكس صادق وهو المطلوب وأما
الضرورة المطلقة اذا كانت سالبة كلية فقد اختلف فيما تنعكس اليه على قولين
فقيل دائمة وهو قول المتأخرين وقيل ضرورة وهو قول الفخر مع ابن سينا والتحقيق
الاول بدليل انا اذا فرضنا في زيد مثلا انه يركب الحمار ولم يركب في جميع عمره الفرس
فانه يصدق حينئذ ان يقال لاشئ من مركوب زيد باللفظ الذي هو الحمار بفرس
بالضرورة ولا يصدق عكسه ضرورة يا وهو ان يقال لاشئ من الفرس بمركب
بالضرورة اذ كل فرس فهو مركوب زيد بالامكان وان كان مساويا عنه دائما وأما
المشروطة العامة اذا كانت سالبة كلية فقد اختلف في عكسها على قولين الاول ان
عكسها مشروطة عامة كنفسها وهو قول السراج مع الخوجي والثاني ان عكسها
عرفية عامة وهو التحقيق أيضا بدليل انه يصدق في المثال السابق لاشئ من مركوب
زيد بفرس بالضرورة مادام مركوب زيد ولا يصدق عكسه مشروطة وهو لاشئ من
الفرس بمركب زيد بالضرورة مادام فرسا وجوب صدق نقيضه وهو قولنا بعض
الفرس مركوب زيد بالامكان العام حين هو فرس وأما الخاصتان وهما المشروطة
الخاصة والعرفية الخاصة اذا كانتا سالبتين كلمتين فانهما ينعكسان كعامتيهما
وهما المشروطة العامة والعرفية العامة فيجربى القولان السابقان في ذكر الضرورة
في عكس المشروطة الخاصة كما جربا في ذكرها في عكس المشروطة العامة ثم يزداد في
عكس الخاصتين قيد لا دوام المذكور في الاصل لكن ينوي رجوعه في العكس
الى بعض افراد الموضوع لا الى جميعها كما كان في الاصل لانه في الاصل مطلقة عامة
موجبة كلية وهي تنعكس الى مطلقة عامة جزئية موجبة ولا يخفاء ان قيد لا دوام في
البعض عبارة عنها فعلى هذا لم تنعكس الخاصتان كما نفسهما في قيد لا دائما وهذا
مذهب المتأخرين لانهم بنوا على ان قيد لا دائما في الاصل راجع الى كل فرد من
افراد الموضوع فهو كلية موجبة فعكسها جزئية وذهب الاقدمون الى ان الخاصتين
تنعكسان كما نفسهما حتى في قيد لا دائما بناء منهم على ان هذا القيد راجع في الاصل
الى كل افراد الموضوع من حيث هو كل لا الى كل واحد والنفي عن الكل من حيث هو
كل جزئي وعكس الجزئية الموجبة جزئية موجبة مثلها فقد اتحد معنى هذا القيد في
الاصل والعكس فقد انعكست الخاصتان على قول الاقدمين بهذا التأويل الى
أنفسهما قوله والامتنعكس أصلا يدخل فيه ثلاثة أقسام كلييات غير الست الدوام

وجزئياتها وجزئيات الدوائيم الست أما غير الدوام الست فأخصها الكلية الوقمية
 وهي لا تنعكس فبأبقي وهو الاعم كذلك لان كل ما لا ينعكس اليه الاخص لا ينعكس
 اليه الاعم لان العكس لازم للاصل فلو انعكس الاعم لشيء لزم أن ينعكس اليه
 الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص اذا الاعم موجود في ضمن الاخص ووجود المزم
 في شيء يستدعي وجود لازمه فيه ودليل عدم انعكاس الوقمية الكلية السالبة انه
 يصدق لاشي من القمر بمخسف وقت التربيع لادائما وعكسه كاذب بأعم جهة
 وأما سوالب جزئيات الست الدوائيم غير الخاصةتين فانما لم تنعكس مجواز أن يكون
 الموضوع فيها اعم من المحمول فلا يصدق حينئذ سلب الموضوع الاعم في العكس عن
 المحمول الاخص لا كليا ولا جزئيا لاستحالة وجود الاخص بدون الاعم وأما الخاصتان
 الجزئيتان فأطلقوا القدمون عليهما عدم الانعكاس كغيرهما والمحق الذي لا ريب
 فيه انهما ينعكسان كأنفسهما ولهذا استثنينا هما في الاصل من ما لا ينعكس وقد
 نص على هذا الخوجي في غير الجمل والسراج وغيرهما وبرهان ذلك في العرفية الخاصة
 لكونها اعم انه اذا صدق بعض (ج) ليس هو (ب) مادام (ج) لادائما فكم
 هذه القضية بقولنا لادائما هو حكم بثبوت المحمول للموضوع في وقت ما وهو معنى المطلقة
 العامة وقد عرفت أن الحكم الايجابي يقتضي وجود الموضوع فأذن (ج) الذي هو
 موضوع هذه القضية له افراد موجودة وقد حكمت القضية على بعض تلك الافراد
 بهذين الحكمين فيكون هذا البعض من افراد (ب) ومن افراد (ج) اذ قد صدق عليه
 بالفعل غير انهما يتعاقدان عليه لا يتجمع صدقهما عليه في وقت واحد بوجه الحكم
 القضية بأنه ينسب عنه (ب) مادام متصفا (بج) فهو اذن ينسب عنه (ج) مادام متصفا
 (بب) فقد صدق اذن بعض (ب) ليس هو (ج) مادام (ب) ثم سلب (ج) لا يدوم له
 لكونه عنوانا عليه يجب أن يصدق عليه بالفعل فاذن يصدق بعض (ب) ليس هو (ج)
 مادام (ب) لادائما وهذه عرفية خاصة هي عكس العرفية الخاصة السابقة فقد صح
 عكس العرفية الخاصة الجزئية السالبة كنفسها واذا انعكست العرفية الخاصة الى
 هذه القضية لزم انعكاس المشروطة الخاصة اليها ما عرفت من وجوب انعكاس
 الاخص الى ما انعكس اليه الاعم ومثال ذلك في المواد اذ اصدق قولنا بعض
 الكتاب ليس ساكن الاصابع مادام كاتب لادائما لزم أن يصدق عكسه كنفسه وهو
 قولنا بعض ساكن الاصابع ليس كاتب مادام ساكن الاصابع لادائما ولا يخفى عليك
 اجراء البرهان السابق فيه فان قلت لم يقولوا بانعكاس العامتين الجزئيتين السالبتين

كانفسهما كما قالوا ذلك في خاصتهما بل قالوا بعدم انعكاس العامتين أصلا مع انه قد
يقال اذا صدق في العرفية العامة بعض (ج) ليس (ب) مادام (ج) لزم أن يكون وصفا
(ج) و (ب) متنافيين فاهو (ب) لا يكون (ج) مادام (ب) والا لكان (ج) في بعض
أوقات كونه (ب) فيكون الموصفان مجتمعين على ذات واحدة وقد كانا متنافيين هذا
خلف وكون ماهو (ب) لا يكون (ج) مادام (ب) هو ومعنى عكس العرفية العامة واذا
انعكست الى ذلك انعكست اليه المشروطة العامة لانها اخص منها فالجواب أن تقول
التنافي الذي يستلزم صدق العكس في العرفية العامة انما هو التنافي في ذات واحدة
مع صدقهما معا على تلك الذات وليس ذلك بل لزم هنا لان مفهوم الاصل انما هو تنافي
الموصفين في ذات (ج) ومفهوم العكس تنافيهما في ذات (ب) ولا يلزم من تنافيهما في
ذات (ج) تنافيهما في ذات (ب) وانما يلزم ذلك لو كان (ب) صادقا على ذات (ج) حتى
تكون ذات (ج) ذات (ب) وايس كذلك لجواز أن تكون الذاتان متغايرتين ويكون
(ج) ثابتا لكل ما صدق عليه (ب) بالضرورة كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان
مادام حيوانا فان وصفي الحيوانية والانسانية متنافيان في ذات بعض الحيوان وهو
الفرس مثلا ولا يلزم منه تنافيهما في ذات الانسان بل الحيوان صادق على كل انسان
بالضرورة وهذا بخلاف الخاصتين لوجوب اتحاد الموضوع والمجول هناك بحكم لا دوام
فقولا في الشبهة أن العرفية العامة يلزم فيها أن يكون وصفا (ج) و (ب) متنافيين
ممنوع بل يحتمل أن يكون وصف (ج) أعم من وصف (ب) ولا تنافي بين الاعم والايخص
كما لا تساوي بينهما فيصح اثبات المنفاة بينهما في بعض افراد الاعم ولا يصح اثباتها
في شيء من افراد الاخص والله تعالى التوفيق (ص)

وحكم المرجبة في عكس النقيض الموافق والمخالف حكم السالبة في العكس المستوي
وحكم السالبة فيهما حكم الموجبة فيه (ش)

يعني أن الموجبة في عكس النقيض الموافق والمخالف حكمها حكم السالبة في العكس
المستوي فتعكس في عكس النقيض كنفسها اذا كانت عامة بحسب الازمنة والافراد
وهي أن تكون احدي كليات الست الدوام والالام تنعكس أصلا والسالبة في عكس
النقيض حكم الموجبة في العكس المستوي فتعكس جزئية بجهة الاطلاق في الفعليات
ويجبه الامكان العام في الممكنتين على رأى وعلى رأى بجهة الامكان العام في
الجميع هذا رأى صاحب المجمل ولا بد من ذكر ما قيل في ذلك من الاقوال وتوجيهها يظهر

ما هو الحق منها فنقول أما الدائماتان والعامتان الموجبات الكليات فقد اختلفت في
عكس نقيضها على ثلاثة أقوال الاول للوجز والجمال والكشي انها تنعكس بعكس
النقيض كنفسها الثاني للخنفي في غير الجمال والسراج انها لا تنعكس بالمخالف لا
بالموافق فتنعكس الدائماتان دائمة والعامتان كما نفسهما الثالث لابن واصل كالثاني
الآن العامتين تنعكسان عامتين لا كما نفسهما واحتج الاول بأنه اذا صدق قولنا في
الدائمة المطلقة مثلا كل (ج ب) دائما لزم صدق عكس نقيضها الموافق وهو قولنا كل
ما ليس (ب) هو ليس (ج) دائما والالصدق نقيضه وهو بعض ما ليس (ب) ليس هو
ليس (ج) بالاطلاق قالوا واذا كان بعض ما ليس (ب) ليس هو ليس (ج) لزم أن يكون
(ج) لانه لما نسلب عنه ليس (ج) وجب أن يثبت له (ج) لاستحالة سلب النقيضين
عن شيء واحد فقد صدق اذن بعض ما ليس (ب) بالاطلاق فاما أن نعكسه بالمستوى
فيمنعكس الى قولنا بعض (ج) هو ليس (ب) بالاطلاق وذلك ينافي أصل القضية لانها
موجبة معدولة وأصل القضية موجبة محصلة وقد سبق في لوح القضايا أن القضية
اذا اختلفتا في الكيف واختلفتا في العدول أو التحصيل تعاندتا في الصدق حالة
الايجاب واما أن نقول اذا تبين صدق بعض (ج) هو ليس (ب) لزم صدق ما هو أعم منه
وهو السالبة المحصلة وهي قولنا بعض (ج) ليس هو (ب) وذلك نقيض لأصل القضية
لانها سالبة محصلة وأصل القضية موجبة محصلة والقضيتان اذا اختلفتا في الكيف
واتفقتا في العدول أو التحصيل تناقضتا وأما العرفية العامة فاذا صدق كل (ج ب)
مادام (ج) انعكس في الموافق الى قولنا كل ما ليس (ب) غير (ج) مادام ليس (ب) والا
لصدق نقيضه وهو بعض ما ليس (ب) ليس هو غير (ج) حين هو ليس (ب) قالوا
أيضا واذا كان ليس غير (ج) لزم أن يكون (ج) فأذن بعض ما ليس (ب) (ج)
حين هو ليس (ب) وحينئذ اما أن نضم هذه الجزئية الموجبة صغرى الى أصل القضية
كبرى فينتج بعض ما ليس (ب) هو (ب) حين هو ليس (ب) وهذه النتيجة باطلة واما
أن نعكسها كنفسها كما تقدم في عكس الحينية فيصدق بعض (ج) هو ليس (ب) حين
هو (ج) وهذه تنافي أصل القضية لان هذه موجبة معدولة وأصل القضية موجبة
محصلة وهما متعاندتان في أصل الصدق كما مروا يخفى عليك أجراء مثل هذا البرهان
في المشروطة العامة ورد القول الثاني هذا الدليل الذي استدل به الاول بما علم في لوح
القضايا أن القضيةين اذا اختلفتا في الكيف واختلفتا أيضا في العدول والتحصيل
كانت الموجبة أخص من السالبة فاذن قولنا بعض ما ليس (ج) أخص من قولنا

بعض ما ليس (ب) ليس هو غير (ج) فكيف يلزم من صدق هذه القضية السالبة التي هي أعم صدق تلك الموجبة التي هي أخص وقد تقر بأن الأعم لا يلزم من صدقه صدق الأخص وقول الأول في بيان استلزام تلك السالبة للموجبة أن الشيء الواحد لا ينتفي عنه النقيضان مغالطة وذلك أن قولنا بعض (ب) غير (ج) ليس سلبا (ب) بل اثباتا لغير (ج) كما علمت معنى العدول فقولنا غير (ج) ليس هو نقيض (ج) فان حقيقة نقيض الشيء هو سلب ذلك الشيء لا اثبات ما ينافيه واذا تبين لك هذا عرفت أن قولنا ليس غير (ج) ليس نقيضا لغير (ج) الذي هو سلب (ج) وانما هو نفي لثبوت غير (ج) وهو أعم من ثبوت (ج) اذ لا يلزم ثبوت (ج) الا لو توجه النفي نحو نقيضه فحينئذ يكون سلب الساب أخصا بالثبوت لا يلزم من سلبنا نقيض (ج) ولم يثبت نفي (ج) سلب النقيضين وهو محال والمخاض أن سلب السلب مساويا لا يجب بخلاف سلب العدول فالتمويه بينهما مغالطة وما يؤثر كدهذا الرد ثبوت النقيض بالمواد فانه يصدق في الدائمة المطلقة قولنا كل ما هو غير عالم فهو موجود دائما أي ما دامت ذاته موجودة ولا يصدق عكس نقيضه الموافق وهو قولنا كل ما هو غير موجود فهو عالم دائما والملاح هذا الاعتراض في عكس النقيض الموافق عدل عنه أصحاب القول الثاني الى عكس النقيض المخالف فانه سالم من هذا الاعتراض فانه اذا صدق قولنا كل (ج) دائما صدق لا شيء مما ليس (ب) دائما والاصل صدق نقيضه وهو بعض ما ليس (ب) بالاطلاق فضعه صغرى الى أصل القضية ينتج بعض ما ليس (ب) دائما وذلك مستحيل ولا خلل الا من نقيض العكس فالعكس حق ولا يخفى عليك أجزاء مثل هذا البرهان في بقية القضايا وأما القول الثالث وهو قول ابن واصل فوجهه كالثاني الا انه منع أن تنعكس المشروطة العامة كنفسيها بل عرفية عامة لما تقدم في عكس السالبة المشروطة بالعكس المستوي وأما الخاصتان فقد اختلف أيضا فيما ينعكسان اليه على ثلاثة أقوال الأول للجمهور انهما ينعكسان في عكس النقيض كما تنعسهما الثاني للسراج والخونجي والموجز والكشي انهما ينعكسان الى ما تنعكس اليه عامتهما بعكس النقيض المخالف مع قيد لا دوام في البعض الثالث لابن واصل مثل الثاني الا انه قال ينعكسان أيضا بعكس النقيض الموافق كما ينعكسان بخالف بخلاف عامتهما فانهما لا ينعكسان الا بخالف فقط وانما صح عنده انعكاس الخاصتين بالموافق بخلاف العامتين لان البرهان هنا يتم بلا دخل بردعايه لان الاعتراض الوارد في العامتين انما سببه تجاهلهم على السالبة المعدولة في انهما استلزم الموجبة المحصلة وقد عرفت أن

الاولى اعم من الثانية والاعم لا يستلزم الاخص وانما كانت الاولى اعم من الثانية
لصدقها ونها عند عدم الموضوع فلودل دليل على أن السالبة المعدولة لموضوعها
افراد موجودة لتلازمت في ذلك هي والموجبة المحصلة ولا شك أن الدليل قد قام في
المخاصتين على وجود افراد الموضوع التي جعل عنوانها نقيض المحول وذلك أن
الموضوع في تلك السالبة المعدولة هو قولنا ما ليس (ب) وهو موجود لان موضوع
القضية المفروضة التي نحن نطاب عكسها هو موجود لانها موجبة وقد سلبت (ب) عن
ذلك الموضوع لقولنا في ثبوت (ب) انه ليس بدائم فيصدق اذن على افراد ذلك
الموضوع انه ليس (ب) فما ليس (ب) له افراد موجودة وهذا هو الذي جعل موضوع
تلك السالبة المعدولة فتستلزم اذن الموجبة المحصلة ويتم البرهان حينئذ بلا اعتراض
وبالله تعالى التوفيق (ص)

واعلم أن هذه العكوسات لوازم للقضايا كانت جملة أو شرطية متصلة وللمتصلة توازم
أخر غير العكس (ش)

يعني أن الشرطية المتصلة قد شاركت الجمالية في ثبوت هذه اللوازم لها وهي
العكوسات وانفردت الشرطية بزيادة لوازم أخر واليه أشار بقوله (ص)

فتستلزم المتصلة الموجبة اللزومية المتعددة التامى متصلات بعدد أجزاء التالى لان جزء
التالى لازم له والتالى لازم للمقدم فللازم اللازم لازم ولا تتعدد بعدد أجزاء المقدم ان
كانت كلية لان جزءه ليس ملزوما له وتتعدد الاتفاقية الموجبة بعدد أجزاء كل واحد
من طرفيها والمنفصلة الموجبة مثلها باعتبار منع المحل ولا باعتبار منع الجمع والسالبة
على العكس في الجميع (ش)

يعني أن تعدد تالى المتصلة اللزومية سواء كانت كلية أو جزئية يقتضى تعددها بعدد
أجزاء ذلك التالى كقولنا مثلا في الكلية كلما كان هذا انسانا كان حيوانا ناطقا
فتستلزم متصلتين كليتين مثلها وهما قولنا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا وقولنا
كلما كان هذا انسانا كان ناطقا ووجه ما ذكرناه في الاصل أن جزء التالى لازم له لاستحالة
وجود الكل بدون جزئه والتالى لازم للمقدم فيكون جزؤه لازما للمقدم لان لازم
اللازم لازم ويستدل على ذلك بقياس من الشكل الاول صغراه المتصلة الاصل
وكبراه استلزام الكل مجزئه هكذا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا ناطقا وكلما كان
حيوانا ناطقا كانا حيوانا فينتج كلما كان هذا انسانا كان حيوانا وهذه إحدى

المتصلتين اللازمين للاصل ولو قلت في الكبرى وكما كان حيوانا ناطقا كان ناطقا لا تنج
 المتصلة اللازمة الأخرى وهي قولنا كلما كان هذا انسانا كان ناطقا وأما تعدد مقدمها
 فلا يقتضى تعددها ان كانت كلية مجاوز أن يكون الشكل ملزوما لشيء ولا يكون
 جزؤه ملزوما له وليس الجزؤا أيضا ملزوما للشكل حتى يكون ملزوما للضرورة لان ملزوم
 الملزوم لشيء ملزوم لذلك الشيء مثال ذلك اذا قلنا مثلا كلما كان هذا حيوانا ناطقا كان
 انسانا فهذه متصلة صادقة ولا يصدق استلزام جزء مقدمها التالها الكذب قولنا كلما
 كان هذا حيوانا كان انسانا واستلزام الجزء الآخر وهو الناطق للتالي في هذا المثال
 اتفاق لا اطراد له وأما ان كانت المتصلة جزئية فتعدد مقدمها يقتضى تعددها بعدد
 أجزائه كما يقتضى تعدد تالها بعدد أجزاء ذلك التالى بيانه من الشكل
 الثالث والوسط فيه الشكل الذى هو المقدم فاذا صدق مثلاً قولنا قد يكون اذا كان
 (أب) و (ج د) (فهز) لم أن يصدق قولنا قد يكون اذا كان (أب) (فهز) وقولنا قد
 يكون اذا كان (ج د) (فهز) وبرهانه أنا نضم كل واحدة من متصلتين قطعيتي
 الصدق وهما قولنا كلما كان (أب) (و ج د) (فهز) وقولنا كلما كان (أب) و (ج د)
 (فهز) فنجعلهما صغريين للمتصلة الاصل فينتجان من الشكل الثالث المتصلتين المدعى
 لزومهما للاصل وهذا يظهر لك أن المتصلة الكلية المتعددة المقدم يلزم تعددها بعدد
 أجزاء مقدمها جزئية كما في المتصلة الجزئية لانها أخص من الجزئية ولازم الاعم لازم
 الاخص وظاهر كلام الجمل والشيوخ عرفه وغيرهما أن المتصلة لا تعدد بعدد أجزاء
 المقدم مطلقا وليس كذلك والتحقيق ما قدمناه ولهذا قيدنا في الاصل عدم اقتضاء
 تعدد المقدم تعدد المتصلة بما اذا كانت كلية وقيدنا المتصلة بالضرورة احترازا من
 الاتفاقية الموجبة فانها تعدد بعدد أجزاء مقدمها وأجزاء تالها كقولك مثلا كلما كان
 الانسان حيوانا ناطقا كان مجارحها ناطقا لان الاتفاقية انما معناها انها التي اتفق
 أن صدق تالها مع مقدمها فاذا كانا مركبين أو أحدهما فكما اتفق أن صدق الكل مع
 الكل كذلك اتفق أن صدق كل جزء من أحدهما مع الآخر والمنفصلة مثل الاتفاقية
 فتعدد بعدد أجزاء كل واحد من طرفيها باعتبار منع الخلو عن الشيء لان الجزء لازم
 لكله وامتناع الخلو عن الشيء والملزوم الذى هو الكل يقتضى امتناع الخلو عن الشيء
 ولازمه لاسمحالة بقاء الملزوم مع نفي لازمه وأما تعدد أجزاء مانعة الجمع فلا يقتضى
 تعددها بحسب الاجزاء لان منع الجمع بين الشيء والكل لا يستلزم منع الجمع بين الشيء
 وجزئه لعدم استلزام انتفاء الكل انتفاء كل جزء من أجزائه فيجوز أن لا يجمع الكل

الشيء والمجزؤ يجامعه الا ترى أن مجموع الحيوان الناطق لا يجامع الفرس وجزئه وهو
الحيوان يجامعه وأما المحققة فحكمها مأخوذ من حكمي مانعتي الجمع والخلو اذ هي
مركبة منهما فتمتعدها باعتبار ما فيها من منع الخلو لا باعتبار ما فيها من منع الجمع هذا حكم
الموجبات وأما السوال فحكمها على العكس في جميع ما سبق فتمتعدها فيها السالبة
اللزومية بعدد أجزاء المقدم كقولنا ليس البتة اذا كان هذا حيوانا ناطقا كان ميتا
دون التالي كقولنا ليس البتة اذا كان هذا فرسا كان حيوانا ناطقا لان سلب ملزومية
الكل لشيء يستلزم سلب ملزومية ~~كل~~ جزء من أجزائه لذلك اذ لو استلزمه الجزؤ
لاستلزمه الكل المتضمن للجزء اذ الكل أخص من جزئه والقاعدة أن كل ما لا يلزم
الاخص لا يلزم الا اعم بخلاف سلب لازمية الكل لشيء لا يلزم منه سلب لازمية جزئه
لذلك الشيء اذ لا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم وأما السالبة الاتفاقية فلا تتمتعده
مطلقا أما باعتبار تعدد تاليها فلان عدم مصاحبة الكل لشيء كليا كان أو جزئيا
لا يستلزم عدم مصاحبة جزئه لذلك الشيء اذ لا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم كما عرفت
وبهذا تبين عدم تعددها باعتبار تعدد مقدمها كلية أما تعددها باعتبار تعدده
جزئية فلازم وبرهانه من الشكل الثالث يجعل المقدمة القائلة باستلزام الكل جزئه
صغرى والاصل مقدمة كبرى فنقول الكل يستلزم الجزء كليا والكل لا يستلزم الشيء
جزئيا ينتج من الثالث الجزء لا يستلزم ذلك الشيء جزئيا وأما مانعة الجمع السالبة فتمتعده
بعدد أجزائها لا يستلزام جواز اجتماع الشيء مع مجموع جواز اجتماعه مع كل جزء من
أجزاء ذلك المجموع لان الاجتماع مع الكل يستلزم الاجتماع مع أجزائه ضرورة فلونافي
شأنها نافي كله وأما مانعة الخلو السالبة فتمتعدها جزئيا لا بوجوب تعددها لان جواز
الخلو عن الشيء ومجموع لا يستلزم جواز الخلو عن ذلك الشيء وجزء المجموع اذ المجموع
أخص من جزئه والخلو عن الاخص لا يستلزم الخلو عن الاعم والمحققة السالبة معلوم
حكمها من مانعتي الجمع والخلو السالبتين وباللغة تعالى التوفيق (ص)

وتستلزم المتصلة أيضا متصلة تماما لها في المقدم والكم وتناقضها في التالي والكيف (ش)

يعنى أن كل متصلتين توافقتا في الحكم بأن تكونا كليتين أو جزئيتين وتوافقنا في
المقدم بأن يكون مقدم احدهما عين مقدم الاخرى وتناقضتا في الكيف بأن
تكون احدهما موجبة والاخرى سالبة وتناقضتا في التالي بأن يكون تالي احدهما
نقيض تالي الاخرى فانهما متلازمان صدقا وكذبا كقولنا مثلا كلما كان هذا انسانا
كان حيوانا فانه ملازم في الصدق والكذب كقولنا ليس البتة اذا كان هذا انسانا

لم يكن حيوانا واحتج ابن سينا على استلزام الموجبة السالبة بأنه إذا استلزم المقدم
 التالي لا يستلزم نقيض التالي والا كان مستلزما للنقيضين وهو محال فاذا صدق مثلا
 كلما كان (أب) (فج د) وجب أن يصدق ليس البتة إذا كان (أب) لم يكن (ج د) والا
 لصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون إذا كان (أب) لم يكن (ج د) وقد كان في الاصل كلما
 كان (أب) (فج د) فلزم استلزام (أب) للنقيضين وقرر أيضا استلزام الموجبة السالبة
 بأنه لو لم يكن كذلك لزم صدق نقيض السالبة فنضمه كبرى للموجبة الاصل فينتج من
 الثالث لزوم سلب الشيء لثبوته وهو قولنا قد يكون إذا كان (ج د) لم يكن (ج د) وهو
 محال ولا خلل الا من نقيض السالبة فالسالبة صدق واحتج ابن سينا أيضا على
 استلزام السالبة للموجبة بأنه إذا صدق سلب استلزام المقدم للتالي لزم أن يكون
 مستلزما للنقيضه والا لم يكن مستلزما للنقيضين فجاز أن يجتمع معا وهو محال (ص)

وتستلزم منفصلة مانعة جمع من عين مقدمها ونقيض تاليها ومانعة خلو من نقيض
 مقدمها وعين تاليها وهما مستلزمان لمتصلتين كذلك (ش)

يعنى أن المتصلة اللزومية تستلزم منفصلة مانعة جمع مركبة من عين مقدمها ونقيض
 تاليها ومانعة خلو مركبة من نقيض مقدمها وعين تاليها كقولنا مثلا كلما كان هذا
 انسانا كان حيوانا فان هذه المتصلة تستلزم مانعة جمع وهي قولنا دائما ما أن يكون
 هذا انسانا واما أن لا يكون حيوانا ومانعة خلو وهي قولنا دائما ما أن لا يكون هذا
 انسانا واما أن يكون حيوانا واما وجه استلزامها لمانعة الجمع فلان عين المقدم ونقيض
 التالي لو اجتمعا لزم أن يوجد الملزوم بدون لازمه وهو محال وجاز أن يرتفع بأن يرتفع
 الملزوم ويثبت اللازم وهو غير ممتنع لجواز كون اللازم أعم وأما وجه استلزامها لمانعة
 الخلو فلان نقيض المقدم وعين التالي لو ارتفعا لوجد الملزوم أيضا بدون لازمه ويجوز
 أن يجتمعا لان حاصله وجود اللازم بدون الملزوم وهو غير ممتنع وقولى وهما مستلزمان
 لمتصلتين كذلك معناه أن كل واحدة من مانعتي الجمع والخلو تستلزم متصلة كما
 استلزمتهما أما مانعة الجمع فتستلزم متصلة مقدمها عين احد جزئها وتاليها نقيض الجزء
 الآخر وأما مانعة الخلو فتستلزم متصلة مقدمها نقيض احد جزئها وتاليها عين الآخر
 أما الاول فلان جزئى مانعة الجمع لما استحال اجتماعهما لزم انه مهمما صدق أحدهما
 فصدق نقيض الآخر وأما الثانى فلان جزئى مانعة الخلو لما استحال رفعهما لزم أنه
 كلما صدق نقيض أحدهما صدق الآخر وباللغة تعالى التوفيق (ص)

وتستلزم المنفصلة الحقيقية متصلات أو بعاتر كمن عين أحد طرفيها ونقيض الآخر ومن نقيض أحدهما وعين الآخر (ش)

يعني أن المنفصلة الحقيقية لما اشتملت على منع الجمع ومنع الخلو استلزمت أرباع متصلات اثنتين لأجل ما فيها من منع الجمع وهما اللتان من عين أحد جزئيهما ونقيض الآخر واثنتين لأجل ما فيها من منع الخلو وهما اللتان من نقيض أحدهما وعين الآخر وذلك ظاهر وبالله تعالى التوفيق (ص)

وتستلزم موجبة كل متصلة ومنفصلة سواها غيرهما كبات من جزئيهما من غير عكس

(ش) يعني أن المتصلة الموجبة تستلزم سواها غيرها وهي سالبة الحقيقة وسالبة منع الجمع وسالبة منع الخلو من كبات من جزئي المتصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا يستلزم قولنا ليس البتة ما أن يكون هذا انسانا واما أن يكون حيوانا سواء قدرت العناد المسلوب جمعا أو خلوا أو حقيقة ما وكذلك موجبة منع الجمع تستلزم سواها البواق ومثلها موجبة منع الخلو ومرجبة الحقيقة ومرادهم هنا بمانعة الجمع والخلو الاختصيتان لا العميتان ووجه هذا الاستلزام أن هذه الموجبات الشرطية لما كانت متنافية فيما بينها استلزمت كل واحدة منها سلب معنى غيرها عن جزئها وقوله من غير عكس يعني أن سالبة كل واحدة من هذه الشرطيات لا تستلزم موجبات غيرها ذلا يلزم من سلب زوم بين جزئين اثبات عناد بينهما ولا من سلب عناد خاص بين جزئين اثبات عناد آخر بينهما أو اثبات لزوم وبالله تعالى التوفيق (ص)

وكل واحدة من مانعة الجمع ومانعة الخلو تستلزم الأخرى مركبة من نقيض جزئها (ش)

أما وجه استلزام مانعة الجمع لما نعة الخلو فلا جزئي مانعة الجمع لما استحال اجتماعهما على الصدق استحالة اجتماع نقيضيهما على الكذب وجاز اجتماع ذينك النقيضين على الصدق مجواز كذب نقيضيهما معا وهما جزأمان مانعة الجمع وذلك معنى مانعة الخلو وبمثل هذا تعرف وجه استلزام مانعة الخلو لما نعة الجمع المركبة من نقيض جزئها وبالله تعالى التوفيق (ص)

واعلم أن الكلية الموجبة المتصلة متى صدقت ومقدمها جزئي صدقت وهو كلي ومتى صدقت وتاليها كلي صدقت وهو جزئي والسالبة الجزئية على العكس وأما الجزئية الموجبة متى صدقت وأحد طرفيها كلي صدقت وهو جزئي والسالبة الكلية على العكس

(ش) هذه لوازم للشرطية المتصلة وأهل المنطق يذكرونها مقدمة في فصل الجزئية

غير التام وهي نافعة فيه خصوصاً وفي غيره عموماً وحاصلها بيان ما تستلزمه الشرطية المتصلة باعتبار كلية أحد طرفيها أو جزئية مع اعتبار كونها كلية أو جزئية ومجموع أقسام ذلك سبعة عشر قسمًا من ضرب أربعة أحوال المتقدم والتالي في أربعة أحوال المتصلة لكن نصوا على بعضها وبقيا يؤخذ بالمفهوم أو التركيب والذي نصوا عليه أن المتصلة الموجبة الكلية متى صدقت ومقدمها جزئي صدقت وهو كلي وإذا صدقت وتاليها كلي صدقت وهو جزئي والسالبة الجزئية على العكس والجزئية الموجبة متى صدقت وأحد طرفيها كلي صدقت وهو جزئي والسالبة الكلية على العكس أما بيان الأول فالقضية الكلية أبداً أخص من جزئيتها وكل لازم للاعم فهو لازم للأخص إذا هو جزؤه فالأخص مضمن له بلازمه وأيضاً إذا ضمنت إلى القضية المطلوب لازمها متصلة معلومة الصدق لكون جزء مقدمها تاليها إذا جزؤها لازم للصدق كله ويكون تركيبها أبداً في هذا الفصل من الجزء المطلوب كما كليا وجزئيا وهو قولنا هنا كليا صدق كل (أب) صدق بعض (أب) انتجت صغرى مع الكلية المتصلة الجزئية المقدم كبرى وهي قولنا كليا كان بعض (أب) (فج د) من الأول كليا صدق كل (أب) (فج د) وهو المطلوب وأما بيان الثاني فلأن كل ما لزمه الأخص لزمه الأعم وإن شئت قلت لأن ملزوم الأخص ملزوم لاجزائه والأعم من أجزائه ولا شك أن التالى الكلى أخص من جزئه فيلزم أن يكون جزؤه لازماً لزمه وإن شئت فضم المتصلة المعلومة الصدق كبرى إلى هذه المتصلة الكلية التالى صغرى فيكون القياس منهما هكذا كليا كان (أب) فكل (ج د) وكليا كان كل (ج د) فبعض (ج د) فينتج من الأول كليا كان (أب) فبعض (ج د) وهو المطلوب وأما بيان الثالث وهو أن السالبة الجزئية إذا صدقت ومقدمها كلي صدقت وهو جزئي فهو أن الكلية إذا لم تستلزم شيئاً في بعض الأحوال استحالة أن تستلزمه جزئيتها تلك المحال والآن كان لازماً لكليتها لما تقرر أن كل لازم للأعم فهو لازم للأخص وإن شئت فضم هذه المتصلة المطلوب لازمها وهو قولنا مثلاً قد لا يكون إذا كان كل (أب) (فج د) واجعلها كبرى للمتصلة المعلوم صدقها بالضرورة وهي قولنا كليا كان كل (أب) فبعض (أب) فإنه ينتج من الثالث قد لا يكون إذا كان بعض (أب) (فج د) وهو المطلوب وأما بيان الرابع وهو أن السالبة الجزئية إذا صدقت وتاليها جزئي صدقت وهو كلي كقولنا مثلاً قد لا يكون إذا كان (أب) فبعض (ج د) فإنه يلزم المقدم أيضاً فكل (ج د) لأن الجزئية لما كانت

أعم من كليتها ففي تلك الجزئية عن شيء في حالة يستلزم في كليتها عنه في تلك الحالة
 لما تقر ان في الاعم يستلزم في الاخص وان شئت فاجعل هذه المتصلة المطلوبة
 لازمها صغرى للمتصلة المعلومة الصدق وهي التي تالها جزؤا مقدما ينتظم القياس
 منها ما هكذا قد لا يكون اذا كان (أب) فبعض (ج د) وكلما كان كل (ج د) فبعض
 (ج د) فينتج من الثاني قد لا يكون اذا كان (أب) فكل (ج د) وأمما بيان الخامس وهو
 أن الموجبة الجزئية متى صدقت وأحد طرفيها كلي أي طرف كان صدقت وذلك
 الطرف بعينه جزئى فهو أن اللزوم بين الاخص وبين أمر اذا ثبت في بعض الاحوال
 ثبت بين أعمه وبين ذلك الامر في تلك الحالة لوجوده اذ كان في ضمن أخصه فيستلزم
 في تلك الحالة ذلك الامر وهي الحالة التي يوجد في ضمن أخصه وان شئت ضمنت
 الى هذه الجزئية المطلوب لازمها المتصلة الضرورية الصدق على انها صغرى فينتظم
 القياس منها هكذا كل ما كان (أب) فبعض (أب) وقد يكون اذا كان كل (أب)
 (فج د) فينتج من الثالث قد يكون اذا كان بعض (أب) (فج د) وهو المطلوب هذا اذا
 كانت الجزئية الموجبة كلية المقدم وان كانت كلية التالى فاجعلها صغرى للمتصلة
 المعلومة الصدق هكذا قد يكون اذا كان (أب) فكل (ج د) وكل ما كان كل (ج د)
 فبعض (ج د) فينتج من الاول قد يكون اذا كان (أب) فبعض (ج د) وهو المطلوب
 وأمما بيان السادس وهو أن السالبة الكلية متى صدقت واحد طرفيها جزئى أي
 طرف كان صدقت وهو كلي فهو أن السلب العام للزوم في جميع الاحوال بين الاعم
 وبين أمر يستلزم سلب ذلك للزوم بين أخصه وبين ذلك الامر اذ من جملة أحوال
 الاعم وجوده في ضمن أخصه وان شئت أيضا ضمنت الى هذه السالبة المطلوب لازمها
 المتصلة الضرورية الصدق فان ضمناها الى السالبة الجزئية المقدم جعلناها صغرى
 هكذا كلما كان كل (أب) فبعض (أب) وليس البتة اذا كان بعض (أب) (فج د) فينتج
 من الاول ليس البتة اذا كان كل (أب) (فج د) وهو المطلوب وان ضمناها كبرى الى
 السالبة الجزئية التالى كان مثال ذلك على هذه الصورة ليس البتة اذا كان كل (أب)
 فبعض (ج د) وكل ما كان كل (ج د) فبعض (ج د) فينتج من الثاني ليس البتة اذا كان
 كل (أب) فكل (ج د) وهو المطلوب (ص) * (فص — ل) *

القياس قول مؤلف من تصديقه متى سئل لزم لذاتيهما تصديق آخر يسمى قبل
 الشروع في الاستدلال دعوى وعنده مطلوبه وبعده نتيجة (ش)

اعلم أن الغرض من علم المنطق التوصل الى المطالب المجهولة وهي منحصرة في التصور

والتصديق فلما قدمنا الكلام على ما يتوصل به الى التصور المجهول وهي المعارف
 ومبادئها لان التصور قبل التصديق شرعنا هنا فيما يتوصل به الى التصديق المجهول
 وهو القياس بعد أن ذكرنا مبادئه وما يتركب منه وهو القضاء وهذا هو المقصود
 الاعظم من هذا الفن فبد أن أولابجد القياس فقولنا في حده تصديقان أى قضيتان
 وهو جنس وانما نقل فأكثر لان الصحيح أن القياس المركب من أكثر من مقدمتين
 يرجع الى أقسية طويت فيها نتائج أى لم تذكروهي صغريات لما تبقى من المقدمات
 واستغنى عنها للعلم بها وقولنا متى ساء يدخل فيه القياس الصادق المقدمات كقولنا
 كل انسان حيوان وكل حيوان جسم والقياس الكاذب المقدمات كقول القائل كل
 انسان فرس وكل فرس صهال لان القياس من حيث هو قياس انما يجب أن يؤخذ بحيث
 يشمل البرهاني والمجدلي والمخطابي والسوفسطائي والشعري وقولنا نزم يخرج التمثيل
 والاستقراء فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنهما شئ لامكان تخلف مدلوليهما
 عنهما ويتناول القياس الكامل وغير الكامل لان اللزوم أعم من البين وغيره وقولنا
 لذاتيهما معناه أن يكون اللزوم لذات تأليف التصديقيين أى لا يكون بواسطة مقدمة
 أجنبية أى غير لازمة لاحدى المتدمتين لزوما ضروريا فيخرج على هذا قياس المساواة
 كقولنا مثلا (أ) مساو (ب) و (ب) مساو (ج) فانه يلزم هاتين المقدمتين (أ) مساو
 (ج) لكن لا لذات هذا التأليف والالكان متجاسر صورته دائما وليس كذلك
 بدليل انتقاضه في المباينة كقولنا الانسان مبان للفرس والفرس مبان للناطق ولا
 يصح الانسان مبان للناطق ومنتهى أضافي النصفية ونحوها كقولك مثلا الثلاثة
 نصف الستة والستة نصف الاثنى عشر ولا يصح الثلاثة نصف الاثنى عشر فاذا لم ينتج
 هذا التأليف في قياس المساواة بذاته بل بواسطة مقدمة أجنبية وهي قولنا كل مساو
 (ب) فهو مساو لكل ما يساويه (ب) فانه اذا انضم كبرى الى المقدمة الاولى من
 مقدمتي قياس المساواة أنتج من الاول (أ) مساو لكل ما يساويه (ب) ويلزم من هذه النتيجة
 باعتبار مادة المساواة التي فيها كل ما يساويه (ب) (أ) مساو له فاحفظ هذه القضية ثم
 أتى للمقدمة الثانية من مقدمتي قياس المساواة فتجدها يلزمها من جهة مادتها قولنا
 (ج) يساويه (ب) فاجعل هذه القضية صغرى للمقدمة المحفوظة ينتج (ج) (أ) مساو له
 ويلزم هذه النتيجة بحسب مادتها (أ) مساو (ج) وهو المطلوب فتدبان أن هذا اللزوم
 الذي في قياس المساواة انما هو بواسطة تلك المقدمة وهي غير لازمة لصورة احدى
 المقدمتين فتكون أجنبية فيحتمل تصديق هذه المقدمة الاجنبية لم يستلزم القياس شئاً

كأفي قياس المباينة والنصفية اللذين مثلنا لهما فيما سبق فإنه لا يصدق في ذلك المثال للمباينة قول القائل كل مابن لافرس فهو مابن لما الفرس مابن له ولا في مثال النصفية كل ما هو نصف الستة فهو نصف لما الستة نصف له ومهما صدقت المقدمة الأجنبية وجد الاستلزام كأفي قياس المساواة السابق وقياس المزومية كقولك الانسان مزوم للجرمية والجرمية مزومة للاعراض فإنه يلزمه الانسان مزوم للاعراض بواسطة مقدمة أجنبية وهي قولنا كل مزوم للجرمية فهو مزوم لما الجرمية مزومة له وقياس المقدمة كقولنا مثلنا نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم مقدم في الفضيلة على الرسل عليهم الصلاة والسلام والرسل عليهم الصلاة والسلام مقدمون في الفضيلة على الملائكة عليهم الصلاة والسلام على ما هو الصحيح عند أهل السنة فإنه يلزمه نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم مقدم في الفضيلة على الملائكة عليهم الصلاة والسلام بواسطة مقدمة أجنبية وهي قولنا وكل مقدم في الفضيلة على الرسل عليهم الصلاة والسلام فإنه مقدم على الرسل عليهم الصلاة والسلام مقدمون في الفضيلة عليه وقولنا في الحد تصديق آخر يقتضي وجوب مغايرة النتيجة للمقدمات فلا تسمى المقدمتان باعتبار استلزام مجموعهما للاحادهما قياسا وقولنا يسمى قبل الشروع الخ ليس من الحد في شيء وانما هو افادة لما يسمى به لازم القياس فقولنا انه يسمى قبل الشروع في الاستدلال دعوى وعند الاستدلال أي بعد الشروع فيه وقبل تكملته يسمى مطلوبا ويسمى بعد تمام الاستدلال نتيجة ولا يخفى مناسبة هذه التسميات اسمياتها وباللغة تعالى التوفيق

(ص) وهو ينقسم الى اقتراني واستثنائي فالاستثنائي ما ذكرت فيه النتيجة بالفعل أو نقيضها والاقتراني ما لم تذكر فيه كذلك (ش) يعني أن القياس الذي سبق تعريفه ينقسم الى قسمين استثنائي واقتراني فالاستثنائي ما يشتمل بالفعل على النتيجة أو نقيضها مثال الاول قولنا مثلا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج النهار موجود ولا شك أن هذه النتيجة مذكورة بالفعل في القياس لانها عين تالي الشرطية ومثال الثاني قولنا مثلا لولم تكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا لكن النهار موجود ينتج الشمس طالعة فهذه النتيجة نقيضها قولنا لم تكن الشمس طالعة وهذا بعينه هو مقدم الشرطية واعترض على الاول وهو قولهم ما اشتمل بالفعل على النتيجة بأنه يقتضي عدم مغايرة النتيجة للقياس وهو مناقض لما اقتضاه حد القياس من جوب المغايرة لقواهم فيه لزم لذاتهما تصديق آخر واجب باننا لنسلم عدم مغايرة النتيجة للمقدمتين في الضرب الاول من القياس الاستثنائي فان سماها أخذ في

المقدمتين باعتبار كونه لازما للزوم ولا يحتمل حينئذ صدقها ولا كذبا لانه جزء قضية
لا قضية وأخذني تسميته نتيجة باعتبار كونه قضية كاملة محتملة للصدق والكذب
فلفظها واحد ومعناها مختلف في الموضوعين وباللغة تعالى التوفيق (ص)

وهو مركب من مقدمتين طرف احدي مقدمته أصغر المطلوب وهو موضوعه ان
كانت جملة ومقدمه ان كانت شرطية وتسمى هذه المقدمة صغرى وطرف المقدمة
الانخرى أكبر المطلوب وهو محموله ان كانت جملة وتاليه ان كانت شرطية وتسمى هذه
المقدمة كبرى وتشارك المقدمتان في ثالث يسمى الوسط وتسمى المقدمتان باعتبار هيئة
الوسط مع الاصغر والاكبر شكلا فان كان محمولا أو تاليا في الصغرى وموضوعا أو مقديما
في الكبرى فهو الشكل الاول وعكسه الشكل الرابع وان كان محمولا أو تاليا فيهما فهو
الشكل الثاني وعكسه الشكل الثالث وتسمى المقدمتان باعتبار كنههما وكيفهما ضربا
وقرينة فالمتقدر في كل شكل ستة عشر ضربا (ش) يعنى أن كل قياس اقتراني لا بد
فيه من مقدمتين يشتركان في حد لان نسبة محمول المطلوب الى موضوعه في القياس
المحملي ونسبة تاليه الى مقدمه في القياس الشرطي لما كانت مجهولة احتيج الى أمر ثالث
يوجب العلم بتلك النسبة المجهولة ويسمى هذا الأمر الثالث الحد الوسط لتوسطه بين
طرفي المطلوب ومن نسبته اليهما وجبت المقدمتان وتنفرد احدي المقدمتين بحدهو
موضوع المطلوب أو مقدمه ويسمى أصغر لانه في الاغلب أنخص من المحمول أو التالى
فيكون أقل افراد ذلك سمي الاصغر وتسمى المقدمة المشتملة عليه صغرى لانها ذات
الاصغر وتنفرد المقدمة الثانية بحدهو محمول المطلوب أو تاليه ويسمى أكبر لانه في
الاغلب أعم فيكون أكثر افراد وتسمى المقدمة المشتملة عليه كبرى لانها ذات الاكبر
وانما سميت القضية التي جعلت جزء قياس مقدمة لتقدمها على المطلوب وانما سمي ما
تحتل اليه المتقدمة من موضوع ومحمول أو مقدم وتالى حد لانه طرف النسبة فعلم من
هذا أن كل قياس اقتراني يشتمل على ثلاثة حدود الاصغر والاكبر والوسط وتسمى
هيئة نسبة الاوسط الى طرفي المطلوب بالوضع والمحل أو بكونه مقديما وتاليا شكلا ويسمى
اقتران الصغرى بالكبرى باعتبار انكف وهو الايجاب والسلب وباعتبار الكم وهو
الكلمة والمجزئية قرينة وضربا ثم الاشكال أربعة لان الوسطان كان محمولا أو تاليا في
الصغرى وموضوعا أو مقديما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو
لرابع وان كان محمولا أو تاليا فيهما فهو الثاني وان كان موضوعا أو مقديما فيهما فهو
الثالث وانما كان الاول في المرتبة الاولى لانه بين الانتاج لان الكبرى فيه دالة على

نبوت حكمها من ايجاب أو سلب لكل ما ثبت له الاوسط ومن جملة ذلك الاصغر
 فثبت حكم الكبرى له ولا حاجة مع هذا الى فكر وروية ولانه ايضا منتج للمطالب
 الاربعة ولاشرف المطالب الذي هو الايجاب الكلي لاشتماله على الشرفين على الايجاب
 الذي هو اشرف من السلب فان الوجود خير من العدم وعلى الكمية التي هي اشرف من
 الجزئية لانها أنفع في العلوم ولدخولها تحت الضبط بخلاف الجزئية ولانها اخص
 والاخص أكل من الاعم لاشتماله على أمر زائد يتلوه الثاني لانه يوافق الاول في
 الصغرى وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب أو مقدمه وهما
 اشرف من المحول والتالي لان المحول والتالي في الاغلب يكونان عارضين تابعين
 والمتبوع المعروف اشرف من التابع العارض ولان المحول والتالي انما هما مذكوران
 مطلوبان في القضية لاجل الموضوع أو المقدم حتى يرتبطا عليه بالايجاب أو السلب وانما
 تلاءم ايضا لانه ينتج الكلي وهو اشرف من الجزئي فان قيل الثالث أيضا ينتج الايجاب
 وهو اشرف من السلب فالجواب أن الثالث لا ينتج الا الجزئي والسكلي وان كان سلبا
 اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه أنفع في العلوم وأضبط وأكمل على ما سبق فصار
 شرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلي من جهات متعددة وأيضاً فهذا الشكل
 الثاني قريب من الاول في بيان الانتاج فلماذا جعل مواليه ويتلوه الثالث لموافقته
 الاول في الكبرى ولانه في بيان الانتاج أقرب من الرابع ويتلوه الرابع لمخالفته الاول
 في مقدمتيه معا وهو في غاية البعد من الطبع ولذلك أسقطه الفارابي وابن سينا
 والغزالي عن الاعتبار ولهذا كانت الثلاثة وهي ما عدا الرابع كلها موجودة في القرآن
 أما الاول ففي احتجاج خليل الله تعالى ابراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام
 على انفراد مولانا جل وعز بالربوبية ونفيها عن الخلود المدعى لها بالجهل والعناد بقوله
 صلى الله عليه وسلم خطا باله ان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بهما من المغرب لان
 هذا الدليل في قوة قوله أنت لا تقدر أن تأتي بالشمس من المغرب وكل من لا يقدر على
 أن يأتي بالشمس من المغرب فليس برب ينتج من الاول أنت لست برب وأما الثاني ففي
 استدلال الخليل عليه السلام بالافول على عدم الوهية النجم والقمر والشمس في قوله
 تعالى فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فلما أفل قال لا أحب الافلين الاية فانه
 في قوة قوله هذا أو هذه أفل أو آفة وربي جل وعز ليس بافل ينتج من الثاني هذا أو هذه
 ليس أوليست بربي وأما الثالث ففي رد الله تعالى على اليهود النفاة الذين ما أنزل الله على بشر
 من شيء بقوله جل وعز قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس ونظمه

من الثالث أن يقال مرسى عليه الصلاة والسلام بشر موسى عليه الصلاة والسلام أنزل عليه الكتاب ينتج بعض البشر أنزل عليه الكتاب وهذه النتيجة جزئية موجبة تكذب الكلية السالبة في قول اليهود ما أنزل الله على بشر من شيء لأنها تقيضها وإنما كان المقدر في كل شكل من الضروب ستة عشر ضربا لأن الصغرى إما كلية أو جزئية وكل واحدة منهما إما موجبة أو سالبة فهذه أربعة أضرب مضروبة في مثلها في الكبرى المجموع ستة عشر ضربا منها المنتج ومنها العتيم ومنها المنتج للإيجاب والكلية ومنها المنتج للسلب والجزئية فاحتيج إلى معرفة ضوابط ذلك في كل شكل وإلى ذلك أشار بقوله (ص)

أما الشكل الأول فشرط إنتاجه إيجاب صغراه ليندرج الأصغر تحت حكم الأوسط وكلية كبراه والأجاز كون ما ثبت له الأكبر غير الأصغر فرضويه المنتجة أربعة كلمة موجبة مع مثلها ينتج كلية موجبة ومع سالبة كلية ينتج سالبة كلية وجزئية موجبة مع كلمة موجبة ينتج جزئية موجبة ومع سالبة كلية ينتج سالبة جزئية (ش) يعني أنه يشترك في إنتاج القياس الذي على هيئة الشكل الأول أن تكون صغراه موجبة سواء كانت كلية أو جزئية إذ بذلك يندرج الأصغر تحت الأوسط بحيث يكون من أفرادها وذلك مستلزم لاندراجهم في الحكم الذي ثبت في الكبرى لكل ما صدق عليه الوسط ويشترط أيضا أن تكون كبراه كلية سواء كانت موجبة أو سالبة إذ بذلك يتعدى حكمها إلى الأصغر لأنها لما حكمت بالأكبر إيجابا أو سلبا على كل ما صدق عليه الأوسط دخل في هذا الحكم الأصغر لأنه من جملة ما صدق عليه الأوسط على ما دلت عليه الصغرى الموجبة ولو كانت الصغرى سالبة لم يصدق حينئذ الأوسط على الأصغر فلا يتعدى حكم الكبرى إليه ولو كانت الكبرى جزئية لجاز كون البعض الذي ثبت له الأكبر غير الأصغر لعدم تعيين ذلك البعض فلم يلزم أيضا تعدى حكم الأكبر إلى الأصغر مثال كون الصغرى سالبة قولنا مثلا لا شيء من الإنسان بفرس وكل فرس صهال ومثال كون الكبرى جزئية قولنا كل إنسان حيوان وبعض الحيوان فرس فعلى هذا تكون الضروب المنتجة من الشكل الأول أربعة لأن شرط إيجاب الصغرى يثبت لها كلية وجزئية وكلية الكبرى يثبت لها موجبة وسالبة فأضرب حالتى الصغرى في حالتى الكبرى يخرج لك أربعة أضرب الضرب الأول من كليتين موجبتين مثاله كل (ج ب) وكل (ب أ) ينتج موجبة كلية وهي كل (ج أ) الضرب الثاني من كليتين الكبرى سالبة ينتج كلية سالبة مثاله كل (ج ب) ولا شيء من (ب أ) ينتج لا شيء من (ج أ) الضرب الثالث من موجبتين الصغرى جزئية ينتج جزئية موجبة مثاله بعض (ج ب) وكل (ب أ) ينتج بعض (ج أ) الضرب الرابع من جزئية

موجبة صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج جزئية سالبة مثاله بعض (ج ب) ولا شيء من
 (ب أ) ينتج بعض (ج) ليس هو (أ) وباللغة تعالى التوفيق (ص) واعلم أن ضابط
 ايجاب النتيجة في كل شكل ايجاب المقدمتين معا وضابط كليتها عموم وضع الاصغر
 بالفعل أو بالقوة أى في عكس الصغرى (ش) ذكر هنا ضابطين أحدهما يعرف
 به كون النتيجة موجبة وفي ضمنه معرفة كونها سالبة وذلك لعدم وجود ضابط الايجاب
 الثاني يعرف به كون النتيجة كلية وفي ضمنه معرفة كونها جزئية أيضا بأن لا يوجد
 ضابط كليتها أما ضابط الايجاب في النتيجة فهو أن تكون المقدمتان معاً موجبتين ومهمتا
 كان في أحدهما سلب تبعها النتيجة في ذلك وأما ضابط كلية النتيجة فهو أن يكون
 الاصغر عام الوضع للأوسط أما بالفعل أو بالقوة وفي معنى عموم الوضع أن يكون عام
 المقدمة حيث يكون القياس شرطياً وعموم وضعه بالفعل يكون في الشكل الاول
 والثاني حيث تكون الصغرى فيهما كلية وعموم وضعه بالقوة يكون في بعض ظروف
 الشكل الرابع حيث تكون صغرها كلية سالبة لانها تنعكس كنهها وأما الشكل
 الثالث فلا يوجد فيه عموم الوضع لا بالفعل ولا بالقوة لانه لا ينتج الا حيث تكون صغرها
 موجبة والاصغر فيها محمول وانما يصير موضوعاً في العكس وعكس الموجبة جزئية أبداً
 ومن ثم ينتج الثالث الجزئية وزاد المحو نحي في الجمل لـ كلية النتيجة قيداً آخر وهو
 كلية الكبرى وهو حشولاً لانه لا يكون الا صغرها عام الوضع بحسب ما اقتضاه ضابط الانتاج
 الا والكبرى كلية وبيان ذلك الاستقراء أن الاصغر لا يكون عام الوضع الا في الضربين
 اللذين الصغرى فيهما كلية من الشكل الاول ومن الشكل الثاني وفي الضرب الذي
 صغرها سالبة كلية من الشكل الرابع وما سوى ذلك وهو ما اذا كانت صغرها جزئية من
 الشكل الاول والثاني فعدم عموم الوضع فيه للاصغر ظاهر وأما الشكل الثالث كله وما
 بقي من الرابع فكذلك لان صغرها موجبة والاصغر فيها محمول فلا يصير موضوعاً الا
 في عكسها وهي لا تنعكس الجزئية وأما تلك المواضع السابقة التي وجد فيها عموم
 موضوعية الاصغر بالفعل أو بالقوة فلا تكون الكبرى فيها الا كلية أما في الشكل الاول
 والثاني فشرط انتاجهما من أصلهما كلية الكبرى وأما في الرابع فان كانت الصغرى
 سالبة لم تكن الكبرى الا موجبة كلية لثلاثي جمع فيه خستان على غير شرطهما وباللغة
 تعالى التوفيق (ص) وأما الشكل الثاني فشرط انتاجه اختلاف كيف مقدمته
 وكلية كبراه لان وجهه انتاجه أن الاصغر والا كبرتيان في لازم واحد في لازم تباين
 أحدهما الآخر ولا يحصل هذا الا بجمع الشرطين اذ لو لم يختلفا في الكيف لمالزم

تباين الاصغر والاكبر ولا توافقهما لجواز اشتراك المتوافقين والمتباينين في لازم ايجابي
 اوسلي ولو لم تكن الكبرى كلية للزم التباين في اللوازم (ش) يعني انه يشترط لانتاج
 الشكل الثاني بحسب كمية المقدمات وكيفية شروطها شرطان أحدهما اختلاف كيف
 مقدمته أي كون احدهما موجبة والاخرى سالبة لانهما لو اتفقتا في الكيف فهما اما
 موجبتان أو سالبتان وأيا ما كان لزم الاختلاف الموجب للعقم أما اذا كانتا موجبتين
 فلجواز اشتراك المتوافقين أي المتساويين والمتباينين في لازم واحد ايجابي لهما معا
 اوسلي عنهما كقولنا مثلاً في المتوافقين كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان فقد
 اشترك الانسان والناطق المتوافقان أي المتساويان في لازم واحد ثابت لهما وهو
 الحيوانية وكقولنا في المتباينين كل انسان حيوان وكل فرس حيوان فقد اشترك
 الانسان والفرس المتباينان في لازم واحد ايجابي لهما وهو الحيوان والحق في نتيجة
 الاول الايجاب وفي نتيجة الثاني السلب فقد صدقت صورة هذا القياس المتحددة مع
 كل واحد من النقيضين وكل قياس صدقت صورته مع النقيضين فليس ملزوما
 لاحدهما على التعيين فيكون عقيما وأما اذا كانتا سالبتين فلجواز اشتراك المتوافقين
 والمتباينين أيضا في لازم واحد سلبى كقولنا في المتوافقين لاشئ من الانسان بحجرو ولا
 شئ من الناطق بحجر والحق هنا الايجاب وهو كل انسان ناطق وكقولنا في المتباينين لا
 شئ من الانسان بحجرو ولا شئ من الفرس بحجرو والحق هنا السلب وهو لاشئ من الانسان
 بفرس الشرط الثاني لانتاج هذا الشكل كلية كبراه لانها لو كانت جزئية لكان المبين
 حينئذ للاصغر بعض افراد الاكبر وذلك غير مستلزم لمباينة حقيقة الاكبر للاصغر
 ولذلك تصدق صورة القياس حينئذ مع ايجاب النتيجة نارة ومع سلبها أخرى لانه يصدق
 قولنا مثلاً لاشئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والحق هنا الايجاب وهو كل
 انسان حيوان ولو قلت بدل الكبرى وبعض الصاهل فرس لكان الحق السلب وهو
 لاشئ من الانسان بصاهل وكذا يصدق قولنا كل انسان ناطق وليس بعض
 الحيوان أو الفرس بناطق والحق أيضا في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وبالله
 تعالى التوفيق (ص) فضرر به المنتجة أربعة الصغرى كلية موجبة مع كلية
 سالبة وعكسه ينتجان سالبة كلية والصغرى جزئية موجبة مع سالبة كلية وجزئية سالبة
 مع موجبة كلية ينتجان جزئية سالبة (ش) يعني أن الضروب المنتجة باعتبار
 الشرطين أربعة أما بطريق الحذف فلان الشرط الاول أسقط ثمانية أضرب الموجبتين
 مع الموجبتين والسالبتين مع السالبتين والثاني أسقط أربعة أخرى الكبرى الموجبة

الجزئية مع السالبتين والسالبة الجزئية مع الموجبتين وأما طريق التخصيص فلان
 الكبرى الكلية إما أن تكون موجبة أو سالبة والصغرى لا بد أن تكون مخالفة لها
 فالكبرى الموجبة لا تنتج إلا مع الصغرى السالبة كلية أو جزئية والكبرى السالبة
 لا تنتج إلا مع الصغرى الموجبة كلية أو جزئية فالجموع أربعة الأول من كليتين والكبرى
 سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل (ج ب) ولا شيء من (ب أ) ينتج لا شيء من (ج أ) الثاني
 من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية مثل الأول كقولنا لا شيء من (ج ب) وكل
 (أ ب) ينتج لا شيء من (ج أ) الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
 سالبة جزئية كقولنا بعض (ج ب) ولا شيء من (ب أ) ينتج ليس بعض (ج أ) الرابع من
 سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية مثل الثالث كقولنا بعض
 (ج) ليس (ب) وكل (أ ب) ينتج بعض (ج) ليس (أ) ووجه وضع هذه الضروب على
 هذا الترتيب أن الضربين الأولين أشرف من الآخرين مقدمات ونتيجة لما عرفت أن
 الكلية مطلقاً أشرف من الجزئية وإنما سبق الأشكال في تقديم الأول على الثاني والثالث
 على الرابع مع تعدد المقدمات والنتيجة في القسمين وجوابه أنه لما قدم الأول على الثاني
 والثالث على الرابع لانهما أشرف من كل واحد منهما لا اشتماهما على صغرى النظم
 الكامل بعينها (تنبيه) اختلفوا في الضروب المنتجة من الشكل الثاني والثالث فقبل
 أن بيان انتاجها موقوف على ردها للضروب المنتجة من الشكل الأول لوضوح انتاج
 الأول بنفسه وهو قول الأكثر وقيل أن انتاجها يتبين لذاتها عن غير رد للأول وقال به
 السهروردي والفخر ووجهه أن الأوسط في الشكل الثاني لما ثبت لاحد الطرفين وسلب
 عن الطرف الآخر ثبت المبانيه بين الطرفين ضرورة وأما الثالث فلان صدق شيئين
 على شيء واحد مع عموم صدق أحدهما يقتضى لذاته صدق أحدهما على بعض ما
 صدق عليه الآخر وهو ذلك الشيء الواحد الذي هو من افرادهما معاً هذا في الموجبتين
 وأما السالبة والموجبة فلان ثبوت أحداً الشئتين لشيء ثم سلب الآخر عنه بعينه مع
 عموم أحد الحكمين يقتضى أيضاً لذاته سلب أحدهما عن بعض ما صدق عليه الآخر
 ويتحقق هذا البعض بالشيء الواحد الذي صدق عليه الأصغر واعترض بأن هذا
 البيان ليس بينا بنفسه والمحقق أن انتاج الشكل الثاني لا يحتاج إلى رد للأول ولأنه لا تكاف
 أصلاً لأن حاصله راجع إلى الاستدلال بتناقى اللوازم على تنافي المزومات فيمكن فيه
 أن يقال من لوازم أحد الطرفين ثبوت الوسط ومن لوازم الآخر سلبه وهما متنافيان
 فتناقى المزومان والاجتماع المتنافيان لأن اجتماع المزومين يستلزم اجتماع لازميهما

ضرورة وجود كل لازم عند وجود ملزومه وعلى قول الأكثر الضرب الأول من الشكل
 الثاني يرجع إلى الضرب الثاني من الشكل الأول بعكس كبراه اذهى المخالفة للنظم
 الكامل وينتج حينئذ المطلوب بعينه وبمثل هذا يتبين انتاج الضرب الثالث منه الذي
 هو من موجبة جزئية صغيرة وسالبة كلية كبرى وهو يرجع بعكس كبراه إلى رابع
 الأول وأما الضرب الثاني منه الذي هو من كليتين والصغرى سالبة فلا يمكن بيانه
 بعكس الكبرى والألكانت الكبرى الأول جزئية وصغراه سالبة وذلك عقيم وإنما يتبين
 بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة لاجل ما وقع من التبديل في طرفيها
 عندما وقع التبديل في المقدمتين وأما الضرب الرابع فلا يمكن بيانه بطريق العكس وقد
 يتنوه بالافتراض وهو أن تفرض بعض (ج) الذي ليس هو (ب) معيناً وليكن (د) مثلاً
 فتحصل لاجل ذلك قضيتان كليتان صادقتان أحدهما لا شيء من (دب) والآخرى كل
 (دج) فتضم القضية الأولى صغرى إلى كبرى القياس هكذا لا شيء من (دب) وكل
 (أب) ينتج من ثاني هذا الشكل الذي هو أبين من الرابع لسهولة رده هو إلى الشكل
 الأول لا شيء من (دأ) ثم نعكس المقدمة الثانية من مقدمتي الافتراض وهي قولنا كل
 (دج) إلى قولنا بعض (جد) ونجعلها صغرى للنتيجة السابقة وهي قولنا لا شيء من (دأ)
 ينتج من رابع الأول المطلوب وهو قولنا بعض (ج) ليس (أ) والافتراض أبداً إنما يكون
 من قياسين أحدهما من الشكل الأول والآخر من ذلك الشكل بعينه لئلا يمكن من ضرب
 أحلي لكونه من كليتين مثلاً ولكونه \vee فرغ من إقامة البرهان على اتجاها واعررض
 الاثر على برهان الافتراض في هذا الضرب الرابع بأن صغراه جزئية سالبة والسالبة
 لا تستلزم وجود الموضوع فكيف يمكن فرض موضوعها معيناً ويحكم عليه بالإيجاب في
 إحدى مقدمتي الافتراض وهو قولنا كل (دج) مع تجويز كونه معدوماً والموجبة
 لا تصدق حيث يكون الموضوع معدوماً وأجاب ابن واصل عن هذا الاعتراض بأن
 الأصغر إن كان معدوماً فمقدم سلب الأبرعنه سلباً كلياً لأن الأبرع موجوداً اذهو
 موضوع الكبرى الموجبة والموجود لا يثبت لشيء من المعدوم فيصدق إذ ذاك لا شيء من
 (جأ) ضرورة كذب نقيضه وهو بعض (جأ) ومتى صدقت الكلية سالبة صدقت
 النتيجة المدعاة وهي الجزئية سالبة وهي قولنا بعض (ج) ليس (أ) لأنها أعم من الكلية
 وإن كان الأصغر موجوداً تم برهان الافتراض على ما سبق وإن شئت قلت إذ لم يصدق
 سلب الأبرع من الأصغر السلب الكلي المستلزم صدق النتيجة المدعاة صدق نقيضه
 وهو الموجبة الجزئية وهي قولنا بعض (جأ) فيكون موضوعها موجوداً الاستلزام

قوله فرغ أي بالنسبة إلى قول
 ٧

الموجبة وجود موضوعها فيتم في ذلك البعض الموجود الافتراض ورد الشيخ ابن عرفة
رحمه الله جواب ابن واصل بوجهين أحدهما منع صدق سلب الاكبر عن الاصغر
المعدوم لانه وان كان الاكبر موضوعا للقضية الموجبة لا يلزم أن يكون وجوده في
الخارج لجواز أن يكون أمر الاعتبار ياتي الاذهان لا وجود الحقيقة في الاعيان
كالامكان والوجوب والامتناع فتمنع القول الممكن والواجب والممتنع معلومات للمولى
تبارك وتعالى فهذه قضية موجبة وموضوعها ليس موجودا في الخارج ولا يصح سلبه
على العموم عن المعدوم اذ لا يصح أن يقال لاشي من المعدوم بمتنع الاعادة أو بممكن
الاعادة الثاني أن غاية هذا الجواب أن الاصغر اذا كان معدوما لم يمتنع صدق النتيجة
المدعاة لصدق ما هو أخص منها وهو الكافية السالبة لكن هذا اللزوم لانه جهة ذات
مقدمتي القياس وما فيه من نسبة الاوسط الى الطرفين على الوجه المخصوص بل من
أمر خارج وهو أن الاكبر لما كان موجودا لم يمتنع سلبه عن كل معدوم وذلك أخص من سلبه
عن البعض الذي هو المطلوب فالمستلزم اذن لصدق النتيجة على هذه الكيفية انما هو
السالبة المفروضة وهي اجنبية عن مقدمتي القياس اذ ليست عكسا لواحدة منهما
بالمستوى ولا بعكس النقيض ومنهم من أجاب عن اعتراض الاثر بأن ادعى أن كل
قياس احدي مقدمته سالبة فانه يلزم أن يكون موضوع تلك السالبة موجودا فيلزم
أن يصح فيه برهان الافتراض قال لانه لو كان معدوما لكان سلب الاكبر الوجودي
عنه معلوما بالبدئية اذ كل عاقل يحكم ضرورة بأن المعدوم ليس عين الموجود ومن لازم
القياس الذي احدي مقدمته سالبة عدم بدها نتيجة التي هي سلب الاكبر عن
الاصغر لان الاقيسة انما هي الاستدلالات لتحصيل المطالب النظرية انجوهولة فلا
قياس اذن لتحصيل أمر يدهي معلوم بالضرورة واعتراض الشيخ ابن عرفة رحمه الله
أيضا هذا الجواب بأنه انما يتم لولزم أن كل قياس احدي مقدمته سالبة لا بد أن
يكون فيه الاكبر وجوديا كيف وليس ذلك بلازم لجواز أن يكون الاكبر في نفسه غير
وجودي بل أمر الاعتبار يصح أن يثبت للموجود والمعدوم كالامكان ونحوه على ما سبق
في الرد على ابن واصل وقد بين الشيخ ابن الحاجب هذا الضرب الرابع من الشكل
الثاني بأن عكس كبراه بعكس النقيض الموافق واعتراض عليه بأوجه الاول انه مبني
على انعكاس التكنية الموجبة بعكس النقيض الموافق ونحن لانسب بناء على ما تقدم
فته من المنع الثاني على تقدير تسليم انعكاس الكبرى بالموافق فان ذلك لا يستلزم صحة
الانتاج لجوعه بعد ذلك الى ضرب عقيم من الاول لوجوب عقم كل ضرب صغراه سالبة

في الاول الثلث على تقدير أن لو قيل بوجه انتاج ما صغراه سالبة في الاول فلا يصح
 انتاج هذا الضرب بهذا البيان لان الوسط عليهم يتحدوه هذا الاعتراض والذي قبله
 مبنيان على فهم كلام ابن الحجاب انه يقتصر في هذا البيان على عكس الكبرى
 بعكس النقيض الموافق فقط وتبقى الصغرى على ما هي عليه سالبة والمحقق أن ذلك
 ليس مراد الله بل مراده أن الصغرى لا بدأت ترد الى الموجبة المعدولة لكن يرد عليه اذا
 كان هذا مراده الاعتراض يمنع استلزام السالبة الموجبة المعدولة لانها اعم منها و اجاب
 الايكي عن هذين الاعتراضين بأن الصغرى وان كانت سالبة فانها تستلزم وجود
 الموضوع فهي في قوة الموجبة المعدولة بناء منه على ما سبق أن كل سالبة تكون
 مقدمة في القياس فوضوعها موجود والرد عليه بما سبق واجاب الاصبهاني بأن السالبة
 والمعدولة كلاهما لا يقتضيان وجود الموضوع فلا فرق بينهما الا في النية والسمعة
 فان نوى أن السلب جزء من المحمول سميت معدولة وان نوى أنه خارج عن المحمول سميت
 سالبة وهما متساويان فالصغرى السالبة على هذا في قوة الموجبة المعدولة واعتراض
 عليه بمخالفته لنصوص أهل المنطق وأنهم نصوا على أن شرط الموجبة على العموم
 محصلة كانت أو معدولة وجود موضوعها و يصح أن يبرهن على انتاج ضروب هذا
 الشكل ببرهان الخلف وهو أن تضم نقيض النتيجة الى المقدمة المخالفة للنظم الكامل
 فينتج نقيض الاخرى الموافقة الصادقة فتكون هذه النتيجة كاذبة ولا خلل فيها الا
 من نقيض نتيجة الاصل فيكون كاذبا فتنتج الاصل اذن صادقة وهو المطلوب وبالله
 تعالى التوفيق (ص) وأما الشكل الثالث فشرط انتاجه احباب صغراه وكلية
 احدهما والآخر عدم التقاء الاكبر بالاصغر ولا ينتج الاجزئية لجواز كون الاوسط
 اخص من الاصغر ومساويا للاكبر أو مندرجا معه تحت الاصغر فيلزم فيهما أن يكون
 الاصغر اعم من الاكبر وأخصر من هذا أن تقول لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر
 (ثم) حاصل الشكل الثالث وضع موضوع لشئين متغايرين ليوضع أحدهما للاخر
 وشرط انتاجه بحسب الكيف احباب صغراه وبحسب الكم كلية احدي المقدمتين لانه
 لا يلزم التقاء الاصغر والاكبر الا بمجموع الشرطين ولو اتفقا أو أحدهما مجاز أن
 لا يلتقيا أما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة فالكبرى اما موجبة أو سالبة وعلى
 التقديرين يتحقق الاختلاف الموجب للعدم أما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا لاشئ
 من الانسان بفرس وكل انسان حيوان والمحقق الايجاب ولو جعلت بدل الكبرى وكل
 انسان ناطق لكان المحق السلب وأما اذا كانت الكبرى سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى

بقولنا لاشئ من الانسان بصهال أو حمار أو الحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب
وأما كلية احدى المقدمتين فلانها لو كانتا جزئيتين حاز أن يكون البعض من الاوسط
المحكوم عليه بالاصغر غير البعض منه المحكوم عليه بالا كبر فلا يلزم لأجل ذلك التواء
الاكبر مع الاصغر والاختلاف في المواد يحقق ذلك أما اذا كانتا موجبتين فكقولنا بعض
الحيوان انسان وبعض الحيوان ناطق أو فرس والحق في الاول الايجاب وفي الثاني
السلب وأما اذا كانت الكبرى سالبة فكما اذا بدلنا السكري بقولنا وبعض الحيوان
ليس ناطق أو ليس فرس والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب ولا ينتج هذا
الشكل الجزئية موجبة أو سالبة وانما ينتج كلية موجبة مجاوز كون الاوسط في
الموجبتين أخص من الاصغر ومساو بالاكبر والمساوي للاخص أخص فيلزم أن
يكون الاكبر أخص من الاصغر وذلك يستلزم أن لا يصدق على جميع افراده لاستحالة
نبوت الاخص لمجموع افراد الاعم مثال ذلك قولنا كل انسان حيوان وكل انسان
ناطق ولا شك أن الاوسط الذي هو الانسان أخص من الاصغر الذي هو حيوان
ومساو بالاكبر الذي هو ناطق فيلزم أن يكون ناطق أخص من الاصغر فلا يثبت
بجميع افراده وانما ينتج كلية سالبة في الكليتين اللتين كبراهما سالبة مجاوز أن يكون
الاوسط مشاركالاً لكبرى في الاندراج تحت الاصغر فيكون الاكبر أيضاً أخص من
الاصغر فلا ينتفي الا عن بعض افراده لاستحالة انتفاء الاخص عن جميع افراد الاعم
مثال ذلك قولنا مثلاً كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بفرس ولا شك أن الاوسط
الذي هو انسان أخص من الاصغر الذي هو حيوان وهو مشاركالاً لكبرى الذي هو
فرس في الاندراج تحت الحيوان الذي هو الاصغر فلا ينتفي الا عن بعض افراده وفي
هذا البرهان وان كان هو الذي نص عليه الشيخ ابن عرفته رحمه الله تعالى طول
والاخص منه أن تقول انما ينتج الشكل الثالث الايجاب الكلي أو ان السلب الكلي
مجواز كون الاصغر أعم من الاكبر وقد علم امتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم
اجاباً أو سلباً واذا عرفت بالبرهان عدم انتاج هذين الضربين الكليين للكلية عرفت أن
بقية الاضرب لا تنتجها الا انها أخص منها لان الاول أخص الضروب المنتجة للايجاب
والثاني أخص الضروب المنتجة للسلب واذا لم ينتج الاخص شيئاً استحتم أن ينتج الاعم
وبالله تعالى التوفيق (ص) فضروره المنتجة ستة الصغرى كلية موجبة مع مثلها
أو مع جزئية موجبة ينتجان جزئية موجبة ومع سالبة كلية أو جزئية ينتجان جزئية سالبة
وجزئية موجبة مع كلية موجبة ينتج جزئية موجبة ومع كلية سالبة ينتج جزئية سالبة

(ش) يعنى أن المنتج يمتضى الشرطين السابقين ستة أضرب لأن الشرط الاول يسقط
بثانية أضرب من ضرب السالبتين صغير بين في المحصورات الاربع كبريات والشرط
الثاني يسقط ضرب بين آخرين وهما الموجبة الجزئية صغيرة مع الجزئيتين الموجبة
والسالبة كبيرين المجموع عشرة يبقى ستة منتجة وأما بطريق التحصيل فالصغرى لا بد أن
تكون موجبة نهى اما كلية أو جزئية فالكلية تنتج مع المحصورات الاربع والجزئية
لا تنتج الامع الكلمتين الموجبة والسالبة فالمجموع ستة أضرب الضرب الاول من
موجبتين كلمتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (بج) وكل (بأ) فبعض (جأ) الثاني
من كلمتين والكبرى فقط سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (بج) ولا شئ من (بأ)
فبعض (ج) ليس (أ) وبيان هذين الضربين بعكس صغراهما الرجوعا للشكل الاول
و ينتج المطلوب بعينه الضرب الثالث من موجبتين والكبرى فقط كلية ينتج موجبة
جزئية كقولنا بعض (بج) وكل (بأ) فبعض (جأ) ويتبين بعكس الصغرى
وبالافتراض وهو أن تفرض بعض (ب) الذى هو (ج) معينا وهو (د) فيحمل عليه
(ب) جملا كليا فكل (دب) فضمه صغرى الى كبرى القياس وهى كل (بأ) ينتج من
الاول كل (دأ) وكذا يصدق أيضا لاجل الافتراض كل (دج) فضم عكسه المستوى
وهو قولنا بعض (ج) صغرى الى هذه النتيجة وهى كل (دأ) ينتج من الاول بعض
(جأ) وهو المطلوب وان شئت لم تعكس وأقيمت المقدمة الثانية من مقدمتى
الافتراض كما هى كلية وضممتها صغرى الى هذه النتيجة ينتج أيضا المطلوب بعينه لكن
من هذا الشكل الثالث الضرب الرابع من موجبتين والكبرى فقط جزئية ينتج موجبة
جزئية كالذى قبله كقولنا كل (بج) وبعض (بأ) فبعض (جأ) وبيانه بعكس الكبرى
وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة وبالافتراض وهو أن تفرض بعض (ب) الذى هو
(أ) معينا وليكن (د) فيصدق كل (دب) وكل (دأ) فتضم المقدمة الاولى من مقدمتى
الافتراض صغرى الى صغرى القياس ينتج من الاول كل (دج) فضم هذه النتيجة
صغرى الى المقدمة الثانية من مقدمتى الافتراض ينتج من هذا الشكل الثالث الا انه
من كلمتين نتيجة أصل القياس المدعاة الضرب الخامس من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (بج) ولا شئ من (بأ) فبعض (ج)
ليس (أ) وبيانه بعكس الصغرى وهو ظاهر وبالافتراض وهو أن تفرض بعض (ب)
الذى هو (ج) معينا وليكن (د) فيصدق بسبب ذلك كل (دب) وكل (دج) فضم
القضية الاولى من مقدمتى الافتراض صغرى الى كبرى القياس ينتج من الاول لا شئ

من (دأ) فضم هذه النتيجة الكبرى الى المقدمة الثانية من مقدمتي الافتراض ينتج من
 هذا الشكل الثالث ولكن من كليتين المطلوب بعينه ولو جعلت التقيتين المحادثتين
 بالافتراض لانتجتا من هذا الشكل ولكن من كليتينيجاب الاوسط للاصغرايجابا
 جزئيا فنضمه صغرى الى كبرى القياس ينتج من الاول ان انضم عكسه أو من الثالث
 أن انضم بنفسه نتيجة الاصل المدعاة الضرب السادس من موجبة كلية وسالبة جزئية
 ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (بج) وبعض (ب) ليس (أ) ينتج بعض (ج) ليس (أ)
 وبرهانه بالافتراض بأن نفرض بعض (ب) الذي هو ليس (أ) معينا وليكن (د) فيصدق
 لاجل ذلك كل (دب) ولاشئ من (دأ) فنضم المقدمة الاولى من مقدمتي الافتراض
 صغرى الى صغرى القياس ينتج من الاول كل (دج) فنضم هذه النتيجة صغرى الى
 المقدمة الثانية من مقدمتي الافتراض ينتج من هذا الشكل الثالث بعينه ولكن من
 كليتين بعض (ج) ليس (أ) وهو المطلوب واعلم أن هذا الترتيب الواقع منا للضروب
 المنتجة في الشرح مخانف للترتيب الواقع منالها في الاصل لان مقصدنا في الاصل ضبط
 المنتج فقط والاحسن في الترتيب هذا الترتيب الذي سلمكاه في الشرح ووجهه أن
 الضرب الاول أخصر الضروب المنتجة للايجاب والثاني أخصر الضروب المنتجة للسلب
 فقدمالان الاخص أشرف من الاعم وقدم الثالث على الرابع والخامس على السادس
 لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول بعينها وباللغة تعالى التوفيق (ص) وأما الشكل
 الرابع فشرط اتاجه أن لايجتمع في مقدمتيه أو احدهما خستان من جنس واحد أو
 من جنسين أعني جنس الكم والكيف الا اذا كانت الصغرى جزئية موجبة فلا ينتج الامع
 السالبة الكلية وخسة الكم الجزئية وخسة الكيف السلب (ش) اعلم أن الشكل
 الرابع يشترط لانتاجه ان لم تكن صغراه موجبة جزئية أن لايجتمع فيه خستان بحسب
 الكم أو بحسب الكيف أو بهما معا ولو في مقدمة واحدة وخسة الكم الجزئية وخسة
 الكيف السلب وان كانت صغراه جزئية موجبة فشرط اتاجه أن تكون الكبرى كلية
 سالبة أما القسم الاول فلانه لو اجتمعت فيه خستان فاما في مقدمتين أو في مقدمة
 واحدة فان كان في مقدمتين لم يكن ذلك الا اذا كانتا سالبتين أو كانت الصغرى سالبة
 والكبرى موجبة جزئية وأيا ما كان لاينتج أما اذا كانتا سالبتين فلان أخصر القران
 منهما هو المركب من سالبتين كليتين والاختلاف الدال على العقم موجود فيه فانه
 يصدق قولنا لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من الصاهل بانسان والحق الايجاب
 وهو قولنا كل فرس صاهل ولو قلت بدل الكبرى ولاشئ من الحمار بانسان لكان الحق

السلب وهو لا شيء من الفرس بجمار وأما إذا كانت الصغرى سالبة والكبرى جزئية
موجبة فلان أحص القران منها هو المركب من السالبة الكلية والموجبة الجزئية
والاختلاف متحقق فيه فانه بصدق قولنا لا شيء من الحيوان بجماد وبعض الحجم
حيوان والحق الايجاب وهو قولنا كل جماد جسم ولو قلت بدل الكبرى وبعض المتحرك
بالارادة حيوان لكان الحق السالب وهو قولنا لا شيء من الجماد يتحرك بالارادة وان كان
اجتماع الحسنيين في مقدمة واحدة كانت سالبة جزئية مع الموجبة الكلية والسالبة
الجزئية اما صغرى أو كبرى وأيا ما كان يلزم الاختلاف أما إذا كانت صغرى فكقولنا
ليس كل جسم حيوانا وكل متحرك بالارادة جسم والحق الايجاب وهو كل حيوان متحرك
بالارادة ولو قلنا ليس كل حيوان انسانا وكل فرس حيوان لكان الحق السلب وهو لا شيء
من الانسان بفرس وأما إذا كانت كبرى فكقولنا كل انسان حيوان وليس كل متحرك
بالارادة انسانا والحق الايجاب وهو كل حيوان متحرك بالارادة ولو قلنا كل ناطق انسان
وليس كل فرس ناطقا لكان الحق السلب وهو لا شيء من الانسان بفرس فهذه القران
الاربع أحص ما اجتمع فيه الحستان من القسم الاول واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم
وأما القسم الثاني وهو ما إذا كانت الصغرى جزئية موجبة فالو لم تكن الكبرى معها
كلية سالبة لكانت اما سالبة جزئية أو موجبة بعمها وكلاهما لا ينتج اما السالبة الجزئية
فما علم فيما سبق من عقمها مع الموجبة الكلية التي هي اخص من الموجبة الجزئية
وأما الموجبة فلان أحص القران منها ومن الموجبة الجزئية هو المركب من الموجبة
الجزئية صغرى والموجبة الكلية كبرى والاختلاف الموجب للعقم حاصل فيه كقولنا
بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب وهو كل انسان ناطق ولو قلت
بدل الكبرى وكل صاهل حيوان لكان الحق السلب وهو لا شيء من الانسان بصاهل
فهذه براهين عتم ما لم يوجد فيه شرط الانتاج في هذا الشكل وباللغة تعالى التوفيق
(ص) فضروره المنتجة خمسة كلمة موجبة مع مثلها أو مع جزئية موجبة ينتجان موجبة
جزئية لجواز كون الاصغر اعم من الاوسط المساوي لا كبر فيكون حينئذ الاصغر
اعم من الاكبر وسالبة كلية مع كلمة موجبة ينتج سالبة كلية لرده الى الاول بتبديل
المقدمتين وعكس النتيجة وعكسه ينتج سالبة جزئية لجواز كون الاصغر اعم من
الاوسط المندرج مع الاكبر تحت الاصغر فيلزم أيضا ان يكون الاصغر اعم من الاكبر
وموجبة جزئية مع سالبة كلية ينتج جزئية سالبة لرده الى الاول بعكس المقدمتين
(ش) يعني أن المنتج بمقتضى الشرط السابق من الشكل الرابع خمسة أضرب لان

اجتماع الخسنتين في القسم الاول يسقط ثمانية أضرب السالبة مع السالبة من أربعة
والسالبة الجزئية صغرى مع الموجبة كلية وجزئية والسالبة الجزئية كبرى مع
الموجبة الكلية صغرى والسالبة الكلية صغرى مع الموجبة الجزئية كبرى فهذه
ثمانية واشترط كون الكبرى سالبة كلية مع الموجبة الجزئية الصغرى يسقط ثلاثة
الموجبة الجزئية صغرى مع انحصورات الثلاث غير السالبة الكلية فهذه ثلاثة أضرب
الى الثمانية قبلها مجتمع احد عشر كلها عقيمة تبقى خمسة منتجة وأما بطريق التحصيل
فالصغرى اما موجبة كلية وهي لا تنتج الامع الثلاث وهي ما عدا السالبة الجزئية واما
موجبة جزئية وهي لا تنتج الامع السالبة الكلية واما سالبة كلية وهي لا تنتج الامع
الموجبة الكلية ولا تصح أن تكون الصغرى سالبة جزئية لاجتماع خسنتين فيها
فمجموع المنتج اذن خمسة أضرب الضرب الاول من كليتين موجبتين ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل (بج) وكل (أب) فبعض (جأ) وبرهانه بتبديل المقدمتين ثم عكس
النتيجة هذا اذا برهنت على الانتاج بالرد الى الاول ووجه برهنت بالثالث لكونه أحلى
من الرابع لعكست الكبرى في هذا الضرب فيرجع الى ثالث الثالث وانما لم ينتج هذا
الضرب الكلية مجواز أن يكون الاصغر لكونه محمولاً أعم من الاوسط الموضوع ومجواز
كون الاوسط مساوياً لكبرى الموضوع له لما علم من جواز مساواة المحمول للموضوع وكونه
أعم لا أخص ويلزم من ذلك جواز كون الاصغر أعم من الاكبر ضرورة مجواز كونه
أعم من مساويه واذا ثبت هذا المجواز لم يتحقق ثبوت الاكبر لمجموع افراد الاصغر
مثال ذلك قولنا مثلاً كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فلا شك أن الاصغر في هذا
المثال وهو حيوان أعم من الاوسط الذي هو الانسان المساوي للاكبر الذي هو ناطق
ومتى لم ينتج هذا الضرب الكلية لم ينتجها الضرب الثاني لانه أخص منه الضرب الثاني من
موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج موجبة جزئية كالاول كقولنا كل
(بج) و بعض (أب) فبعض (جأ) وبيانه كالاول سواء بسواء ويزيد هذا الضرب
على الاول بالافتراض وذلك أن يفرض بعض (أ) الذي هو (ب) معينا وليكن (د)
فيصدق لاجل ذلك كل (دأ) وكل (دب) فتجعل المقدمة الثانية كبرى لصغرى
القياس ينتج من هذا الشكل بعينه لكن من كليتين وهو الضرب الاول منه بعض (ج د)
فتجعل هذه النتيجة صغرى للمقدمة الاولى من مقدمتي الافتراض ينتج من الاول بعض
(جأ) وهو المطالب الضرب الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية
كقولنا لا شيء من (بج) وكل (أب) فلا شيء من (جأ) وتبين بتبديل المقدمتين ليرجع

الى الاول ثم عكس النتيجة وان عكست الصغرى رجع الى الثاني واتيح النتيجة المدعاة
الضرب الرابع من كليتين والكبرى سالبة عكس الضرب الذي قبله ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل (ب ج) ولاشئ من (أ ب) فبعض (ج) ليس (أ) و يتبين بعكس مقدمته
يرجع الى الشكل الاول أو بعكس صغراه فيرجع الى الثاني أو بعكس كبراه فيرجع الى
الثالث وانما لم ينتج كلية كالذي قبله لجواز كون الاصغر أعم من الاوسط المندرج مع
الاكبر تحت الاصغر هكذا ذكر الشيخ ابن عرفة هذا الدليل وأخصر منه أن تقول
لجواز كون الاصغر أعم من الاكبر وسلب الاخص عن جميع افراد الاعم كاذب كقولنا
كل انسان حيوان ولاشئ من الفرس بانسان فالحيوان الذي هو الاصغر أعم من
الاوسط الذي هو الانسان ومن الفرس الذي هو الاكبر فكلاهما مندرج تحت
الاصغر الذي هو الحيوان الضرب الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) ولاشئ من (أ ب) فليس بعض (ج أ) ويتبين
بما تبين به الضرب الذي قبله سواء بسواء ويزيد بالافتراض فيفرض بعض (ب) الذي
هو (ج) معيناً وليكن (د) فيصدق لاجل ذلك قضيتان وهما قولنا كل (د ب) وكل
(د ج) فتضم القضية الاولى صغرى الى عكس كبرى القياس ينتج من الاول لاشئ من
(د أ) فضم عكس هذه النتيجة كبرى الى المقدمة الثانية من مقدمتي الافتراض ينتج
من هذا الشكل بعينه ولكن من كليتين نتيجة الاصل ولو ضمنت هذه النتيجة بعينها من
غير عكس كبرى الى عكس المقدمة الثانية من مقدمتي الافتراض لا نتج من الاول نتيجة
الاصل ولو ضمنتها اليها كبرى من غير عكس فهما لا نتج من الثالث نتيجة الاصل
ويصح البيان ببرهان الخلف في جميع هذه الاضرب ولا يخفى عليك اجراؤه ان فهمت ما
ذكر ولنضع الاقيسة في كل شكل لتكون نصب عينيك فتعرض الشروط عليها حتى ترى
بالمشاهدة المنبج عنهما من العقيم ولنضع على كل ضرب منتج حرف التاء هكذا علامة
اتجاهه ونضع على كل ضرب عقيم حرف العين هكذا علامة على عقمه وهذه صورتها

هذه النتيجة ولنضع على كل الاقيسة المذكورة وهذه اولها

| (ضروب الشكل الاول) | (ضروب الشكل الثاني) |
|---------------------------|---------------------------|
| كل (ج ب) وكل (ب أ) ت | كل (ج ب) وكل (أ ب) ع |
| كل (ج ب) ولاشئ من (ب أ) ت | كل (ج ب) ولاشئ من (أ ب) ت |
| كل (ج ب) وبعض (ب أ) ع | كل (ج ب) وبعض (أ ب) ع |
| كل (ج ب) وليس بعض (ب أ) ع | كل (ج ب) وليس بعض (أ ب) ع |
| لاشئ من (ج ب) وكل (ب أ) ع | لاشئ من (ج ب) وكل (أ ب) ت |

| | | | |
|---|--------------------------------|---|--------------------------------|
| ع | لاشيء من (ج ب) ولاشيء من (أ ب) | ع | لاشيء من (ج ب) ولاشيء من (أ ب) |
| ع | لاشيء من (ج ب) وبعض (أ ب) | ع | لاشيء من (ج ب) وبعض (أ ب) |
| ع | لاشيء من (ج ب) وليس بعض (أ ب) | ع | لاشيء من (ج ب) وليس بعض (أ ب) |
| ع | بعض (ج ب) وكل (أ ب) | ت | بعض (ج ب) وكل (أ ب) |
| ت | بعض (ج ب) ولاشيء من (أ ب) | ت | بعض (ج ب) ولاشيء من (أ ب) |
| ع | بعض (ج ب) وبعض (أ ب) | ع | بعض (ج ب) وبعض (أ ب) |
| ع | بعض (ج ب) وليس بعض (أ ب) | ع | بعض (ج ب) وليس بعض (أ ب) |
| ت | ليس بعض (ج ب) وكل (أ ب) | ع | ليس بعض (ج ب) وكل (أ ب) |
| ع | ليس بعض (ج ب) ولاشيء من (أ ب) | ع | ليس بعض (ج ب) ولاشيء من (أ ب) |
| ع | ليس بعض (ج ب) وبعض (أ ب) | ع | ليس بعض (ج ب) وبعض (أ ب) |
| ع | ليس بعض (ج ب) وليس بعض (أ ب) | ع | ليس بعض (ج ب) وليس بعض (أ ب) |

(ضروب الشكل الرابع)

(ضروب الشكل الثالث)

| | | | |
|---|--------------------------------|---|--------------------------------|
| ت | كل (ب ج) وكل (أ ب) | ت | كل (ب ج) وكل (أ ب) |
| ت | كل (ب ج) ولاشيء من (أ ب) | ت | كل (ب ج) ولاشيء من (أ ب) |
| ت | كل (ب ج) وبعض (أ ب) | ت | كل (ب ج) وبعض (أ ب) |
| ع | كل (ب ج) وليس بعض (أ ب) | ت | كل (ب ج) وليس بعض (أ ب) |
| ع | لاشيء من (ب ج) وكل (أ ب) | ع | لاشيء من (ب ج) وكل (أ ب) |
| ع | لاشيء من (ب ج) ولاشيء من (أ ب) | ع | لاشيء من (ب ج) ولاشيء من (أ ب) |
| ع | لاشيء من (ب ج) وبعض (أ ب) | ع | لاشيء من (ب ج) وبعض (أ ب) |
| ع | لاشيء من (ب ج) وليس بعض (أ ب) | ع | لاشيء من (ب ج) وليس بعض (أ ب) |
| ع | بعض (ب ج) وكل (أ ب) | ت | بعض (ب ج) وكل (أ ب) |
| ت | بعض (ب ج) ولاشيء من (أ ب) | ت | بعض (ب ج) ولاشيء من (أ ب) |
| ع | بعض (ب ج) وبعض (أ ب) | ع | بعض (ب ج) وبعض (أ ب) |
| ع | بعض (ب ج) وليس بعض (أ ب) | ع | بعض (ب ج) وليس بعض (أ ب) |
| ع | ليس بعض (ب ج) وكل (أ ب) | ت | ليس بعض (ب ج) وكل (أ ب) |
| ع | ليس بعض (ب ج) ولاشيء من (أ ب) | ع | ليس بعض (ب ج) ولاشيء من (أ ب) |
| ع | ليس بعض (ب ج) وبعض (أ ب) | ع | ليس بعض (ب ج) وبعض (أ ب) |
| ع | ليس بعض (ب ج) وليس بعض (أ ب) | ع | ليس بعض (ب ج) وليس بعض (أ ب) |

(ص) وقيد بعضهم عقم الكلية الموجبة مع الجزئية السالبة صغرى أو كبرى بما إذا كانت الجزئية السالبة لا تنعكس أما إذا انعكست كالمخاصتين فانها ينتج رد الضرب حينئذ يعكس الجزئية السالبة فيه إذا كانت صغرى للثاني وإذا كانت كبرى للثالث وهو ظاهر (ش) هذا التعميد للسراج فعنده أن اقتران الجزئية السالبة مع الكلية الموجبة صغرى أو كبرى في الشكل الرابع ينتج وان احتوت الجزئية السالبة على خمسين إذا كانت الجزئية السالبة منعكسة كأن تكون أحد الخاصتين فانها قد سبق في فصل العكس بيان انعكاسهما كأنفسهما أما إذا كانت الجزئية السالبة التي هي إحدى الخاصتين صغرى فانها إذا انعكست رجع الضرب الى الرابع الشكل الثاني وان كانت كبرى رجع القياس بعكسها الى السادس الشكل الثالث وينتجان المعلوم بعينه وهو الجزئية السالبة الخاصة فاذا ضمنت هذين الضربين الى الخمسة السابقة كان المنتج على قول المراج من الشكل الرابع سبعة أضرب وزاد الكاتب في رسالته على هذه السبعة اقتران السالبة الكلية صغرى إذا كانت إحدى الخاصتين مع الموجبة الجزئية كبرى إذا كانت أحد الموجبات الرابع فينتج سالبة جزئية خاصة كقولنا لاشئ من (بج) مادام (ب) لادائما و بعض (أب) مادام (أ) ينتج بعض (ج) ليس (أ) مادام (ج) لادائما ويتبين بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة وزاد صاحب الايضاح الصغرى السالبة الكلية إذا كانت إحدى الخاصتين مع الكبرى الموجبة الجزئية إذا كانت إحدى الست المنعكس سواء بها الكلية فزاد على الكاتب يكون الكبرى الجزئية الموجبة ينتج مع السالبة الكلية إذا كانت تلك الكبرى إحدى الدائمات والكاتب يمنع من ذلك بناء منه على منع ماركب من متنافيين لانه يجب على مقتضى ذلك الغاء اختلاط الدائمات مع الخاصتين لان النتيجة حينئذ تخرج دائمة لادائمة لانك تأخذ قيدا للدوام من الكبرى وتيدا للدائمات من الصغرى وصاحب الايضاح مر على القول بجملة الخلط المركب من متنافيين و ينتج حينئذ القياس بعد التبديل دائمة لادائمة وهي قولنا بعض (ب) ليس (ج) دائما لادائما وبرهان انعكاسها واضح كبرهان انعكاس إحدى الخاصتين اذ هو متبني على الافتراض ولا شك أن الدوام الذاتي يستلزم الوصف وانعكاس هذه الجزئية السالبة واضح موضوعها متحقق الوجود لذاتها لان محزها قضية موجبة فموضوعها موجود وهو عين موضوع السالبة التي هي صدرها وأيضا فموضوع هذه الجزئية السالبة هو عين موضوع الجزئية الموجبة التي في أصل القياس فيجب وجوده أيضا لذلك فقد شهد

بوجود موضوع هذه الجزئية السالبة أمران ذاتها وهو ما احتوت عليهم من الجزئية
 الموجبة ومنفصل عن ذاتها وهو الموجبة التي في أصل القياس وباللغة تعالى التوفيق
 (ص) واعلم أن هذه الشروط التي ذكرناها للأشكال الأربعة إنما هي باعتباركمها
 وكيفها أما إذا اعتبرت فيها الجهة وتركيبتها وهو المعبر عنه بالاختلاطات فلها شروط
 زائدة على ما تقدم ولنعرض عن ذكرها لما فيها من الطول والتشعب على المبتدى مع
 قلة الاستعمال (ش) يعني أن الاختلاطات وهي تركيب القضايا الموجبة بعضها
 مع بعض إنما أعرض عنها لقله استعمال الناس لها في العلوم وكثرة التشعب فيها وفهم
 ما ذكر في هذا المختصر يتضمن بفضل الله تعالى فهما من المطولات من غير تكلف ولا
 احتياج إلى معلميها ولا يبرهنها عن قواعد ما ذكره وباللغة تعالى التوفيق
 (ص) وأما القياس المركب من المفصلات فلا بد فيه من أخذ المتصلات لوازم
 الصغرى وتركيبتها مع المتصلات لوازم الكبرى فإنتج ذلك التركيب في كل شكل
 من الأشكال الأربعة فهو نتيجة المنفصلتين لأن لازم اللازم لازم (ش) لما تقدم
 أن حكم القياس المركب من متصلتين حكم المركب من جليتين سواء بسواء ذكر هنا حكم
 القياس المركب من المنفصلات فذكر أن الوجه في معرفة إنتاجه ومعرفة نتيجته أن
 تنظر لوازم صغره مع لوازم كبراه فان لم يشتمل شيء منها على تأليف منتج فالقياس المؤلف
 من المنفصلتين عقيم وان اشتمل شيء منها على تأليف منتج فالقياس منتج ونتيجته نتيجة
 بينك المتصلتين المشتملتين على تأليف منتج لانهما لازمتان للمنفصلتين ونتيجتهما لازمة
 لهما فتكون لازمة للمنفصلتين لأن لازم اللازم لازم ولهذا يصح هنا تعدد نتائج
 المنفصلتين بحسب تعدد لوازمهما المنتجة من المتصلات ويصح أيضا أن يؤخذ لوازم
 تلك النتائج المتصلة من المنفصلات فيجعل ذلك كله نتيجة للقياس المركب من
 المنفصلتين ولاجل رجوع هذه النتائج إلى اللوازم وليست نتائج طبيعية لصورة
 القياس ذهب الخوئي في الموجز وابن سينا إلى أنه عقيم والامر في هذا أقرب فأن
 اللوازم لا شك في ثبوتها لهذا القياس فن شاء أن يسميها نتائج أو يسميها اللوازم فلا حرج في
 التسمية وإذا عرفت هذا فالمنفصلتان اللتان يتركب منهما القياس ستة أقسام لانهما
 إما حقيقتان وإما مانعتا جمع وإما مانعتا خلو وإما حقيقتان وإما مانعتا حقيقتان
 وإما حقيقتان وإما مانعتا جمع وإما مانعتا خلو فثلاثة في المتفقتين وثلاثة في المختاتئين فأما
 القسم الأول وهو المؤلف من حقيقتين فيشترط في إنتاجه كلمة إحدى المقدمتين
 وإيجابها فضعهما وانظر لوازم الصغرى مع لوازم الكبرى أو لوازم الصغرى مع لازم

لازم الكبرى أو لازم لازم الصغرى مع لازم الكبرى أو مع لازم لازم الكبرى فما كان
 من ذلك على تأليف منتج فنتيجة ذلك التأليف نتيجة المنفصلتين ولازم تلك النتيجة أيضا
 نتيجة لهما وهذه صورتها كما ترى

| حقيقة كبرى | حقيقة صغرى |
|----------------------------|---------------------------|
| ودائما (ج د) واما (ه ز) | دائما (أ ب) واما (ج د) |
| وكلا كان (ج د) فليس (ه ز) | كلا كان (أ ب) فليس (ج د) |
| وكلا كان (ه ز) فليس (ج د) | كلا كان (ج د) فليس (أ ب) |
| وكلا كان ليس (ج د) ف (ه ز) | كلا كان ليس (أ ب) ف (ج د) |
| وكلا كان ليس (ه ز) ف (ج د) | كلا كان ليس (ج د) ف (أ ب) |

واعلم أن استيفاء النظر بين لوازم هاتين الحقيقتين يستلزم النظر بين لوازم سائر أقسام
 المنفصلات لدخول جميعها فيها فلنقتصر على وضعها والله تعالى التوفيق (ص)
 وهكذا الحكم في القياس المركب من المتصلات مع المنفصلات أن تنظر لوازم المتصلات
 مع المنفصلات فنتيجة ذلك التركيب هي نتيجة الاصل (ش) يعنى أن القياس
 المؤلف من المتصلة والمنفصلة حكمه حكم المركب من المنفصلتين فتنظر أيضا فيه
 لوازم المنفصلة صغرى كانت أو كبرى موجبة كانت أو سالبة مع تلك المتصلة الموجبة
 أو السالبة فما كان من ذلك على تأليف منتج فنتيجة نتيجة القياس المركب من المتصلة
 والمنفصلة ولازم هذه النتيجة أيضا نتيجة لذلك القياس واعلم أن المتصلة ان كانت
 صغرى فالشركة بينها وبين المنفصلة اما في مقدم الصغرى واما في تاليها فان كانت
 في التالى فلا بد من كلية المنفصلة لان الشركة لما كانت في تالى الصغرى صارت
 الصغرى موافقة لتنظيم الكامل فلزم أن القياس المنعقد منها ومن لوازم الكبرى
 لا يكون الا من الشكل الاول أو من الشكل الثانى وعلى كل تقدير فلا بد من كلية
 الكبرى ثم الكبرى اما موجبة واما سالبة فان كانت موجبة لزمها المتصلات الاربع
 ان كانت حقيقة والا وليان فقط ان كانت مانعة جمع والاخر يان فقط ان كانت
 مانعة خلو وهذه صورتها

| متصلتان صغيران | (حقيقية كبرى) |
|-----------------------------------|----------------------------|
| كلما كان (أب) (فج د) | ودائما (ج د) واما (ه ز) |
| ليس البتة اذا كان (أب) (فج د) | كلما كان (ج د) فليس (ه ز) |
| لازمة المتصلة الصغرى الموجبة | كلما كان (ه ز) فليس (ج د) |
| ليس البتة اذا كان (أب) فليس (ج د) | كلما كان ليس (ج د) ف (ه ز) |
| لازمة المتصلة الصغرى السالبة | كلما كان ليس (ه ز) ف (ج د) |
| كلما كان (أب) فليس (ج د) | |

وأما اذا كان الاشتراك في المقدم والفرص أن المتصلة صغرى والكبرى اما موجبة واما سالبة فان كانت موجبة لزمتها المتصلات على ما سبق فتمكون الصغرى المتصلة كلما كان (ج د) ف (أب) ان كانت موجبة أو ليس البتة اذا كان (ج د) ف (أب) اذا كانت سالبة وتكون الكبرى المنفصلة الموجبة هكذا دائما (ج د) واما (ه ز) فانظر المتصلتين الصغريين أو لازمة كل واحدة منهما الموجبة والسالبة مع لوازم المنفصلة ولوازم تلك الوازم فما اشتمل منها على تأليف منتج فنتيجة نتيجة أصل القياس وما يلزم هذه النتيجة من منفصلة فهو نتيجة أيضا لأصل القياس وأما ان كانت الكبرى المنفصلة سالبة لزمتها ان كانت مانعة جمع أو مانعة خلو سالبان متصلتان على ما تقدم فانظر أيضا تلك اللوازم مع المتصلتين الصغريين فان كانت المنفصلة السالبة حقيقية لم يلزمها شيء فالقياس منها ومن المتصلتين عقم فاذن انما تركيب المتصلتان مع سالبة مانعة جمع وسالبة مانعة خلو وهذه صورتها

| متصلتان صغيران | منفصلة كبرى مانعة جمع أو مانعة خلو |
|-----------------------------------|------------------------------------|
| كلما كان (أب) ف (ج د) | ليس البتة اما (أب) واما (ه ز) |
| ليس البتة اذا كان (أب) ف (ج د) | ليس البتة اذا كان (أب) فليس (ه ز) |
| (لازمة المتصلتان الصغيران) | ليس البتة اذا كان (ه ز) فليس (أب) |
| ليس البتة اذا كان (أب) فليس (ج د) | ليس البتة اذا كان ليس (أب) ف (ه ز) |
| كلما كان (أب) فليس (ج د) | ليس البتة اذا كان ليس (ه ز) ف (أب) |

وأما اذا كانت المتصلة هي الكبرى فالاشتراك اما في مقدمها واما في تاليها فان كان في التالي فالمنفصلة اما موجبة واما سالبة فان كانت موجبة لزمتها المتصلات الاربع ان كانت حقيقية والا وليان فقط ان كانت مانعة جمع والاخران فقط ان كانت مانعة خلو

فانظر أيضا لوازم المنفصلات الصغريات مع المتصلتين الكبيرين على ما سبق وأما ان
 كانت المنفصلة سالبة لم تنتج الحقيقة شيئا ذلا يلزمها شيء ويلزمها ان كانت مانعة جمع أو
 مانعة خلوسا البتان متصلتان فانظرهما مع المتصلتين الكبيرين وأما ان كان الاشتراك
 في المقدم فيجب أن تكون المنفصلة موجبة لان الكبرى موافقة للنظم الكامل فتعين
 أن يكون القياس المركب من اللوازم أما من الشكل الاول وأما من الشكل الثالث
 وفي كل منهما يلزم احباب الصغرى فهذا تمام الكلام في الاقضية الاقترانية المركبة
 من الجمليات أو من الشرطيات على وجه الاختصار وباللغة تعالى التوفيق (ص)
 وهذا كله ان كان أحد طرفي الشرطية وسطا برتمه وهو اسمي بالجزء التام أما اذا كان
 الوسط جزء ذلك الطرف وهو اسمي بالجزء غير التام فلا تتأخر شروط غير ما تقدم
 ولنعرض عن الكلام فيه أيضا كما عرضنا عن الكلام في الاختلالات لكثرة شعبه
 وندور استعماله وقلة فائدته (ش) يعني انه انما ذكر من الاقضية الشرطية ما كثر
 دوره في العلوم ويصغر معرفته ويسهل تناوله ويتضح اتجاؤه وهو ما كان الوسطي
 قياسه جزأ تاما بأن يكون أحد طرفي الشرطية بكامله وترك ما يكون الوسط فيه جزأ غير تام
 بأن يكون جزء أحد طرفي الشرطية كأن يقال مثلا كلما كان (أ) ف(ج) وكلما كان
 (د) ف(وز) فقد وقعت الشركة في هذا القياس في جزء غير تام وهو جزء التالي الذي
 هو (د) ولو قلت في الكبرى وكلما كان (ج) ف(وز) لسكانت الشركة في جزء تام وانما
 تركنا الاقضية ذات الجزء غير التام لكثرة شعبها وندور استعمالها وعدم وضوح اتجاؤها
 كما تركنا الاختلالات لذلك بل هذه في الاحتياج اليها دون الاختلالات بكثير لان
 الجهات وان سكت عنها في القضايا بمعناها واجب في كل قضية وباللغة تعالى التوفيق
 (ص) وأما القياس الاستثنائي فلا بد أن تكون المقدمة الاولى فيه شرطية وهي
 الكبرى فان كانت متصلة فشرط اتجاؤه أن تكون موجبة كلية لزومية وان تكون
 الاستثنائية وهي الصغرى حكمت بثبوت المقدم أو بنفي التالي (ش) القياس
 الاستثنائي هو عبارة عن قياس مركب من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى وضع
 لاحد جزئها أو رفعه ليلزم منه وضع الجزء الاخر أو رفعه وليس يجب أن يكون الطرف
 الموضوع أو المرفوع قضية جملة فان الشرطية لو كانت مركبة من شرطيتين لكان
 كل واحد من الجزء الموضوع أو المرفوع شرطية ولو كانت مركبة من شرطية وجملة
 لكان الجزء الموضوع شرطية ان كانت الشرطية مقدما والجزء المرفوع شرطية
 ان كانت تاليفا فاذا عرفت هذا فنقول الشرطية المستعملة فيه ان كانت متصلة اشترط

فيها ان تكون موجبة كلية لزومية فلو كانت المتصلة الكلية سالبة لم تنتج بالفعل في
 القياس الاستثنائي شيأى لا يلزم من وضع المقدم ولا من رفع التالى أو وضعه شيأى
 بالفعل لكن بالقوة يلزم من وضع المتدم رفع التالى أى وضع نقيضه لاستلزام المتصلة
 السالبة متصلة موجبة تناقضها فى التالى و يلزم أيضا بالقوة من وضع التالى رفع
 المقدم لاقتضاء العكس بالمستوى ذلك وان كانت المتصلة الموجبة جزئية لم تنتج لانها
 حينئذ يحتل أن يكون زمن صدق الشرطية غير زمان صدق الاستثنائية فلا تجتمع
 المقدمتان معا على الصدق فلا يحصل الاتجاج نعم لو كانت وقت الاتصال أو الانفصال
 هو بعينه وقت استثناء احد جزئى الشرطية أو نقيضه أو كانت الاستثنائية عامة
 حتى تشمل وقت الاتصال أو الانفصال أنتج القياس وان لم تكن الشرطية كلية وان
 كانت المتصلة الموجبة الكلية اتفاقية لم تنتج لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على
 العلم بصدق جزئها فلو استفدنا العلم بصدق أحد جزئها من صدقها لم ندر هذا ان
 وضعت فى الاستثنائية أحد جزئها وأما ان رفعته كانت الاستثنائية حينئذ كاذبة
 لان الاتفاقية طرفاها صادقان فلا يصح رفع واحد منهما هذا ما يتعلق بشروط المقدمة
 المتصلة وأما المقدمة الاستثنائية فيشترط فيها أن تثبت المقدم أو تنفى التالى وبالجملة رفع
 تالى الاتفاقية كذب ووضع مقدمها لا فائدة له لان نتيجته معلومة من نفس الاتفاقية
 فان أثبت المقدم كانت النتيجة ثبوت التالى لان المقدم ملزوم للتالى وثبوت الملزوم
 يستلزم ثبوت لازمه وان نفيت التالى كانت النتيجة نفي المقدم لان نفي اللازم يستلزم
 نفي لازمه مثال ذلك اذا قلنا مئلا كلما كُن هذا انسانا كان حيوانا فان قلت فى
 الاستثنائية لكنه انسان أنتج فهو حيوان واذا قلت فى الاستثنائية لكنه ليس بحيوان
 أنتج فليس بانسان ولا ينتج نفي المقدم ولا اثبات التالى شيأى مجاوز أن يكون التالى أعم
 من المقدم كما فى هذا المثال واذا كان أعم لم يلزم من نفي المقدم نفي التالى لانه لا يلزم من
 نفي الاخص نفي الاعم فلا يلزم من نفي كون هذا انسانا نفي كونه حيوانا وكذلك
 لا يلزم من ثبوت التالى ثبوت المقدم لانه لا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص فلا يلزم
 من كون هذا حيوانا كونه انسانا (فائدة) اعلم أن المقدمة الاولى وهى الشرطية فى
 القياس الاستثنائى هى الكبرى والمقدمة الثانية وهى الاستثنائية هى الصغرى نص
 على ذلك الشيخ بن عرفه فرجه الله فى منطقته ونقله عن الفارابى ونصه والثانى الاستثنائى
 وهو متصلة استثنائية عين مقدمها ينتج تالىها أو نقيض تالىها ينتج نقيض مقدمها قالوا
 والاكثر فى الاول ان وفى الثانى لو ذات هذا فى المهمل لا ذير والمتصلة كبراه

والاستثنائية صغراه قاله الفارابي فقول بعض الجبايين العكس وهم انتهى ثم
ذكر بعده هذا أن حكم المنفصلة كالمتصلة وباللغة تعالى التوفيق^١ (ص)
وان كانت الشرطية منفصلة حقيقية فلا بد أن تكون موجبة كلية عنادية وان تكون
مركبة من شئ ومساو أو نقيضه اذ لو كانت مركبة من الشئ وعين نقيضه لم يفد الانتاج
لان النتيجة حينئذ تصير عين الاستثنائية وتلزم فيه المصادر عن المطلوب والنتائج في
هذا القياس أربعة اثنان في وضع الاستثنائية لاحد الطرفين واثنان في رفعها
لاحدهما وان كانت الشرطية مانعة جمع أتجت الاولين وان كانت مانعة خلوا أتجت
الاخيرين وباللغة تعالى التوفيق (ش) يعني أن المقدمة الشرطية في القياس
لاستثنائي ان كانت منفصلة اشترط فيها شرطان أن تكون موجبة كلية وزاد بعضهم
شرط ثالثا أن تكون عنادية احترازا من الاتفاقية لعدم لزوم العناد فيها فلا يلزم من
وضع شئ منها أو رفعه شئ في الطرف الآخر وبعض المحققين صرح بأنه لا يشترط في
المنفصلة أن تكون عنادية وان الاتفاقية فيها ينتج بخلاف الاتفاقية في المتصلة
قال لان المنفصلة الحقيقية الاتفاقية وان كان لا يمتد صدق جزئها ولا كذبها لكن
اذا اتفق عدم صدق جزئها معا وصدق أحدهما لم يمتد صدق جزئها ولا كذبها لكن
كذب جزئها معا وكذب أحدهما لم يمتد صدق الجزء الاخر انتهى قلت وحاصل الفرق
بين المنفصلة الاتفاقية والمتصلة الاتفاقية لزوم الدور وعدم الغائبة في استعمال المتصلة
الاتفاقية في القياس الاستثنائي ولا يلزم ذلك في المنفصلة الاتفاقية واذا عرفت هذا
فالمنفصلة على ثلاثة أقسام حقيقية ومانعة جمع ومانعة خلوا أما الحقيقية فيشترط فيها مع
ما تقدم أن تكون مركبة من الشئ والمساوي لنقيضه كقولنا دائما اما ان يكون
الموجود قديما واما ان يكون حادثا وينتج حينئذ أربع نتائج اثنان باعتبار ما فيها من
منع الجمع فاستثناء عين أي جزء كان ينتج نقيض الآخر واثنان باعتبار ما فيها من منع
الخلو فاستثناء نقيض أي جزء كان ينتج عن الآخر هذا كله ان تركيب الحقيقية من
الجزئين كالمثال السابق اما ان تركيب من أكثر من جزئين كقولنا دائما اما ان
يكون العدد زائدا واما ان يكون ناقصا واما ان يكون مساويا فقال الاثتان استثناء
عين أحد الأجزاء ينتج نقيض سائرهما أي نفي سائر الأجزاء وأن استثناء نقيض أحد
الأجزاء ينتج منفصلة تركيب من سائر الأجزاء قامت وقولنا أن الحقيقية تركيب من
أكثر من جزئين انما هو على سبيل التسامح والافتقار تقدم البرهان على انها لا تركيب

الامن جزئين وما هوهم التركيب من أكثر من جزئين راجع الى تركيبها من جملة
ومنفصلة أو من قضية والمساوى لتقيضها وذلك المساوى منفصلة وانظاهر أن هذه
النتيجة المنفصلة حقيقية لانه لما اتقى أحد الأجزاء لزم أن لا يجمع باقي الأجزاء على
صدق ولا كذب وهذا معنى الحقيقية فلوتر كتبت الحقيقة من الشيء وعين تقيضه
كقولنا دائما ما أن يكون الموجود قديما واما أن يكون ليس قديما لم يفد الوضع
والرفع شيئا فان عين الاستثنائية حينئذ هي عين النتيجة فالاستدلال بها على النتيجة
كالاستدلال على الشيء بنفسه لان الاستثنائية ان ثبت صدقها لم ينتج الى قياس ولا
غيره ذهي عين النتيجة فالاستدلال عليها من باب تحصيل المحاصل وان لم يثبت صدقها
فقد استدل على الشيء بنفسه وهو صادرة وان كانت المنفصلة مانعة جمع كقولنا
منلادائما ما أن يكون الجرم أبيض واما أن يكون أسود فاستثناء عين أي جزء كان ينتج
نقيض الآخر لا متناع اجتماعهما على الصدق ولا ينتج استثناء نقيض شيء منها المجاوز
اجتماعهما على الكذب فبانة الجمع النتيجة ان الأوليان من نتایج الحقيقة وان كانت
المنفصلة مانعة علو كقولنا منلادائما ما أن يكون الجرم غير أبيض واما أن يكون غير
أسود فاستثناء نقيض أي جزء كان ينتج عين الآخر لا متناع اجتماعهما على الكذب
ولا ينتج استثناء عين أي جزء كان ينتج عين الآخر لا متناع اجتماعهما على الكذب
الاخيرتان من نتایج الحقيقة وهذا آخر ما قصدنا وضعه في هذا الشرح المبارك
نسأل الله تعالى أن ينفع به وبأصله كل من سعى في تحصيلهما النفع الذي يبلغ
في الدنيا والآخرة الى رضى المولى الكريم * وان يجعله عوناً لهم على ادراك ما يكون معه
بفضل الله تعالى الفوز مع العلماء العاملين بعظيم الدرجات في دار النعيم المقيم * بجاه
سيد الخلق الشفيع المشفع سيدنا وولانا محمد صلى الله عليه وسلم صلاة وسلاما تحوز
بهما من الرب الرؤف الرحيم * انعم في الدنيا والآخرة عما جئنا به لجهلنا وسوء نظرنا
وقلة حياءنا من الذنب العظيم * وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد عدد ما ذكره
الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون * وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

بحمد الله وحسن توفيقه قدم * على ذمة صحبه * ولترمه محمد صالح ابن مرحوم محمد
أكرم * غرة شهر ربيع الثاني * سنة ١٢٩٢ من هجرة صاحب السبع الثاني *
صلى الله وسلم عليه وعلى آله * عدد كمال الله وكما يليق بكاله * آمين آمين آمين